جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال

الأمن القانوني في المادة الجنائية

من إعداد الطالبتين:

1/شاوي نورة

2/ بن رابح أحلام

تحت إشراف:

الدكتور: حسام بوحجر

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	راضية مشري	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ	رئيسا
2	حسام بوحجر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	كمال مهيدي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد"أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر الناس لا يشكره الله)

يسرنا التقدم بالشكر و العرفان للمشرف الدكتور الفاضل "حسام بوحجر "لعطائه الدائم

كان أكثر من مشرف و موجه و مرشد من أجل إنجاز هذا العمل و لم يبخل علينا بنصائحه

و احترامه و توجيهاته

"فجزاه الله خيرا مما جزى به أستاذا عن طالبه"

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم في مناقشة

المذكرة و التفاعل البناء و الملاحظات التي ساهمت في إثراء البحث و تطويره، إلى

كل من لهم بصمة في إثراء هذا العمل .

FREE INVITATION TEMPLATES – BAGVANIA.COM

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم :" رفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات"

أولا أشكر" نفسي" الطموحة جدا لقد ظننت أنني لا استطيع و لكن من قال أنا لها نالها و ان أبت أتيت بها رغما عنها، بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضا ، فالحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع ، فالحمد لله دائما و أبدا

أهدي تخرجي إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، إلى فقيدي الذي لم يكمل المشوار معي و رحل قبل أن يرى ثمرة غرسه ، إلى الذي مشيت في جنازته قبل أن يمشي في فرحة تخرجي ،إلى "أبي "الحاضر بروح قلبي دائما ، رحم الله روحك الطيبة و جزاك عني خير الجزاء .

إلى فرحتي و ثمرة جهدي إلى الداعمة الأولى و الأخيرة بحياتي إلى تلك الإنسانة العظيمة التي علمتني ما لم تتعلمه ، و لعبت دور الأم و الأب ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ،إلى" أمي" الحبيبة أطال الله في عمرها و ألبسها ثواب الصحة و العافية .

..إلى من قيل فيهم { سنشد عضدك بأخيك }.

إلى جسر المحبة و العطاء , و إن طال الزمان حبيبتي و رفيقتي فالحزن و الضحك ، ياعسى سنين الهناء ترافقك و درب الفرح و السعادة تحتويك " أختي" ، اللهم أحفظها بعينك التي لا تنام .

إلى من رزقت به سندا، إلى رفيقي و صديقي بعد أبي ،إلى الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل " أخي" حفظك الله و رعاك و حقق لك كل أمانيك .

إلى أبناء أختي "تقي إسلام "، "تقوى آية الرحمان" و إلى صغيري العزيز" تيسير أمان الله" .

إلى أحن شخص عليا بعد أبي ، إلى "عمي بوزيد" فهو الوحيد الذي يحسسني بحبه و لن يتخلى عني فهو سندي

إلى من تحلت بالاخاء و تميزت بالوفاء زميلتي " شاوي نورة" التي ساعدتني على إكمال المشوار ،

إلى رفيقة الأيام و السنين ، إلى صديقة الطفولة التي اخترتها في زمن البراءة و ستبقى اختياري الأول و الأخير ، إلى "هالة طوبال"

إلى صديقتي التي مدتني بالقوة و الدعم في الأوقات الصعبة " أماني خطاف"، إلى كل الرفاق و الأحبة " إيمان" إلى كل من علمني و لو حرف .

أحلام

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

(و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

أهدي ثمرة نجاحي إلى لقلب من وضع الله الجنة تحت أقدامها وإحتضنني قلبها قبل يديها إلى من أنفت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي قوتي و معلمتي الأولى التي منها تعرفت على الثقة و القوة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق "أمي الغالية"

(أطال الله عمرها بالصحة و العافية)

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسم ذلك الرجل العظيم الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا و الذي بذل جهد السنين ان أعتلي سلالم النجاح إلى حبيبي و قدوتي أبي الغالي "أدامك الله لنا

إلى اخي و أخواتي إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وخاصة أختي شقيقة الروح" أميرة " و التي لها الفضل العظيم في وصولي لهذا النجاح

الى سندي و قوتي و الكتف الذي استند عليه ، إلى من أفاضني بمشاعره القيمة شكرا على ثقتك في نجاحي "زوجي الغالي"

إلى زميلتي " بن رابح أحلام " التي ساهمت ساعدتني لاتمام هذا الانجاز الذي هو ثمرة جهودنا

أحب أن أختم هذا الإهداء إلبى صديقة الرحلة و النجاح إلى من وقفت بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر "ميساء"

و أخيرا و من قال أنا لها "نالها"وأتيت بهاوأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها ، و ما كنت لأفعل لولافضل الله

نورة

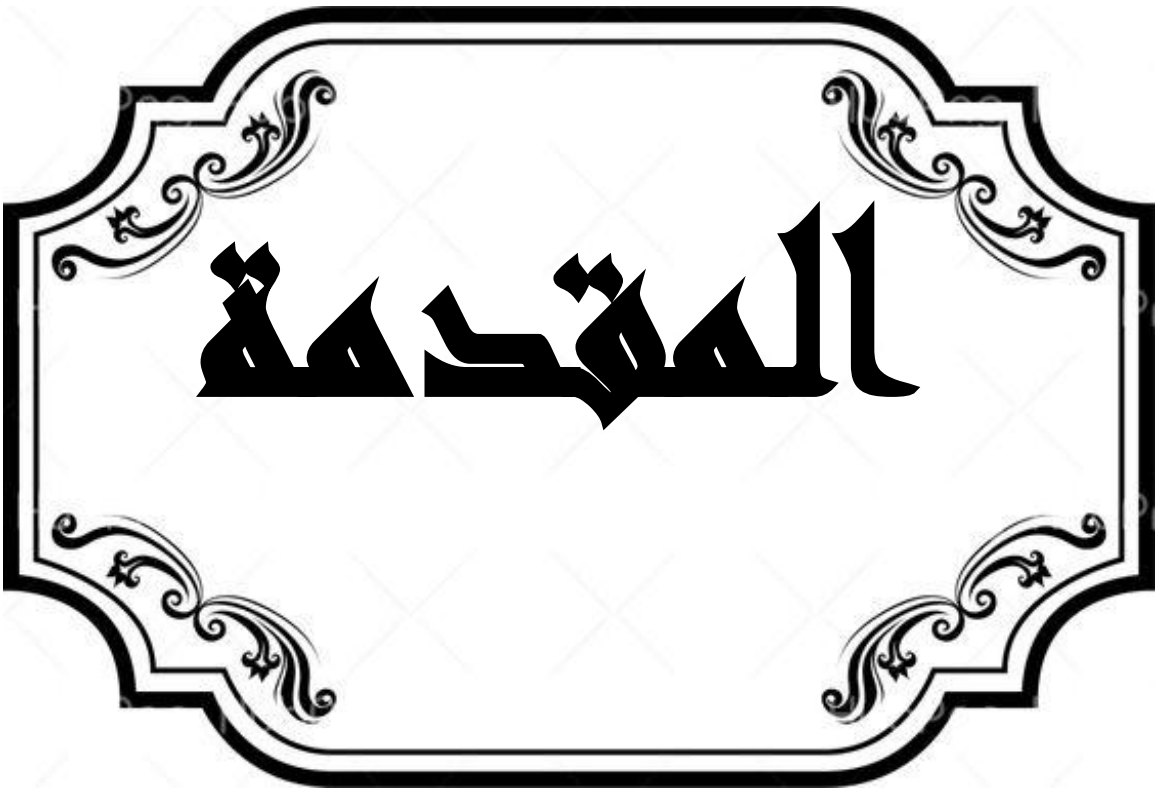
المقدمة

1-التعريف بموضوع الدراسة

إن الدولة هي تشكيل سياسي واجتماعي يؤسس له هيكلة مؤسساتية لإدارة وحكم الشعب وتنظيم حياة المواطن وتحقيق مصالحه وحماية حقوقه ضد أي تعسف أو تدخل غير قانوني في حقه قد يمس كرامته ويمس بحرياته على جميع الأصعدة بما فيها الجانب الجنائي، وبذلك يحس الفرد بأنه مؤمن ومحمي من كل الاعتداءات المحتملة الوقوع.

ومع التطور والأحداث التي شهدها العالم على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي أدت إلى تغيرات جذرية في تركيبة المجتمعات ،حيث شهدت العديد من الدول تحقيق نمو اقتصادي وتحسن في المعيشة ولوحظ غياب الطابع الإجرامي بشكل ملموس وكان هو السائد في القديم بما يعرف بقانون الغاب، أي القوي يقتات على الضعيف ويدهسه، غير أن هذا التغير بفضل المنظومة القانونية التي أصرت دول العالم على تبنيها وجعل الأمن القانوني في المادة الجنائية أهم البنود القائمة عليها القوانين وذلك بفسح المجال لتعزيز مبادئ المساواة ونشر الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع وكذا ثقة المواطن ببلده والقوانين السائدة فيه فيحرص بدوره على احترام هذه القوانين والتنظيمات وتطبيقها ما دامت ستجعله في أمن واستقرار.

لتحقيق هذه المساعي والعلاقة التبادلية بين الفرد والقانون لابد من وجود نظام قانوني يحكم المجتمع وينظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات حيث يكون القانون ملزما للجميع بما في ذلك الحكومة نفسها، وهذا القانون بدوره يقوم على عدة مبادئ ومقومات أساسية أهمها مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية باعتبار الجانب الجنائي يشكل أكبر مخاوف الفرد التي قد يواجهها في حياته بسبب قسوة العقوبات وتأثيرها على حياته في المستقبل فعلى الدولة أن تولي هذا المبدأ اهتماما خاصا وتركز ضرورة تكريسه.

نقصد هنا بمصطلح الأمن القانوني في المادة الجنائية هو شعور الفرد بالأمان والحماية وعدم الشعور بالخوف مادام يوجد قانون يحميه ويجلب حقوقه المكفولة ويصون كرامته ،كما يهدف إلى ردع السلوكيات الجرمية وفرض جزاءات في حالة ارتكاب الفرد لهذه الأفعال التي يجرمها القانون دون تجاوز أو وضع اعتبارات شخصية كالجنس والعرق والمكانة الاجتماعية أو المحسوبية فالكل سواسية أمام سلطة القانون ظالما أو مظلوم، فالجاني في القانون من حقه أن يخضع إلى محاكمة عادلة مهما كانت صفته

وهذا من أهم المبادئ القانونية، وهذا ما يجعل الّأفراد ملزمون وحريصين على تطبيق القانون وعدم مخالفته، لأنه لا جريمة بدون عقاب.

ورغم الأهمية التي يكتسبها هذا مبدأ ألأمن القانوني فإنه يواجه تهديدات متعددة الأوجه والمظاهر نتيجة كثرة القوانين الجنائية وصياغتها المعقدة مما يصعب فهم مضمونه، وكذا التباس الأمر على المخاطبين بسبب وجود مواضيع مشابهة ينجم عنها عدم تطبيق القوانين الجنائية بصورة فعالة فيشعر المواطن بالظلم وغياب العدالة الجنائية التي لم تنصفه.

2-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع دراستنا في التعرف على الدور الأساسي الذي يلعبه الأمن القانوني في المادة الجنائية، فهو من أهم الغايات التي تسعى كل الدول لتحقيقها باعتباره أحد أهم الأسس والمقومات التي تبنى عليها دولة القانون، فهو الضامن لتطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف مما يحمي الأفراد من كل الاعتداءات التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال وضع إطار قانوني مستقر وبذلك يتمكن كل فرد في المجتمع من التعرف على حقوقه والتزاماته.

كما تبرز أهمية هذا المبدأ في التقليل من حوادث انتشار الجريمة ومنع تفشيها في المجتمعات، وذلك عن طريق توقيع العقاب على كل مرتكبيها، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار بين المواطنين وتعزيز ثقتهم بالعدالة الجنائية.

3-أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

- إبراز مفهوم الأمن القانوني في المادة الجنائية وتوضيح أهم الآراء القضائية حول هذا الموضوع.
- معرفة أهم الخصائص والمميزات التي يتسم بها مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية ومدى ارتباطه بالمبادئ المشابهة له.
- استعراض العوائق والتهديدات التي تعيق إرساء الأمن القانوني في المادة الجنائية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لردع هذه العوائق.
- التطرق إلى أهم المبادئ والأسس الجوهرية التي يرتكز عليها الأمن القانوني في المادة الجنائية.

4-أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب والمبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية:

– ميولنا ورغبتنا في البحث في كل ما يخص القانون الجنائي.

– رغبتنا في تقديم إضافات ودراسات تحليلية تخص هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

–نظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها الأمن القانوني في المادة الجنائية وكونه يعتبر نقطة حساسة في المجتمعات وهدف يسعى الكل لتكريسه بشتى الوسائل و السبل.

5–صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع جملة من الصعوبات تتلخص بالنقاط التالية:

– قلة المراجع والمصادر القانونية المتخصصة في هذا الموضوع .

– ندرة الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

6–إشكالية الدراسة:

إن إضفاء الشعور بالأمن القانوني، أصبح من الغايات الكبرى التي تسعى دولة القانون لتحقيقه، إلا أن الأمر ليس سهلا، بل يحتاج إلى ممارسة تشريعية عميقة ومراجعة دائمة للقوانين، والعمل على صياغة النصوص صياغة سليمة بعيدة عن الغموض، ليستطيع النص تحقيق الهدف من وجوده بشكل واضح في معالجة ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وعلى وجه الخصوص الظواهر المنحرفة والحد منها بأدوات القمع الجنائي، بصورة من الثبات والاستقرار القانوني، مما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

– **كيف يمكن إرساء الشعور بالأمن القانوني في ظل القانون الجنائي ؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتلخص فيما يلي:

– ما المقصود بالأمن القانوني في المادة الجنائية ؟ وما هي أهم الخصائص والمميزات التي يتميز بها الأمن القانوني في المادة الجنائية ؟

– ما هي أهم العوائق التي تعترض تحقيق هذا المبدأ؟

– ماهي أهم المبادئ والمقومات التي تقوم عليها فكرة الأمن القانوني في ظل التشريع الجنائي؟

7–المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ويظهر ذلك من خلال :

المنهج الوصفي: استخدمنا أدوات هذا المنهج من الوقوف على أهم التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالأمن القانوني في المادة الجنائية وبيان أهم السمات التي يتسم بها.

المنهج التحليلي: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتحليل المفاهيم الخاصة بهذا المبدأ.

8-التصريح بالخطة

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا اعتماد الخطة الآتية:

قسمنا الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الأمن القانوني في المادة الجنائية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم الأمن القانوني في المادة الجنائية، بينما تناولنا في المبحث الثاني العوائق التي تهدد إرساء الأمن القانوني في المادة الجنائية وسبل الحد من هذه العوائق، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه مبادئ الأمن القانوني في المادة الجنائية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع بينما خصصنا المبحث الثاني لمبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية و مبدأ المساواة.

الفصل الأول

ماهية الأمن القانوني في المادة الجنائية

تمهيد :

يعد الأمن القانوني في المادة الجنائية حجر الأساس في بناء الدولة القائمة على سيادة القانون وأهم ركن لتحقيق الاستقرار وتوفير الحماية للحقوق والحريات والمراكز القانونية الممنوحة للأفراد في المجتمع.

إن مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية واسع ويصعب تعريفه تعريفا جامعا، فاختلفت الآراء الفقهية حول مصطلح الأمن القانوني في التشريع الجنائي، مما دفعنا إلى البحث في الدساتير باعتبار الدستور هو الأسمى في القانون .

إن هذا المبدأ لم ينشأ من عدم بل مر بعدة تطورات وتغييرات عبر التاريخ، فكل مرحلة هي بوابة للعبور للمرحلة الموالية وهي مرتبطة بالمرحلة السابقة لها ،غير أن هذا الترابط هو ما صاغ هذا المبدأ الحالي ووضع أركانه القائم عليها، وحدد مفاهيمه والعلاقات التي تربطه بجميع القوانين والمفاهيم التي قد تلتبس به. رغم كل العوائق والتهديدات التي اعترضته أهمها التضخم التشريعي، والصياغة المعيبة للقوانين وعدم وضوحها، فمبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي يكمن جوهره في كونه يحقق الأمان والشعور والطمأنينة مما جعل العديد من الدول تكرس كل الجهود لتحقيق الأمن في جميع المجالات وجعلته وسيلة أساسية لقيامها .

وعليه اعتمدنا تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية، بينما خصصنا المبحث الثاني للعوائق والمخاطر التي تعيق تحقيق الأمن القانوني، وحاولنا إيجاد الحلول للحد من هذه التهديدات.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني في المادة الجنائية

كان القانون منذ القديم له صلة بالمجتمعات وبالتالي فهو يتطور تماشيا مع مقتضيات وحاجات المجتمع، كما يحظى مفهوم الأمن القانوني في المادة الجنائية باهتمام كبير في النظام القانوني بصفة عامة، وفي قواعد القانون الجنائي بصفة خاصة، وذلك من أجل حماية الحقوق والامتيازات الممنوحة للأفراد، وتحقيق الطمأنينة والسلم الاجتماعي في كافة أنحاء الوطن وذلك من خلال تطبيق القوانين وتحقيق العدالة والنزاهة في المجتمع.

سنقوم بعرض ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فخصصنا المطلب الأول لدراسة نشأة وتعريف الأمن القانوني في المادة الجنائية، والمطلب الثاني تناولنا فيه خصائص وتمييز مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية عن بعض المصطلحات المتشابهة له.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الأمن القانوني في المادة الجنائية

عرف الأمن القانوني في المادة الجنائية امتدادا واسعا على مر العصور ابتداء من العصور القديمة إلى وقتنا الحالي حيث يعتبر هذا المبدأ أحد المفاهيم الأساسية في النظام القانوني بصفة عامة والجنائي على وجه الخصوص، وهو المدخل الرئيسي لتحقيق الأمن والطمأنينة والسلام الاجتماعي، و لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث خصصنا الفرع الأول لنشأة الأمن القانوني في المادة الجنائية في الفرع الثاني تعريف الأمن القانوني في المادة الجنائية.

الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني في المادة الجنائية

عرفت فكرة الأمن القانوني في المادة الجزائية تطورا مستمرا عبر مراحل مختلفة من الزمن، تنشأ دفعة واحدة بل مرت بعدة تطورات وتغيرات في القوانين والتشريعات وذلك لتلبية حاجات الأفراد، كما تطورت أيضا لتشمل عدة جوانب أخرى منها التطور التكنولوجي ومكافحة الجرائم ومنع التهديدات والأخطار التي كانت سائدة في القديم حيث أصبح الأمن القانوني في المادة الجزائية جزءا أساسيا في النظام القانوني القائم في الدولة باعتباره يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز العدالة والأمن بين أفراد المجتمع.

أولا: في العصور البدائية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تتلقى القوانين كأوامر من السلطة الحاكمة، حيث تحدد كل ما هو ممنوع وما هو مباح من تصرفات،[1] فالعلاقات بين أفراد المجتمع تقوم على أساس الطبقية والتبعية وغياب القاعدة الجنائية التي تحكم بالعدل والمساواة، [2] حيث كان الأمن القانوني في التشريع الجزائي في ذلك الوقت يتطور ببطء كما كان القانون في ذلك الوقت يعتمد على القسوة بسبب التعسف والظلم والاستبداد السياسي، وتعارض مصالح الأشخاص فيما بينهم أدى بهم للتنازع والمنافسة، و هذا ما يجعل القانون يفتقر لفكرة الأمن القانوني الجنائي.[3]

ففي العصور البدائية كانت مفاهيم الأمن القانوني في مادته الجزائية تختلف بشكل كبير عما نعرفه اليوم، حيث كانت تتطور بناء على الحاجات والظروف الاجتماعية والثقافية للمجتمعات في تلك الحقبة حيث كانت هذه العادات تلعب دورا هاما في تحديد السلوك المقبول والمرفوض للأفراد داخل المجتمع كما اختلطت بالقواعد الدينية، وبعد ازدهار وتطور المجتمعات في كافة المسارات أصبحت تلك القواعد مستقلة ومقننة في مجموعات خاصة وكان ذلك بعد ظهور الدولة.[4]

لقد كانت الأعراف في هذه المرحلة مصدرا للقانون، حيث كان يلعب دورا حاسما في تنظيم الحياة الاجتماعية وتحديد سلوكهم ويوافق حاجات المجتمع لأنه ينشأ من خلال الاعتياد عليه، فقد يكون مفهوم ُواضح بالنسبة للأفراد المخاطبين به، حتى ولو لم يكن مدون، فهو أكثر شعبية من التشريع لأنه يصدر من ضمير الجماعة والتشريع تصدره السلطة المختصة، وفي بعض الأحيان يعجز التشريع فيحل محله العرف الذي يعد مؤسسة تحتضن كل متطلبات الأفراد ويوفر الاستقرار في الحقوق والعلاقات القانونية عامة والجنائية خاصة.[5]

1- سمير السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1974، ص8.

2 – حورية أوراك، **مبادئ الأمن القانوني الجزائري وإجراءاته**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائ، سنة2018، ص 37.

3- عبد الحي يحي، **مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، سنة 2023/2022، ص ص 9_10.

4- علي محمد جعفر، **نشأة القوانين وتطورها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2022، ص13.

5- أوراك حورية، **المرجع السابق**، ص38.

ثانيا :عصر النهضة الأوروبية

شهدت أوروبا تغييرات وتحولات جذرية في مختلف الأنظمة القانونية وخاصة الجنائية منها، فقد بدأت الدول الأوروبية بتطوير قواعدها القانونية من خلال إصدار قوانين مكتوبة وموحدة، وذلك بدلا من الاعتماد على العرف الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة، كما تم التقليل من التبعية والطبقية من خلال تعزيز مبادئ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، والحد من الجرائم من خلال توقيع عقوبات أكثر صرامة وفعالية، وهذا ما أدى إلى تحسين مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، وتم تكريسه في العديد من الدول الأوروبية، فهناك فقهاء من يعتبر أن نشأة الأمن القانوني في التشريع الجنائي ظهرت أول مرة في فرنسا،[1] ويرى البعض الآخر أنه ظهر أول مرة في ألمانيا. [2]

1- في ألمانيا :

بعد الحرب العالمية الثانية كان للقضاء الألماني دورا حاسما في تكريس مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، [3] حيث تمثلت هذه الخطوة في تعزيز الثقة بين النظام القانوني الجزائي الذي يهدف إلى حفظ النظام العام وحماية المجتمع من الجرائم المختلفة الواقعة فيه، والانتهاكات الجنائية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمواطنين.

إن أول من كرس مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية هو المشرع الألماني سنة 1949، حيث كان هذا المبدأ جزء لا يتجزأ من دولة القانون،[4] ويتم التأكيد بموجبه بأن القوانين الجنائية يجب تكون واضحة ومفهومة، ويساهم في بناء نظام قانوني جنائي يكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلاوة على ذلك فقد جاء في قرار المحكمة الدستورية للفيدرالية الألمانية بتاريخ 1961/12/19بأن الأمن القانوني في المادة الجزائية له غاية أساسية في دولة القانون، حيث يعتقد أن يكون بإمكان المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في المجالات المحمية بموجب القانون، واتخاذ الأحكام والقرارات المناسبة ،وشعور الأفراد بالاطمئنان إلى أن تصرفاتهم تتماشى مع القانون المعمول به .[5]

---

1 – عبد المتعال، **جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص6.

2– حسين عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، **دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط ،المجلد 3 ،العدد2، سبتمبر سنة 2019، ص345.

3 – بلخير محمد آية عوديه، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018، ص13.

4– هنان علي، **الأمن القانوني كقيمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، سنة 2019_2020، ص104.

5– هنان علي، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

حيث أقرت كذلك المحكمة الدستورية منذ تطبيقها لهذا المبدأ مؤكدة بأن الأمن القانوني في المادة الجنائية يعتبر على رأس الهرم القانوني حماية للثقة المشروعة للأشخاص، [1] وذلك من خلال وضوح الأحكام القانونية وسهولة فهمها وضمان العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، والسهر على توفير الإجراءات القانونية الجزائية الفعالة، كما يساهم القانون الجزائي في بناء الثقة في القواعد القانونية خاصة في المجال الجزائي بما يضمن حماية حقوق الأفراد وتوفير بيئة آمنة وسليمة.

يرى بعض الفقهاء أن سيطرة ألمانيا على أوروبا من أجل اعتمادها لفكرة الأمن القانوني في التشريع الجنائي كمبدأ رسمي يكون ذلك من خلال الأهمية التي يوليها القانون الألماني من أجل حماية الأفراد وكفالة حرياتهم الأساسية وتعزيز الاستقرار والتنمية في المجتمع.[2]

2- في فرنسا :

لقد تم الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية حاليا في القانون الوضعي الفرنسي،[3] بهدف تحقيق الاستقرار وتعزيز الثقة في النظام القانوني بالإضافة إلى مبدأ الشرعية الجنائية، فقد تأثر القضاء الفرنسي بالقضاء الأوروبي والألماني، وهذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة أن يكون القانون واضح وسهل الوصول إليه من طرف المواطن، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية في الدولة الواجب مراعاتها من طرف المشرع.[4]

عرف الأمن القانوني في التشريع الجنائي بأنه قدرة المواطنين دون بذل الكثير من الجهد على تحديد ما يجوز فعله وما لا يجوز فعله، من خلال القانون المعمول به، وللوصول لهذه النتيجة يجب أن تكون القواعد القانونية الجنائية واضحة وسهلة وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ، [5] وبينته أيضا محكمة النقض الفرنسية باعتبار أن الأمن القانوني في المادة الجنائية يعد من بين أهم المكونات الأساسية

1 – هشام مسعودي، آراء **الفكر حول مصطلح الأمن القانوني**، دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد12، العدد2، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، أكتوبر سنة 2002، ص607.

2 – عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، ص14.

3– محمد فوزي نويجي، **تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء**، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد4، العدد التسلسلي36، محرم صفر1443هـ، سبتمبرسنة 2021، ص367.

4 – نبيل خادم، **الإطار المفاهيمي للأمن القانوني**، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، جامعة باتنة1، المجلد6، العدد2، مخبر الأمن الإنساني، سنة2021، ص127.

5 – هشام مسعودي، **المرجع السابق**، ص608.

للمحاكمة العادلة، إذ لابد من وضع قواعد معيارية نستطيع التنبؤ بها ويمكن الوصل إليها بشكل مادي وفكري.[1]

فقد أكد بعض الفقهاء أن مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية أنه جزء أساسي وضروري من النظام القانون الجنائي في الدولة، ولا تكتمل أو تكون فعالة إلا بوجود هذا الجزء، حيث يعتبر هذا المبدأ ليس بمبدأ مستقل بذاته. [2]

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في القرار الصادر في 6 أفريل 1996 أن المشرع يعمل بغرض تعزيز وتقوية الأمن القانوني في مادته الجنائية عن طريق تقليل التقنيات التي يمكن للمواطنين استخدامها لتقديم مختلف الطعون والاعتراضات القانونية الجنائية، باعتباره يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن، مما يوحي بأن المجلس الدستوري الفرنسي قد كرس هذا المبدأ ضمنيا في دستوره.[3]

فالفقه يعيد التأكيد على أن المجلس الدستوري الفرنسي يشير إلى الاعتراف بالطابع الدستوري لفكرة الأمن القانوني في التشريع الجنائي على اعتبار أن القانون الجنائي يتمتع بالوضوح والسهولة ،وحماية حقوق الأفراد في المجتمع من خلال تحديد الأفعال الجرمية ووضع العقوبات المناسبة لمرتكبيها، وبالتالي فهو يعمل على تحقيق العدالة والمساواة وتوفير السكينة والاستقرار، [4] وهذا ما اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الصادر في 2006/03/24 وتأكيده الصريح والواضح على دستورية مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، حيث كان أكثر تقدما وقوة من المجلس الدستوري ومحكمة النقض.[5]

مما تقدم يمكن القول بأن فرنسا كانت من بين الدول الأوروبية التي كرست مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي دستوريا.

3- في إسبانيا:

تطور مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية إلى أن وصل إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى والتي كرسته دستوريا، ومن بين هذه الدول إسبانيا والتي اعتمدته صراحة من خلال المادة 9 في فقرتها

1 – نبيل خادم، **المرجع السابق**، ص 608.

2 – عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، ص14.

3 – هنان علي، **المرجع السابق**، ص106.

4 – بوزيد صبرينة، **الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2018، ص 84.

5 – هشام مسعودي، **المرجع السابق**، ص20.

الثالثة "يتضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد وعدم رجعية القوانين العقابية، وسيادة القانون، ومنع التعسف ". [1]

ثالثا : في الجزائر:

شهدت الجزائر تطورات هامة في نظامها القانوني على مر السنين منذ بداية الاحتلال الفرنسي حيث فرض قوانينه على كامل التراب الوطني، كذلك شملت هذه التطورات فترة الاستقلال وتأسيس الجمهورية الجزائرية، حيث يرتكز هذا المبدأ على توفير الحماية القانونية الجنائية والأمنية للأشخاص داخل المجتمع بشكل عادل ومتساو والحد من الجرائم والمخاطر التي قد تصيبهم[2]، وعليه يمكن التفصيل أكثر من خلال الدساتير الجزائرية:

1-دستور 1963:

يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، حيث يعتبر قاعدة أساسية لتدعيم القيم والمبادئ الاشتراكية، بالإضافة إلى أنه يشير إلى فكرة الأمن القانوني في المادة الجزائية، من خلال إقرار مبدا الشرعية الجنائية. [3]

2 - دستور 1976:

تنص المادة 40 من الدستور 1976 على أن " القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب"، كما نجد أيضا المادة 41 منه: " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، مما يؤكد بأن المواطنين متساوين أمام القانون، وهذا ما يشير إلى ضرورة وجود الأمن القانوني في المادة الجنائية، وأن يطبق القانون بشكل عادل ومنصف بين الناس في كافة المجالات مما يساعد في حماية المواطنين وضمان استقرار الحياة الاجتماعية.

3: دستور 1989 :

يعد هذا الدستور أول دستور للجمهورية الجزائرية الذي يقوم بترسيخ أسس النظام الدستوري والسياسي ديمقراطيا، وتولى إنشاء دولة ذات معايير قانونية مع منح الفرد حقوقه وحرياته بشكل متكامل

1 – المادة 9، الفقرة 3، من **الدستور الإسباني**، سنة1978المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي يوم 6 ديسمبر 1978، المعتمد يوم 27 ديسمبر من نفس السنة.

2 – مخانشة آمنة، **الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ديسمبر، سنة 2021، ص5.

3– **الدستور الجزائريري** 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، المؤرخ في10سبتمبرسنة 1963.

في جميع مناحي الحياة وتحقيق ما يسمى بالأمن القانوني في التشريع الجنائي من خلال تطبيق القوانين الجنائية بشكل عادل.[1]

4: دستور 2020 :

كرس مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية صراحة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ويظهر ذلك في المادة 34 في الفقرة الرابعة منه بحيث تلتزم الدولة عند وضعها للتشريع المتعلق بالحقوق والحريات بتوفير جملة من الضمانات ووضوحها وسهولة الوصول إليها واستقرارها، في سبيل تحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية، الذي يعد من بين أهم المعالم الأساسية لبناء دولة القانون. [2]

إذن يمكن القول أن الجزائر أيضا من ضمن الدول التي كرست مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية صراحة في التعديل الدستوري 2020، حيث يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وذلك بتوفير الاستقرار والأمن وتعزيز ثقة الأفراد في المنظومة القانونية الجنائية.

الفرع الثاني: تعريف الأمن القانوني في المادة الجنائية:

يوجد العديد من المفاهيم والمعاني التي تشير إلى مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، فلا يمكن الاتفاق على تعريف واحد وشامل لجميع هذه المعاني، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفه ،الأمر الذي جعل من الفقه والقضاء يلعبون دورا حاسما في تحديده وتفسيره، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال أولا التعريف الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية، وثانيا بالنسبة لتعريفه الفقهي، وثالثا بالنسبة للتعريف القضائي.

أولا : التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني في المادة الجنائية

يقصد بالأمن القانوني في المادة الجنائية أنه نوع من الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية، أي أن للقانون دور كبير في نشر الأمن والطمأنينة بين أطراف هذه العلاقة سواء كانوا أشخاص عامة أو خاصة، حيث تقوم القاعدة الجنائية أساسا على مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة في الدولة وكذا ضمان حقوق الأفراد وبالتالي زوال الخوف وزرع الثقة بينهم[3].

1 – مخانشة آمنة، **المرجع السابق**، ص9.

2– المادة 34، الفقرة 4، **من الدستور الجزائري**، تعديل 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

3 – فاطمة درو ملوح الطائي، **أثر التضخم التشريعي في الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، سنة 2022، ص55.

كما يعرف الأمن القانوني في التشريع الجزائي بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان وانعدام التهديدات على نفسه وعلى حقوقه وتحرره من القيود وشعوره بالعدالة الاجتماعية.[1]

لقد ظهر مصطلح الأمن القانوني في المادة الجزائية نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم ظهور اتجاهات تبحث عن نشر العدالة والاطمئنان وتجنب الحروب، وكان من نتائجها ظهور نظريتي الردع والتوازن، حيث تم تأسيس مجلس الأمن القومي الأمريكي سنة 1974، ومنذ ذلك الحين انتشر مفهوم الأمن القانوني ذو الطابع الجزائي وذلك بمختلف درجاته، تماشيا مع طبيعة الظروف، [2] ويعد أساسيا لأي نظام قانوني سائد في الدولة، حيث أنه يهدف إلى تحقيق الاستقرار والمساواة بين أفراد المجتمع وذلك من خلال تطبيق القوانين وخاصة القوانين الجنائية بشكل متساو، كما يضمن حقوق المواطنين وحمايتهم والتقليل من الوقوع في الجرائم والظلم، بالإضافة إلى ذلك فإنه يساهم في بناء المجتمع من خلال زرع الثقة بين أفراده وتلاشي لكل أنواع المشاكل والظلم في المجتمع.[3]

إذن فالأمن القانوني في المادة الجزائية عملية تستهدف توفير الاطمئنان والسلامة للأفراد في المجتمع، حيث تتضمن هذه العملية العديد من الإجراءات التي من خلالها يتم منع الجرائم وتعزيز التعاون بين المواطنين والشعور بالأمان والثقة والتعايش السلمي مما يساعد في بناء أسس فعالة لتحقيق الأمن وكذا توفير بيئة آمنة والتعاون الشامل بين جميع الأفراد.

1. التعريف الفقهي للأمن القانوني في المادة الجنائية

يمكن تعريف الأمن القانوني في التشريع الجزائي من خلال بعض الآراء الفقهية التي تجسده، حيث يعد الأمن القانوني في المادة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة من خلال قيام العدالة الجزائية بنشر الأمن والسلم في المجتمعات، وقد تم تعريفه من قبل العديد من الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى قولهم بأنه نظام قانوني يهدف إلى توفير الحماية، وحسن تنفيذ الالتزامات وتجنب أو التقليل من انعدام الثقة في تطبيق القانون. [4]

---

1 – فهد بن محمد الشقحاء، **الأمن الوطني تصور شامل**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،سنة 2004، ص15.

2– الخادمي نور الدين، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، المجلة الفرنسية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية ،المجلد01، العدد 42، سنة2011، ص16.

3– سقني فاكية، **الأمن القانوني في مجال الصحة العامة في ظل جائحة كورونا**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، بدون سنة ، ص439.

4 – عبد المجيد غميجة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء، بتاريخ 28 مارس 2008 ، ص3.

تم تعريفه أيضا بأنه المبدأ الذي يتجزأ لنوعين من القواعد أولا القواعد التي تقوم على أساس الاستقرار والثبات بين المواطنين، والثانية تقوم على أساس الوضوح والجودة لهذه القواعد وقرارات السلطة العامة، فقد قام الفقهاء في عصر النهضة الأوروبية بفصل الحق عن القانون وبناء نظام قانوني على أساس الالتزام وليس الحق، كما هو الحال بالنسبة للفقيه هانس كلسن. [1]

كذلك يعتبر هذا المبدأ حقا أساسيا لكل شخص، ومن حقه أن يكون على دراية بالقوانين عامة والجنائية خاصة التي تنظم حياته والمساواة أمام القانون والحصول على الاستقرار والحماية من الأخطار، وعدم تعرضه لأي تغيير مفاجئ يؤثر عليه بالسلب، كما يجب تطبيق القانون بشكل فعال ومنصف.[2]

الجدير بالذكر أن مفهوم مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية هو المبدأ الذي يهدف لحماية المجتمع وحماية الأفراد من الجرائم والانتهاكات القانونية الجنائية، وضمان تطبيق العدالة والنظم القانونية بشكل متوازن، مما يساهم في حماية حقوقهم إذ يعتبر الأمن القانوني في بعده الجزائي على أنه مجموعة من الإجراءات والقوانين التي يضعها للفرد لحماية نفسه وممتلكاته من الجرائم وذلك عن طريق تطبيق العقوبات على المخالفين وضمان تنفيذ العدالة الجزائية.[3]

فالأمن القانوني الجزائي يساهم في بناء الثقة في النظام القانوني من خلال توفير بيئة آمنة ومستقرة، ويلعب دورا مهما في حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، ويظهر ذلك من خلال تسليط عقوبات على المخالفين، وهكذا فإن الأمن القانوني الجزائي يساهم في تحقيق متطلبات جودة القانون الجنائي من خلال تنفيذ القوانين بصورة منتظمة، ومنه فقد يتحقق الأمن القانوني الجزائي وبناء نظام قانوني موثوق به ويحمي حقوق وامتيازات المواطنين.[4]

إن الأمن القانوني في المادة الجنائية يقتضي تحقق مجموعة من الأسس التي يجب مراعاتها لتحقيق الشفافية والمساواة أمام القانون، حيث يجب أن تكون القاعدة القانونية الجنائية واضحة ومفهومة بالنسبة للجميع، وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، كما يضمن إجراءات قانونية عادلة مما يؤدي إلى بناء الثقة

1 – إبراهيم أبو النجا، **محاضرات في فلسفة القانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1992، ص37.

2– فهد بن محمد الشقحاء، **المرجع السابق**، ص14.

3– جيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، **دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الشهرين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022، ص8.

4– زروقي نوال، **دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،المجلد11، العدد2، سنة2020، ص146.

واحترام القوانين وتعزيز الشعور بالأمان اتجاه الأفراد،[1] بالرغم من أنه يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم فهو كذلك ينظم علاقة الفرد بالدولة، من خلال تطبيق القوانين خاصة القانون الجنائي الذي يقوم بتحديد العقوبات التي يتعرض لها الأفراد في حالة ارتكابهم لجرائم معينة قد تتضمن عقوبات جزائية مثل السجن، الغرامات المالية وغيرها، وتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم اتجاه الدولة بما في ذلك الحفاظ على النظام العام وتطبيق العدالة الاجتماعية. [2]

عرف جانب آخر من الفقه هذا المبدأ على أساس أنه عملية تهدف إلى توفير قدر من الثبات والاستقرار في العلاقات القانونية وتطبيق القانون بشكل ثابت ومنتظم مما يضمن العدالة والمساواة أمام القانون الجنائي من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تتماشى مع الدستور وتحكم السلوكيات الجنائية بشكل دقيق، و قد تصدر هذه القوانين من أجل الحد من الجرائم، [3] حيث يتم تطبيق عقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا لمثل هذه الجرائم وذلك من أجل ضمان العدالة والعيش في رفاهية، وذهب أيضا فريق آخر من الفقه إلى تعريفه لمبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية حيث يقوم بالتسهيل على المواطنين معرفة ما يتضمنه القانون وأن تكون القواعد القانونية واضحة وبعيدة عن الغموض مما يتيح لهم معرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل أكبر وهذا يساهم في تحقيق العدالة والشفافية في النظام القانوني الجنائي.[4]

وعليه فقد أصبح الأمن القانوني في التشريع الجنائي بهذا المعنى هدفا أساسيا لكل نظام قانوني جنائي مما يساهم في ضمان جودة القانون وفعاليته في تحقيق أهدافه بشكل دائم وفعال، باعتباره يعزز الشعور بالعدالة الجنائية.[5]

يعتبر الأمن القانوني في المادة الجنائية بمثابة القاعدة النموذجية التي تقوم بالتسهيل على الأفراد وفهم وتحليل القوانين وتمكن المخاطبين بها من تنبؤ النتائج القانونية، [6] وتم تعريفه على أساس تمتع الأفراد الطبيعيين والمعنويين بالحق في فهم واستيعاب القوانين واللوائح والمبادئ القانونية المعمول بها في أي

1 – بواب بن عامر، **الأمن القانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، نور البشير البيض، المجلد3، العدد2، بتاريخ 2020/03/20، ص18.

2– اسماعيل جابو ربي، **أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره**، مجلة تحولات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان سنة 2018، ص192.

3 عبد الله لعويجي ،**الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،جامعة باتنة1 ،الحاج لخضر، لمجلد6، العدد2 ،الجزائر، سنة2021 ، ص10.

4 – يسرى محمد العصار، **الحماية الدستورية القانونية** ،المجلة الدستورية، القاهرة، العدد3، جويلية سنة 2003 ، ص51.

5– عبد المجيد غميجة، **المرجع السابق**، ص7.

6– قدور ظريف، عبد القادر خناب، **الأمن القانوني وضمانات تجسيده**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، بدون سنة نشر، ص107.

مجال، وحق كل فرد بأن يتمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة أمام القاضي، وأن العقوبات والقرارات القانونية التي تصدر بحقه يجب أن تكون متناسبة مع الفعل الذي ارتكبه يعني أن تكون العقوبة متوافقة مع الجرم المرتكب.[1]

يكمن دور الأمن القانوني الجنائي في تطبيق العدالة والإجراءات التي تتخذها السلطات القانونية لتحقيق الردع وتطبيق العقوبات على المواطنين الذين ارتكبوا الجرائم وإحالة المتهمين للمحاكمة، فالدولة تفرض عليهم عقوبات محددة بموجب القانون، وتعويض الأشخاص بما لحقهم من أضرار مادية نتيجة لفعل ما، وعادة ما يكون عن طريق دفع مبلغ مالي يعادل الضرر الذي لحق المتضرر.[2]

يعتبر مبدأ الأمن القانوني الجنائي من بين المصطلحات التي تشتمل على مجموعة من المعاني والمفاهيم المتشعبة، وأن حضوره يكون أمر أساسي لضمان استقرار المجتمع وسلامة المواطنين في جميع جوانب الحياة. [3]

كما عرف الفقيه " دومينيك روسو " مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجزائي كأساس لحقوق الإنسان ومرتبط ارتباط مباشر بحقوق وحريات المواطنين وشعور الأفراد بالثقة في القانون مما يعزز استقرار المجتمع وتوفير بيئة ملائمة للتطور والنمو الاقتصادي[4]، حيث يعد غاية رئيسية في أي نظام قانوني خاصة الجنائي مما يساهم في بناء مجتمع يسوده الأمان والاستقرار عن طريق تطبيق القوانين الجنائية، وضمان احترام الحقوق الفردية وذلك من خلال فرض عقوبات على المخالفين وبالتالي يكون المجتمع محميا بموجب القانون.

2. التعريف القضائي للأمن القانوني في المادة الجنائية

لعب القضاء دورا كبيرا في تكريس مبدأ الأمن القانوني في مادته الجنائية، [5] حيث جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 " لتحقيق مبدأ الأمن القانوني الجنائي يقتضي أن تكون القوانين واضحة ومفهومة بالنسبة للمواطن حتى يتمكن من فهم ما هو مسموح وما هو محظور وفقا

1 – جيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، **المرجع السابق**، ص188.

2 – سباع فهيمة، مباركي دليلة، **مظاهر المساس بالأمن القانوني الجزائي في صفح الضحية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد6،العدد1،السنة السادسة، جانفي سنة2021، ص587.

3 – محمد غلالي، **معوقات تحقيق الأمن القضائي**، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد3، العدد15 ،برلين ،15 ماي 2019، ص230.

4 – محمد حسين، **الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري**، مجلة كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد2، العدد4، سنة 1440هـ_2018م، ص237.

5– حمامي عادل، **مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2022_2023، ص 20.

للقانون المعمول به، حيث يساهم ذلك في تعزيز الثقة في النظام القانوني الجنائي وتجنب الارتباك والتباس القوانين، كما ينبغي أن تكون التغييرات في القوانين منطقية مع تفادي التغييرات المفاجئة وغير المتوقعة.[1]

بموجب مبادئ وأسس التشريعات الحديثة قام القضاء باستنباط مجموعة من القوانين من نصوص الدستور، كما يقدم تفسيرات لمختلف القرارات أو لسلوك معين، بناء على الظروف والوقائع العملية مما يتعين على القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار الوضع والظروف الواقعة وأن يحترم الحقوق المكتسبة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، [2] وقد جاء أيضا هذا المصطلح في قرار محكمة العدل الدولية بأن مبدأ التوقع المشروع يعد عنصر جوهري من مبدأ الأمن القانوني الجنائي، وينبغي تطبيقه على جميع الأنشطة والقرارات الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي، وذلك لضمان تنفيذ القانون الأوروبي بشكل فعال وعادل.[3]

لم يقتصر الأمر عند محكمة العدل الدولية، بل امتد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أسند مبدأ الأمن القانوني الجنائي بناء على الثقة المشروعة، لكن هذا الأمر لم يستمر لفترة طويلة بل تغير مسارها وأسند على مبدأ اليقين القانوني كمبدأ رئيسي للأمن القانوني في المادة الجزائية. [4]

مما تقدم نرى بأن مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي كان مفهومه مرتبط ارتباط وثيق بالقضاء والفقه حيث كان لهم دور حاسم في تحديد مفهوم هذا المبدأ بالرغم من وجود معاني كثيرة ومتشبعة ومعقدة، فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريفه بل ترك هذه المهمة إلى الفقه والقضاء مما يسمح لهم بتفسير مختلف المفاهيم القانونية وتحليل النصوص الشرعية الجنائية، وممكن أن يتم ذلك من خلال التعاريف المعقدة التي يحملها مبدأ الأمن القانوني لذلك عجز المشرع الجزائري عن وضع تعريف شامل وموحد له.

المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني في المادة الجنائية وتمييزه عن كل ما يلتبس به

الأمن القانوني في نظام العدالة الجنائية هو ركيزة مهمة فلا تقوم بدونه دولة القانون والحق، هدفه الأساسي حماية المجتمع والأفراد من الجرائم والأعمال غير قانونية وضمان تنفيذ العدالة وضمان حقوقهم

1 – حمامي عادل، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

2 – ضياف سارة، **الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري2020**، مجلة القانون العام والتنمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،المجلد8،العدد2، ديسمبر سنة 2022، ص225.

3 – فاطمة درو ملوح الطائي، **المرجع السابق**، ص57.

4 – فاطمة درو ملوح الطائي، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

وحرياتهم المكفولة وكذا تعزيز شعورهم بالأمن والطمأنينة وضمان استقرار العدالة وتوفير بنية تحتية تقوم عليها الدولة وتيسير للأفراد ممارسة حياتهم في ظل حماية القانون.

كما يهدف أيضا إلى حماية التوقعات المشروعة دون مفاجئة الفرد بظهور قوانين وتشريعات جديدة لم يعلم بها مسبقا، حتى يتمكنوا من معرفة حقوقهم وواجباتهم والتصرف وفقا لما نص عليه القانون المعمول به، بالإضافة إلى ذلك ضمان وضوح القواعد القانونية الجنائية للناس مما يساعد على تجنب اللبس والشكوك التي قد تعرضهم لمخاطر قيامهم بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون. [1]

ولاستبيان وتوضيح المعنى أكثر فيما يخص الأمن القانوني في التشريع الجنائي تناولنا في الفرع الأول جملة من الخصائص التي يتميز بها الأمن القانوني في المادة الجنائية، وفي الفرع الثاني سنتناول أوجه الاختلاف بين الأمن القانوني في المادة الجنائية وبعض المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص الأمن القانوني في المادة الجنائية

يتميز مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية كونه مبدأ أساسي في مجال القانون بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل فيما يلي:

أولا: الطابع العمومي ذو الطبيعة الآمرة للأمن القانوني في المادة الجنائية:

يتسم مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي بخاصية العمومية أي أنه ينطبق على جميع الأفراد دون تمييز، بمعنى أنه خطاب موجه إلى جميع الأشخاص المخاطبين بحكمه وعلى جميع الوقائع التي تدخل في محتواه،[2] فإن المشرع لا يكتفي في خطابه على شخص معين بذاته أو عدة أشخاص معينين بذواتهم إنما الكل معني بذلك، كما أنه لا يصدر لرابطة معينة بذاتها أو لعدة روابط معينين بذواتهم،[3] وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بغض النظر عن جنسيتهم أوعرقهم أو دينهم أو مراكزهم القانونية مما يجعل الأمان يمس عامة الناس وضمان حماية المجتمع بشكل عام وتنفيذ العدالة الجنائية والحفاظ على النظام العام .

أما بالنسبة للطبيعة الآمرة التي يتميز بها الأمن القانوني الجنائي فيقصد بها تلك القواعد التي تلزم الأفراد بشكل قانوني على احترامها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها فمثلا لا يجوز الاتفاق على السرقة، القتل، التزوير، كما تمتد أيضا صفة الإلزامية إلى المشرع الذي يتوجب عليه احترام مبدأ الأمن

1 – جلاب عبد القادر، **ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث، تخصص قانون عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2019/2018 ص 150.

2– محمد حسن قاسم، **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية**، كلية الحقوق جامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، دار الجامعة للطباعة والنشر، سنة 1998، ص29.

3 – يسرى محمد العصار، **المرجع السابق**، ص59.

القانوني في التشريع الجنائي والالتزام بشروطه ومبادئه،[1] و هذه الإلزامية لا تقتصر فقط على المخاطبين بمحتوى هذه القاعدة بل يمتد حتى إلى القاضي الذي يمنع منعا باتا بالمساس بمضمونها حيث يتعين عليه احترام القانون المعمول به والخضوع له.[2]

ثانيا: الطابع العالمي والمرن للأمن القانوني الجنائي:

إن هذا المبدأ لا يقتصر على شأن داخلي أو إقليم الدولة فقط بل أصبح مطلب أساسي لمختلف دول العالم وغاية يبتغون تحقيقها بشتى الوسائل والطرق، حيث كرسوا كل مجهودهم لتجسيده ضمن الدستور القانوني وذلك تحقيقا للسلام والأمان والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية مراكزهم القانونية.[3]

كما أن مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي يجب أن يتحقق على مستوى القانون الدولي الذي يحكم جميع العلاقات الدولية حماية لحقوق الإنسان والحفاظ على استقرار الشعوب واستمراريتها، فغياب الأمن على المستوى العالمي يحدث فجوة في أمن الدولة وثغرة في بنيتها القانونية مما ينتج عنه خللا في استقرار المراكز القانونية للدول وعرقلة ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة للأفراد.[4]

ولإثبات ذلك نجد أحسن مثال المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية التي أولت هذا المبدأ اهتماما متزايدا واعتباره أحد أسسها وإضفاء صفة العالمية على مضامينه.[5]

أما فيما يخص صفة المرونة التي يتميز بها مبدأ الأمن القانوني وبالأخص في مادته الجنائية فهو يتجلى في مفهومه المرن الجديد الذي يعد نموذجا للتفاعل بين كل من المشرع والمخاطب بالقانون، ويظهر ذلك من خلال تمكين كل منهما من التأقلم والتعايش مع كل المستجدات والتطورات التي تطرأ على المادة الجزائية، [6] بمعنى أنه قابل للتطور والتجديد في جميع المجالات وله العديد من المظاهر المتعلقة بحماية الأفراد وضمان توفير الأمن والطمأنينة في الدولة.

1- أحمد بو كرزازة، **القواعد الآمرة والقواعد المكملة التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة مؤسسة على شروط التطبيق**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1الجزائر، العدد التاسع والثلاثون، سنة 2013، ص217.

2 – وريدة افتسان، بن ناصر وهيبة، **دسترة مبدأ الأمن القانوني : التجربة الجزائرية نموذجا**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، المجلد 8 ، العدد 2، بتاريخ جوان سنة 2022، ص976.

3 – بلحمزي فهيمة، **الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2018/2007،ص137.

4– سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **مبدأ الأمن القانوني ومقوماته**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس سنة 2022، ص23.

5 – سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه .

6 – وريدة افتسان، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

ثالثا: ثبات وديمومة الأمن القانوني في المادة الجنائية:

حرص مبدأ الأمن القانوني على ضمان وضوح واستقرار القاعدة القانونية وثباتها بشكل دائم وخاصة فيما يتعلق بالتشريع الجنائي، وهذا الثبات ليس بالضرورة أن يكون مسلما به أو أن يكون مطلقا لأن هذا الأمر مرتبط بقدرة الدولة أو إمكانيتها من الإبقاء على هذه القواعد وتبنيها لمدة زمنية محددة وهذا مع مراعاة عدم تفاجئ المواطنين أن طرأت تعديلات جديدة للنصوص القانونية التي قد تمس بعلاقاتهم، مما يهدم استقرارهم ويزعزع ثقتهم في النظام القانوني.

وهنا يجدر التذكير بما جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي الذي تم ذكره سابقا والذي حرص على وجوب وضوح القاعدة القانونية التي يتم سنها وألا تخضع مع مرور الوقت إلى تغييرات متكررة لا يمكن التنبؤ بها من طرف الأفراد، وكل هذا دون الإفراط في جمود القواعد والتشريعات القانونية الذي لا يخدم مصلحة الفرد وبالتالي الانتقاص من شأن المنظومة القانونية والإخلال باستقرار هذه الأخيرة مما يجعل المواطنين غير قادرين على تحديد كل ما هو مسموح وكل ما هو ممنوع عنهم بموجب القانون[1].

رابعا: الأمن القانوني الجنائي حق مشترك:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية خاصة في المنظومة الجنائية حق مكفول للجميع ،حيث أنه مشترك بين كل فئات المجتمع على اختلاف وضعياتهم أو جنسياتهم أو دينهم أو لغته من دون استثناء، فمن حق كل فرد في المجتمع الحصول على هذا الحق والاستفادة منه بالشكل الذي يضمن استقراره وتحسين وضعه الأمني والحفاظ على مركزه القانوني الذي كفله القانون.[2]

كما ضمن القانون الدولي هذا المبدأ وجسدته منظمات حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بالإخاء".[3]

وبناء على ما تم تقديمه يمكن القول بأن مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي يعتبر ضرورة يتساوى فيها الجميع إذ يشكل ركيزة أساسية في إطار حقوق الإنسان حيث يوفر الحماية والأمن للأفراد ويساهم في استقرارهم أمنيا، كما يضمن تحقيق العدالة والمساواة في المعاملة والحصول على الحقوق

1 – مازن ليو راضي، **الأمن القانوني من خلال جودة وتحسين ا لقانون**، مجلة الباحث العلمي، جمهورية العراق، المجلد 2، العدد 2، سنة 2021، ص36.

2– سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **المرجع السابق**، ص27.

3– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر 10 كانون الأول سنة 1948.

كاملة، فمن واجب الدولة تأمين كل فرد فيها قانونيا ولكل مواطن الحق في التمتع بشخصية قانونية وأهلية تمكنه من ممارسة حقوقه على جميع الأصعدة سواء كان ذلك من الناحية الدستورية أو الجنائية أو في محيط أسرته وغيرها من المجالات.[1]

خامسا: الأمن القانوني في المادة الجنائية غير قابل للتصرف:

يفرض الأمن القانوني أن تكون القواعد القانونية الجنائية عامة ومجردة وهي عبارة عن مبادئ توجيهية للسلوك الاجتماعي، ويعود ذلك إلى طبيعة الإنسان الاجتماعية، حيث تنظم هذه العلاقات الاجتماعية وترتبط مع النظام القانوني وبالتالي فإن السلوك الذي يتجاوز هذه القيود المفروضة عليه ويتعدى عليها فلا يجبره إلا القانون إما على الالتزام بإصلاح الضرر الناجم عن سلوكه المرتكب أو عن طريق تحمل العقوبة، فعموم هذه القواعد يفرض ضرورة أن تطبق على كافة المواطنين وعلى جميع الوقائع المرتكبة دون تحايل، أما من حيث التجريد فهي لا توضع لكي تطبق على شخص بعينه ولا تخاطب واقعة معينة، وإنما العبارة تكون بعموم الصفة.[2]

وعليه يتضح لنا أن مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية هو حق كباقي حقوق الإنسان التي يجب حمايتها وضمانها للجميع من الاعتداءات والتهديدات وغيرها من الأعمال غير القانونية التي قد يتعرض لها، فهو حق غير قابل للتصرف وليس ملك لجماعة محددة أو لفئة معينة بل حق لكل فرد بغض النظر عن خصائصه الشخصية، ولا يحق أي أحد به دون غيره إلا في الحالات الاستثنائية وطبقا لما تنص عليه الإجراءات القانونية السارية المفعول، فالحق في الأمن القانوني الجنائي غير قابل للتجزئة كباقي حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير، أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، أو حقوق اجتماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة.[3]

1 – عادل السيد محمد علي، **سحب القرار الإداري، وأثره في تعزيز الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة "**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الرابع و الأربعين، يناير سنة 2024، ص2917.

2– عبد الحق لخداري، **مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة العدد 37، بتاريخ 28 جانفي 2016، ص 228.

3– عبد الحق لخداري، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني في المادة الجنائية عن بعض المصطلحات التي قد تلتبس به

تطرأ الأهمية البالغة التي يتميز بها الأمن القانوني في المادة الجزائية خاصة والدور الكبير الذي يلعبه في ترسيخ دولة القانون، إلا أن هناك بعض المصطلحات والأفكار القانونية التي تشترك في خصائصها مع هذا المبدأ، ألا وهي توفير الأمان والاستقرار للدولة وصيانة الحقوق والحريات المكفولة للأفراد في المجتمع إلا أنها تختلف في محتواها مع فكرة الأمن القانوني.

من بين هذه المصطلحات الحق في الأمن الفردي، الحق في الأمن القضائي، و الحق في الأمن المادي ونفصل في ذلك أكثر في ما يلي:

أولا: تمييز الأمن القانوني الجنائي عن الأمن الفردي:

يعد الأمن القانوني الجنائي مسؤولية الدولة التي نسعى لتحقيقها فهو حق من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد بغية حماية حقوقه وكفالتها حيث تتمثل العناصر التي يجب توفرها في هذا الحق فيما يلي:

1- مبدأ قانونية التجريم والعقاب:

يعتبر مبدأ شرعية التجريم والعقاب من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المادة الجنائية، حيث أصرت التشريعات العربية على تكريس هذا المبدأ وجعلته ضرورة حتمية ضمن دساتيرها وقوانينها الجنائية باعتباره ضمانة أساسية لحماية المصالح الممنوحة للأفراد ضد أي تهديد يمس مصالحهم الشخصية وينتهك حقوقهم و حرياهم. [1]

يعمل هذا المبدأ على وضع حدود واضحة للأفراد لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، حيث يتم عرضها عليهم وذلك يبصرهم من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها كما يضمن لهم أمنهم والطمأنينة في حياتهم ويحول ذلك دون تحكم القاضي فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة منصوص عليها في التشريع الجنائي.[2]وهذا ما جسده المشرع الجزائري

1- حابس الفواعرة، **احترام الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء**، جامعة العزيز دبي، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، بذون سنة نشر، ص ص 358، 359.

2 -أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، دار الشروق، سنة 2002، ص32.

ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [1] التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون" أي أن القانون وحده الذي يقرر الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبها وذلك من أجل منع أي تعسف من السلطة. [2]

لذا اعتبر الفقه نص التجريم هو الركن الشرعي لقيام الجريمة أي أن النص القانوني الذي يحدد ملابسات الفعل المجرم وكل ما ينوط عنه، فهو المقرر للعقوبة وما يترتب عن هذه الجريمة المرتكبة وعليه فوجود نص التجريم وتطابقه مع السلوك المرتكب ضروري لقيام الجريمة المنصوص عليها في القانون فبموجبه يتم إثبات وقوع الجريمة أو أي فعل إجرامي من عدمه. [3]

وعليه فلا يجوز اتهام شخص أو إدانته على ارتكاب فعلا معينا ما لم ينص القانون على تجريم هذا الفعل وبالتالي لا يمكن تطبيق عقوبة عليه،[4] ومفاد ذلك أن بيان هذه الجرائم والعقوبات المقررة على كل من يرتكبها هي من وضع المشرع وحده فدور القاضي هو تطبيق النص القانوني والتقيد بكل شروطه فلا يجوز له الخروج ما ينص عليه القانون سواء بتخفيف العقوبة وبتشديدها[5]، كما يشجع هذا المبدأ الأفراد على ممارسة وحرياتهم دون ترهيب وخوف من التعرض للظلم مما يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الجنائية بين الناس وتعزيز ثقتهم بالنظام القانوني.[6]

2- مبدأ قرينة البراءة:

خصص مبدأ قرينة البراءة لحماية المتهم حيث يتوجب معاملته معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وعادل بغض النظر عن جريمته التي قام بها ومدى بشاعتها [7]، وإعطائه فرصة ليعلم أسباب اعتقاله وما هو الفعل المنسوب إليه فله الحق في الاتصال بأحد أقاربه بكل حرية، كما يجب حسن

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

2- صباح مصباح محمود الحمداني، **الدور الوقائي لمبدأ قانونية التجريم والجزاءات**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 4، الجزء 6، سنة 2017، ص3.

3- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1964 ص 68.

4- حابس الفواعرة، **المرجع السابق**، ص ص 355 _356.

5- جلاب عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 59.

6- فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، ملقاة على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، بدون سنة نشر ، ص 45.

7 – حسن محمد طه البالسياني، زينب محمود حسين، **قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية**، كلية القانون، جامعة تيشك، جامعة كركوك، بدون سنة نشر ، ص 845.

معاملته دون ضغط وترهيب نفسي أثناء التحقيق، كما له الحق أيضا في عدم التصريح بأي شيء دون حضور المحامي،[1] فلا يجوز الحط من كرامتهم وتعريضهم للاستغلال القهري أو الرق أو السخرة.[2]

تعتبر قرينة براءة المتهم قرينة قانونية توجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند النظر للجريمة المرتكبة، وأي اتهام أو شك باطل لتثبت إدانته يعتبر باطلا،[3] وقد كرست هذا المبدأ المادة 56 من الدستور الجزائري التي تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة".[4]

يتجلى لنا مما قدمناه أن مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي يقصد به حماية الأفراد والمحافظة على حقوقهم القانونية من أي تعدٍ من قبل سلطات الدولة في حين أن الأمن الفردي يتمثل في حماية الفرد من الناحية المادية والمعنوية.

ثانيا: تمييز الأمن القانوني في المادة الجنائية عن الأمن القضائي

يعد الأمن القضائي واجهة الدولة أمام الأفراد، وأحد أهم الركائز الأساسية المجسدة لدولة القانون، فهو ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة، حيث أن القضاء يلزم السلطة على توفير الحماية ونشر السلام والطمأنينة بين الناس وضمان تمتع كل فرد في المجتمع بالحرية التامة أثناء ممارسة أعماله مادامت غير مخالفة للنظام العام للدولة.[5]

عرف أيضا بأنه تلك الثقة المطلقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان عن كل ما يصدر عنها من أوامر وقرارات، وجودة الأحكام القضائية لاسيما عند تنفيذها وذلك تطبيقا للقانون الذي يهدف إلى ترسيخ مبدأ الأمن القانوني وعلى وجه الخصوص في المادة الجزائية[6]، ولأن القضاء في دولة القانون هو الجهة

1 – خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص 352.

2 – بلحمزي فهيمة، **الأمن القانوني للحقوق والحريات و الحريات الدستورية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017–2018، ص41.

3– أمزيان كهينة، شناوي سعاد، **المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، سنة 2018 ص10.

4 – القانون 01/16، الصادر بتاريخ 2016/03/6، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة في 2016/03/7، المتضمن التعديل الدستوري.

5– علي مجيد العكيلي، **حق الإنسان في توفير الأمن القضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجامعة المستنصرية العراق، المجلد السابع، العدد الأول، بتاريخ 2023/05/15، ص1168.

6– هانم أحمد محمود سالم، **المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 41، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر سنة 2022، ،ص2866.

المختصة لكفالة مصالح الأفراد وحماية حريتهم وبذلك يتحقق التوازن بين المجتمع في المحافظة على حقه الاجتماعي وحصول الفرد على محاكمة عادلة ومنصفة.[1]

وهنا تبرز أهمية الأمن القضائي باعتباره الحامي للأفراد ضد كل التهديدات التي قد يتعرضون لها وهو درعهم الواقي فالقضاء من يضمن الحقوق ويكفلها.

وعليه ومن خلال ما تطرقنا له يتضح لنا وجود علاقة بين الأمن القضائي والأمن القانوني في المادة الجزائية وجوهر هذه العلاقة يكمن في أن الأمن القضائي يستوجب وجود منظومة قانونية قوية تتطابق مع مبادئ العدل والمساواة بالإضافة إلى أن الأمن القضائي هدفه الأساسي تحقيق بيئة آمنة ومستقرة لخلق وحدة قضائية في الدولة. [2]

ثالثا: تمييز بين الأمن القانوني في المادة الجنائية والأمن المادي

يعد الأمن المادي ضلعا أساسيا لتحقيق الأمن فهو عبارة عن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع المنصوص عليها في الدساتير القانونية للدولة وطبقت خاصة في مجال التشريع الجنائي باعتباره ركيزة مهمة في الدولة فهي ملزمة بحماية حقوق الأفراد وضمان توفير الاحتياجات الأساسية لهم والتصدي للمخاطر والتهديدات المحتملة الوقوع والعمل على مكافحة الجرائم وقمعها وتقديم العدالة للمتضررين، وذلك تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني الجنائي ونشر السلام وتعزيز الاستقرار في الدولة.

وعليه تتمثل هذه الحقوق والامتيازات في الحق في العمل، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الضمان الاجتماعي وهذا ما سنفصله من خلال:

1- حق الفرد في العمل :

الحق في العمل هو حق مخول لكل فرد في المجتمع تكفله له السلطات العامة في الدولة، فكل إنسان له الحق في ممارسة العمل المناسب له.[3]

كما شجع الإسلام على هذا الحق ورغب فيه وحث المجتمع على توفير فرص العمل للقادرين عليه وضمان تقاضي الأجر المناسب لما قدمه من جهد[4]، فالدولة تكفل للفرد الحق في ممارسة العمل

1 – مشري جمال، **لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، المجلد السادس ،بتاريخ 2022/11/02، ص428.

2 – سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **المرجع السابق**، ص28.

3- أوراك حورية ، **المرجع السابق**، ص69.

4- ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة 2004، ص177.

بغض النظر عن نوعه سواء كان في شركة أو هيئة خاصة أو شركة أو هيئة عامة أو في مؤسسة أو حكومة،[1] فلا يحق لأي أحد كان منعه من هذا الحق المكفول له من طرف الدولة أو إجباره على ممارسة عمل لا يريده ولا يناسب قدراته ومؤهلاته، فهو حر في اختيار العمل الذي يرغب في ممارسته والملائم له،[2] وهذا ما تجسده المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق التي نص على أن " لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة ".[3]

كما نجد أيضا الدستور الجزائري لسنة 2022 كرس هذا الحق ضمن المادة 66 الفقرة 1و2 " العمل حق وواجب، كل عمل يقابله أجر ".

ونجد من جهة أخرى تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يشمل حق كل شخص في الفرصة لكسب معاشه بالعمل الذي يختاره ويقبله بحرية وسوف تتخذ الخطوات اللازمة لحماية هذا الحق .إن هذه الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى التحقيق الكامل لهذا الحق حيث تشمل التوجيه الفني والمهني وبرامج التدريب والسياسات والتقنيات والعمالة الكاملة للفرد "، وهو نص المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الداعم والمعترف بحق الفرد في العمل وحرية استعماله وممارسته[4].

2- الحق في الخدمة الصحية :

يعتبر الحق في الرعاية الصحية من أهم الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع دون استثناء، ودون تفريق بينهم سواء غنيا أو فقيرا فإنه له الحق الكامل في تلقي العلاج، كما يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات متاحة بسهولة لجميع الأفراد ولا يجوز حرمان أي إنسان من هذا الحق لأي سبب للتمييز على أساس العمل أو العرف أو الجنس أو أي حالة صحية أخرى.[5]

ومن جهة أخرى فإن الحق في الصحة يتوجب على الأفراد احترامه والالتزام به وعدم المساس به والاعتداء عليه بأي وسيلة كانت سواء القتل أو الجرح، أو الضرب أو حتى إعطاء مواد ضارة أو حتى تعريضه إلى المخاطر الصحية المعتمدة، كما يتعين أيضا على الأطباء الالتزام بهذا الحق فمثلا فلا

1- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **المرجع السابق**، ص 39.

2- مهدي بخدة، **الحق في العمل في القانون الجزائري**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد5 ، العدد ، جوان سنة 2019، ص170.

3 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،**المصدر السابق**.

4- **الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار2000، بتاريخ 1966/12/16، ص45.

5- عبد العزيز محمد حسن حميد، **الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية**، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، سنة 2018، ص65.

يجوز لأي طبيب لإجراء عملية جراحية أو تدخل طبي للمريض دون موافقة صريحة منه إلا في حالات استثنائية التي يكون فيها المريض غير قادر على اتخاذ قرار بنفسه أو في حالة الطوارئ مع مراعاة ما ينص عليه القانون.[1]

ولحماية هذا الحق كرست الدولة كل المجهودات من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان السلامة الصحية اللائقة لهم وتحقيق الأمن الصحي وخاصة من الناحية الجنائية، كما ساهمت في توفير جميع الوسائل اللازمة للعلاج والوقاية من مختلف الأمراض.[2]

كما حرصت أيضا الدولة على فتح المستشفيات وإنشاء مراكز للعلاج والوقاية من الأوبئة المعدية التي لها أخطار على صحة السكان وهو ما أقره قانون الصحة 11/18 المتضمن أحكام عامة تتعلق بالصحة العمومية.[3]

وعليه فإن كل المواطنين متساوون أمام حق الرعاية الصحية وخاصة الفئة المعوزة التي يجب أن لا تهضم الدولة حقوقها وأن توليها أهمية خاصة لصعوبة ظروفهم التي تحول دون تلقيهم العلاج اللازم وبالتالي تعزيز ثقة المواطن في المنظومة الصحية.

3-الحق في الضمان الاجتماعي:

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا في حياة الفرد والمجتمع فالهدف منه توفير الأمان والحماية للأفراد والأسر، حيث عرف بأنه نظام قانوني يهدف إلى ضمان أن يعيش المواطن حياة في أمان وسلام وذلك من خلال حماية قدراتهم على القيام بممارسة العمل، والعمل على تغطية كل الأعباء التي قد يتعرض لها الإنسان أما بسبب دخله المتقطع الناجم عن البطالة أو عجزه عن ممارسة العمل أو إصابته أثناء قيامه بعمله أو الوفاة أو الشيخوخة[4]،حيث أدرج الضمان الاجتماعي كحق معترف به من حقوق الإنسان حيث تم تجسيد هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وذلك من خلال نص المادة 22منه " لكل إنسان بوصفة عنصرا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي.

1- أشرف سيد أبو العلا، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي**، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق ،جامعة أسيوط، المجلد الأول، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، سبتمبر سنة 2019 ، ص12.

2- سعيد بن علي المعمري، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة** "، دار النهضة العربية ، مصر، سنة2018، ص68.

3- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، **المرجع السابق**، ص40.

4 - العايب سامية، **الضمان الاجتماعي**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أسرة و طلبة سنة ثانية ماستر أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة8 ماي 1945، سنة 2020-2021، ص2.

كما أكدت ذلك أيضا في المادة 25 من نفس الإعلان السابق التي تنص على" أن لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة "، وحرصا على حماية حقوق العمال لقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقة جملة من الالتزامات تهدف إلى تعزيز الحماية الجزائية للعامل ويظهر ذلك من خلال فرض عقوبات جزائية على المخالفين لقوانين العمل، [1] من بين مظاهر المساس بحقوق العامل وانتهاكها نجد على سبيل المثال التلاعب بأجر العامل الذي يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بالرغم من قيامه بعمله في الفترة الزمنية المحددة المتفق عليها، كما يشمل ذلك أيضا المساس بأمن واستقرار العامل في مكان العمل.[2]

وعليه فالضمان الاجتماعي هو عبارة عن نظام قانوني تناول فئة العمال وضمان عيش حياتهم بكرامة وقدرتهم على ممارسة العمل وحمايتهم من كل الاعتداءات والتهديدات المحتملة الوقوع وخاصة من الناحية الجنائية التي تشمل حماية العمال والعمل على توفير بيئة آمنة ومستقرة وقمع جميع أنواع العنف المحتملة الوقوع .

المبحث الثاني: عوائق تحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية وسبل الحد منها:

يعتبر الأمن القانوني في التشريع الجزائي من بين الأسس الهامة في دولة القانون، إلا أنه في بعض الأحيان يواجه مشاكل وتحديات تعيق سير العدالة ويصعب تطبيق القواعد القانونية الجنائية من بين هذه المشاكل أو ما يسمى بالأخطار والتهديدات نجد على سبيل المثال الغموض في التشريعات وعدم وضوحها مما يتعذر على المختصين في هذا المجال تحديد الجرائم والعقوبات، كما يقلل من الثقة في النظام القانوني الجنائي إلا أنه يمكن اتخاذ سبل للحد من هذه العوائق، باتخاذ إجراءات لتعزيز تطبيق القانون الجنائي بشكل فعال ومكافحة أنواع الجرائم، وتكريس الثقة في الإطار القانوني الجزائي.

ومن خلال هذا السياق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى العوائق المهددة لتحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية، ونتناول في المطلب الثاني سبل الحد من هذه العوائق.

1 – بن احمد محمد، **الحماية الجزائية العمالية وذاتية المسؤولية وذاتية المسؤولية الجزائية في قانون العمل**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02 جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2023، ص324.

2 – بن أحمد محمد، **المرجع نفسه**، ص327.

المطلب الأول: عوائق تحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية:

الأمن القانوني الجنائي يعاني من عدة تحديات تعيق سير العدالة وتؤثر عليه بالسلب مما يخلق ضعف وانعدام الثقة في النظام القانوني بصفة عامة والنظام القانوني الجنائي خاصة، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم استقرار القوانين واضطرابها، ويؤثر على عدم فهم القواعد القانونية الجنائية عامة.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، فخصصنا الفرع الأول للمعيقات المرتبطة بالتضخم التشريعي الجنائي، والفرع الثاني خصصناه لمعيقات المرتبطة بعيوب الصياغة التشريعية، وفي الفرع الثالث تناولنا تهديد كثرة النزاعات.

الفرع الأول: المعيقات المرتبطة بالتضخم التشريعي الجنائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التضخم التشريعي وأسبابه.

أولا: تعريف التضخم التشريعي الجنائي:

التضخم التشريعي ظاهرة تشهدها العديد من الدول في العالم، يقصد به الزيادة في عدد القوانين الجنائية والتشريعات الصادرة من طرف الحكومة أو السلطات المختصة في فترة زمنية معينة، حيث تساهم في جعل الوصول إلى القانون صعبا وغير مستقر[1] مما يؤدي إلى تعقيد النظام القانوني دون تحقيق فوائد كبيرة، فعملية التجريم بصورة عامة في تطور ملحوظ.[2]

فظاهرة التضخم التشريعي تشير إلى زيادة مفرطة في عدد الأحكام الشرعية الجنائية دون أن ترافقها زيادة في الجودة أو الفعالية، وقد تكون هذه الظاهرة نتيجة لعوامل متعددة من بينها العوامل الاجتماعية والسياسية التي يشهدها العالم اليوم،[3] فقد تحدث حالات التضخم التشريعي في حالة وجود عدد كبير من القوانين والتشريعات وإصدار نصوص قانونية جديدة تتعارض من النصوص القانونية الجنائية السابقة، أو تحدث مع بعضها البعض،[4] حيث ينتج عن هذه الظاهرة العديد من العواقب السلبية بما فيها تعقيد النظام القانوني الجزائي الذي يكون نتيجة لزيادة عدد القوانين وصعوبة فهمه، ويؤدي كذلك التضخم

1- حسام بوحجر، **ضوابط صياغة النصوص الجنائية :ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني**، المؤتمر الدولي حول الصياغة القانونية وأثرها على جودة النصوص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، بتاريخ 11ماي 2022، ص 8.

2 – محمد شرايرية، **مظاهر المساس بالأمن القانوني الجنائي الاستهلاكي**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد42، جوان سنة 2015، ص158.

3 – بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، **الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد 3، العدد 2، سنة 2021، ص335.

4 – حنان طهراوي، **آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد8، العدد1، جانفي سنة 2022، ص174.

إلى الفوضى في المجتمع وعدم الوثوق في النظام القانوني الجنائي خاصة، نتيجة لعدم وضوح القوانين والتشريعات، فيعد هذا من أهم المظاهر الأساسية لانعدام الأمن والاستقرار القانونيين.[1]

ويمكن القول أن التضخم التشريعي الجنائي يحدث في حالة التزايد الكبير في التشريعات والنصوص القانونية الجنائية والتي تكون داخل القانون الواحد، يمكن أن يحدث ذلك في حالة زيادة فقرات أو جملا و مواد قانونية مما تزيد في حجم القانون بدون أي فائدة وهو ما يؤدي إلى تعقيدها وعدم وضوحها، [2] وهذا يعني أن القوانين التي لا تقدم أي قيمة أو تأثير إيجابي قد تكون مكلفة ومضيعة للوقت كما تخلق تعقيدات وعدم فهم المضمون وتقلل من قيمة القانون على عكس القوانين الضرورية والمفيدة فيتعزز النظام القانوني خاصة الجزائي وزرع ونشر الثقة في المجتمعات.

إن تضخم النصوص الجنائية يظهر في حالة تراكم القوانين والتشريعات، فعندما تحدث هذه العملية تؤدي إلى تعقيد النصوص وصعوبة في الفهم وتطبيق القوانين بشكل فعال، فيمكن للنصوص التنظيمية أن تلعب دورا هاما وتعد مصدرا من مصادر القانون عندما يكون النص الجنائي يسوده الغموض، فهي تقوم بتفسير وتوضيح القوانين والتشريعات الجنائية.[3]

فهناك انتشار واسع لظاهرة التضخم التشريعي الجنائي في عدة مجالات وهذا ما أصبح يلاحظه القانونيين من قضاة ومحامون فهو يؤثر سلبا على مبادئ القانون الجزائي، الشيء الذي أدى به إلى عدم تحقيق الأهداف السياسية التي يرمي إليها.[4]

ثانيا: أسباب التضخم التشريعي الجنائي:

ترجع أسباب تضخم القاعدة القانونية الجنائية إلى عيوب الصياغة التشريعية أو يكون بسبب تعدد المصادر القانونية الجنائية،[5] مما يؤدي إلى صعوبة فهم النصوص وحرمان الأفراد من حقوقهم وعدم

1- حنان طهراوي، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

2- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عيد الله فاضل جامد، **تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية العراق، العدد23، ،سبتمبر سنة 2014، ص148.

3- بن عودة حسكر مراد، **محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني**، مجلة القانون العام، الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، المجلد 7، العدد2، نوفمبر سنة 2011، ص79.

4 – سحر أحمد توفيق محمد عبد العزيز، **الأمن القانوني والتشريع الجنائي**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بتاريخ 20 نوفمبر 2023، ص9.

5- وردة مهني، حورية بن سيدهم، **معضلات تكريس مبدأ الأمن القانوني ومتطلبات تحقيقه في سياق مسار بناء دولة الحق والقانون**، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، بدون سنة نشر ،ص91.

استقرار النصوص القانونية الجزائية، [1] كما يؤدي أيضا التضخم إلى استخدام نفس المصطلح ولكن بمفاهيم مختلفة وتظهر أضراره في إمكانية خضوع نفس الفعل لأكثر من تكييف جنائي بمعنى أن يكون لنفس الفعل عدة تهم جنائية مختلفة مما يؤدي إلى إمكانية محاكمة الشخص عدة مرات، وتوجيه له عدة تهم عن ذات الفعل. [2]

ومن ناحية أخرى بالنسبة لانعدام الأمن القانوني الجنائي فإنه يؤدي إلى فقدان الثقة في القاعدة القانونية الجنائية كذلك من قبل الأفراد ويعزز الظلم والفساد وغياب المساواة في المجتمع مما يعود بالسلب على المواطنين ويعتبر تهديد خطير للمجتمع، [3] فالتضخم التشريعي يحدث من خلال وجود كم هائل من النصوص القانونية الجزائية خلال فترة زمنية محددة، ويتم ذلك بإصدار قوانين جديدة أو يتم إجراء تعديلات متكررة على النصوص القانونية الجنائية السارية المفعول مما يؤدي إلى الوقوع في المشكلات كالتعقيد في فهم وتطبيق القوانين، وضعف النظام القانوني الجنائي وانعدام اليقين القانوني بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص.[4]

وعلاوة على ذلك فالتضخم التشريعي ينجم عنه سلبيات من بينها وجود صراع تنافسي بين حقوق الأشخاص فعندما تتضارب القوانين فيما بينها أو بين قوانين أخرى يؤدي على عدم وضوح في الحقوق المكفولة للأفراد مما يعيق فعالية النظام القانوني الجنائي ويصعب تحقيق التوازن بين المواطنين، [5] مما قد قد يؤدي كذلك إلى عدم الاستقرار في القانون الجنائي ويؤثر على تطبيق التشريعات ويزيد من الأخطاء القانونية مما يؤثر سلبا على النظام القانوني وخلق بيئة غير مستقرة.

الفرع الثاني: عيوب الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية

تعرف الصياغة التشريعية بأنها عملية يستخدم فيها المشرع العديد من الوسائل حيث يهدف من خلالها إلى تحقيق أغراض معينة وفقا للقواعد التي يجب أن يلتزم بها أثناء صياغته للقوانين والتشريعات

1- صبرينة قارة محمد، **القانون الجنائي الاستهلاكي بين واقع الأمن القانوني وتحديات تعزيز الاستهلاك المستدام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، بدون سنة نشر، ص606.

2 - محمد شرايرية، **المرجع السابق**، ص161.

3- يوسف دراجي، فطيمة عاشور، **التضخم التشريعي وأثره على المنافسة في السوق**، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 12 ،العدد 1 ، سنة 2024، ص 303.

4- يوسف دراجي، فطيمة عاشور، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

5- بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص 336.

و لابدّ أن تحقق مصالح الفرد في المجتمع، [1] وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها يشوبها عيوب تقلل من فعاليتها وقدرتها على الأهداف التي يمكن أن تسعى لتحقيقها، ويقصد بعيوب الصياغة التشريعية الجنائية عملية إصدار النصوص القانونية الجنائية بصورة متكررة أو السرعة في إخراجها ينتج عنه عدم الدقة والتحكم في صياغتها وهذا ما يؤدي إلى عدم وضوح وسلامة النص القانوني الجنائي.[2]

ويمكن التفصيل أكثر فيما يخص الصياغة التشريعية الجنائية المعيبة من خلال أولا بالنسبة للخطأ، وثانيا بالنسبة للغموض، وثالثا فيما يتعلق بالنقص، وأخيرا بالنسبة لاستعمال لغة غير دقيقة.

أولا: الخطأ: يصيب النص التشريعي الجنائي خطأين هما الخطأ المادي والخطأ القانوني:

1- الخطأ المادي:

يحدث دون قصد من المشرع[3] وله أشكال متعددة نذكر منها وضع رموز أو عبارات ليست في موضعها الصحيح وكذا حذف بعض الجمل التي من المفروض أن يحتوي النص عليها أو التخلي عن الجمل أو الكلمات الغير واضحة حيث لا يستقيم النص إلا بها، مما يؤدي إلى تغيير المعنى المراد به في النص، كما يكون أيضا من خلال المراحل التي يمر بها التشريع بدءا من إعداده وصياغته حتى نشره في الجريدة الرسمية، [4] فقد تتزايد وتتفاقم هذه الأخطاء في الأوقات التي ينشط فيها المشرع بسبب عدم كفاية الوقت وهذا ما يؤدي إلى الأخطاء في الترجمة القانونية وخاصة الجنائية بسبب تخلي المشرع عن التدقيق في النصوص القانونية الجزائية. [5]

2- الخطأ القانوني:

يحدث عندما يتم ذكر نصوص قانونية جنائية غير صحيحة أو غير دقيقة أو مخالفة للقواعد والمبادئ العامة في الدولة، أو ما ورد في التشريعات الأخرى، حيث يعتبر القانون نظاما من القواعد التي تحكم سلوك المواطنين والمؤسسات في المجتمع، وعادة ما يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس

1 – سالم عبد الزهرة الفضلاوي، آمنة فارس حامد، **المعايير العامة للصياغة التشريعية** "**دراسة مقارنة**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، السنة التاسعة، سنة 2017، ص92.

2 – يوسف دراجي، فطيمة عاشور، **المرجع السابق**، ص301.

3 – ايرادين نوال، **تأثير التضخم التشريعي على الأمن القانوني**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، ديسمبر سنة 2018، ص 108.

4- كوثر دباش، **الدور التشريعي للنائب، منشور في الدليل التقديمي للعمل البرلماني**، إصدارات مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، الجزء الثاني ،سنة 2005، ص 113.

5- هنان علي، **المرجع السابق**، ص129.

العامة والقيم القانونية، فعندما يتعارض النص التشريعي الجنائي مع هذه القواعد فإنه حتما يعتبر خطأ قانونيا.[1]

ثانيا: الغموض:

يصيب الصياغة التشريعية في المادة الجزائية عدم وضوح أو وجود معنى غير كافي لفهم المقصود به في سياق النصوص القانونية عامة والجنائية خاصة، ويمكن أن ينشا من استخدام لغة غير واضحة أو مبهمة أو عدم تحديد المفاهيم والمصطلحات بشكل دقيق ومفهوم، وقد تحمل عباراته وألفاظه أكثر من معنى، وهذا ما يؤدي إلى التعارض في معناه، وينقسم الغموض إلى نوعان الغموض المطلق والغموض النسبي،[2] وهذا ما سنفصله فيما يلي :

1- الغموض المطلق:

يعني عدم الوضوح الشامل للمعنى المراد به في النص ويعرف بأنه صفة النص التشريعي الجنائي المبهم الذي يكون بسبب عيوب الصياغة، مما يجعله غير مفهوم تماما، ويتطلب هذا الغموض التفسير الجيد لفهم المقصود به.[3]

2- الغموض النسبي:

تعتمد درجة الغموض على الطرف المفسر للنص، فقد يكون وضوح النص يختلف من شخص لآخر وذلك من خلال تجاربهم الشخصية، فقد يكون نفس النص واضح ومفهوم لشخص لكنه قد يبدو مبهما وغامضا بالنسبة لشخص آخر، فالغموض يمكن أن يؤدي إلى قبول العديد من التفسيرات لأنه يفسح المجال أمام الخيارات والاحتمالات المتعددة عندما تكون المعلومات غير واضحة يمكن للأفراد أن يقدموا هذه التفسيرات للتعرف على المعنى الحقيقي لمضمون نص التجريم، الأمر الذي سيؤدي إلى فشل العدالة بسبب خلو القاعدة الجنائية من مقتضيات ومتطلبات الأمن القانوني الجزائي. [4]

كما يمكن أن يشكل الغموض عائق أمام الأمن القانوني الجنائي وذلك من خلال عدم الوضوح في القوانين واللوائح مما يؤدي إلى الاضطراب في فهم وتفسير القوانين خاصة الجنائية منها وتطبيقها،

1- توفيق حسن فرح، **المدخل للعلوم القانونية ،القسم الأول، النظرية العامة للقانون**، الدار الجامعية بيروت، سنة 1993 ، ص 426.

2- هنان علي، **المرجع السابق**، ص 426.

3- الهلالي علي عبد الهادي عطية، **النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا**، الطبعة الأولى، منشورات رانيا الحقوقية والأدبية، الأردن، سنة 2011، ص 78.

4 – محمد شرايرية، **المرجع السابق**، ص159.

وبالتالي ينشأ اللبس فيما يتعلق بالمسائل القانونية الجزائية وهذا بدوره يؤثر على فعالية مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي.[1]

ثالثا: النقص:

تأثرت صياغة النص التشريعي للقانون الجنائي بظاهرة النقص أو ما يسمى بالفراغ التشريعي والسبب يعود إذا خلت ألفاظ النص من بعض الكلمات التي لا يصح الحكم بدونها، أو إذا أهمل معالجة بعض الحالات التي كان من المفروض النص عليها،[2] ويتحقق عندما يغفل المشرع عن لفظ معين في النص التشريعي الجنائي، يمكن أن يؤدي إلى عدم استقامة النص ويتسبب في فراغات هذه الثغرات قد تسبب عدم وضوح في القاعدة القانونية الجنائية أو سكوت المشرع أو عدم ذكر لحالات معينة وقد تكون له آثار سلبية والتي من المستحسن التطرق إليها لكي يستقيم المعنى. [3]

فقد يحدث خلل في النص التشريعي الجزائي نتيجة إخفاء المشرع لبعض الأحكام أو المصطلحات الضرورية واللازمة في النص وذلك بسبب ترك فجوات في التنظيم، حيث يصعب تحديد كيفية تطبيق القانون بشكل صحيح، كما يكون النص غير واضح أو تضارب القوانين الجنائية فيما بينها، ومن هنا يأتي النص التشريعي الجنائي ناقصا في حكمه وفي تطبيقه مما يؤثر في قدرته على تحقيق غرضه المنشود. [4]

رابعا: استعمال لغة غير دقيقة:

تعتبر اللغة بصفة عامة أنها نظام من الرموز والإشارات التي يستخدمها الإنسان بهدف التواصل مع الآخرين والتعبير عن مشاعرهم واكتساب المعرفة، ولكل مجتمع لغة خاصة به. إن للغة القانونية الجنائية نوع خاص من اللغات تستخدم في صياغة النصوص القانونية بصورة عامة والنصوص الجنائية بصورة خاصة، فلابد أن تكون دقيقة وواضحة وإلا أصبحت عائق كبير إذا كانت غامضة وغير سليمة، فاللغة المعقدة تؤدي إلى العديد من التفسيرات المتعارضة، مما يجعل القانون الجنائي غير واضح، كما يمكن أن تؤثر على تطبيقه، فلا يمكن أن يطبق بشكل منصف، [5] ويكون ذلك في بعض الحالات منها

---

1 – عبد الله لعويجي، **المرجع السابق**، ص 111.

2– سالم عبد الزهرة الفضلاوي، آمنة فارس أحمد، **المرجع السابق**، ص 94.

3– علال قاشي، عبد الحكيم بوشكيوة ، **مرتكزات الأمن القانوني ومحدداته**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد02، بتاريخ ديسمبر 2021، ص 121 .

4– يحي عبد الحي، **المرجع السابق**، ص ص 260–261.

5– يخلف توري، **مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 37، العدد 2، سنة 2023، ص 183.

صعوبة التفسير عندما تكون القوانين مدونة بطريقة غير دقيقة يصعب على الأفراد فهم ما يطلب منهم. بصفة عامة يمكن القول أن عدم سلامة ووضوح اللغة يؤدي إلى إغلاق القانون مما يصعب فهمه ووضوحه ب كل فعال،[1] فعدم تحديد المعاني بشكل واضح يجعل النص معقدا، حيث يفهم القارئ معنى آخر غير المعنى المقصود به في النص.

كما يسبب الغموض في عدم فهم واستيعاب الأفكار،[2] فهذا التشويش الذي يصيب اللغة يجعل من الأفراد يتلقون صعوبة في تفسير وفهم المعنى المراد به في النص القانوني وخاصة النصوص الجنائية فإنها تتطلب فهما دقيقا وعميقا للإجراءات القانونية الجزائية المتبعة خلال عملية التحقيق والمحاكمة لمعرفة العقوبات المترتبة على الجرائم، فهذا الغموض والتعقيد الذي يصيب اللغة التشريعية الجنائية يؤدي بالمواطنين إلى استشارة أشخاص القانون لتبسيط وفهم القوانين، لهذا سعت العديد من الدول إلى استخدام لغة ذات مصطلحات مفهومة في صياغة القوانين الجنائية. [3]

الفرع الثالث: كثرة النزاعات:

تؤدي كثرة النزاعات القانونية الجنائية إلى تدهور الأمن والاستقرار الذي يسود المجتمع، كذلك الزيادة من مستويات الجرائم بمختلف أشكالها، وهو ما يؤدي إلى زيادة الاكتظاظ في المحاكم فتتم عملية المحاكمة بصورة بطيئة، فهذا يشير إلى ضعف النظم القانونية الجنائية وفشلها في الحد من الجرائم الواقعة، وربما يرجع ذلك إلى اختلاف وعدم تطابق هذه القوانين مع الأعراف وقيم الأفراد، فالأصل أن القوانين هي وليدة الأفعال الاجتماعية، فالدستور أيضا يمر بالعديد من المراحل قبل أن يصبح جزءا أساسيا ورسميا من القانون فانه يكون على شكل عادة ثم يصبح عرف إلى أن يصبح النظام الأسمى في الدولة.[4]

المطلب الثاني: السبل التي تحد من معيقات الأمن القانوني في المادة الجنائية

للحد من التهديدات والعوائق التي تعترض سير الأمن القانوني في السياسة الجنائية لابد من توفر آليات تعتمد عليها الدولة في محاربة هذه التهديدات، و هو ما سنتناوله في هذا المطلب الذي يتجزأ إلى أربعة فروع، حيث خصصنا الفرع الأول لضرورة وضوح القاعدة القانونية الجنائية والعلم بها، و نخصص

1 – بن عودة حسكر مراد ، **المرجع السابق**، ص 82.

2– سليمان بن عبد العزيز العيوني، **الضوابط اللغوية للصياغة القانونية**، مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، العدد 29 ،سنة 1434 هـ ، بتاريخ 08/31/ 2013 ، ص 240.

3 – يخلف توري، **المرجع السابق**، ص 185.

4 – بدوي عبد الجليل، هنان علي، **المرجع السابق**، ص11.

الفرع الثاني لضمان جودة الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية، وسنوضح في الفرع الثالث بناء دولة القانون، أما الفرع الأخير سنتناول فيه الرقابة الدستورية على القوانين الجنائية.

الفرع الأول: ضرورة وضوح القاعدة القانونية الجنائية والعلم بها

يعتبر مبدأ وضوح القاعدة القانونية الجزائية والعلم بها من بين أحد المتطلبات الأساسية لتكريس مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، لان عدم الوضوح يؤدي حتما إلى الغموض مما يجعل القوانين غير متوقعة ومحلا للنزاعات وخضوعها للعديد من التفسيرات للوصول إلى المعنى الحقيقي التي تتضمنه القاعدة القانونية الجنائية.[1]

أما فيما يخص العلم بأحكام القاعدة القانونية الجزائية فهو أمر لابد منه، و حتى يتعرف الأفراد على القوانين المنظمة لسلوكهم يجب نشر هذا القانون عبر الوسائل المخصصة قانونا لذلك ولا يهم أي وسيلة كانت[2]، بمعنى ضرورة نشر القاعدة القانونية حتى يكون المخاطب على دراية بالأحكام المطبقة عليه، حيث يتم هذا النشر عبر الجريدة الرسمية بهدف ضمان العلم بصدور القانون بشكل عام، حيث اعتبر الدستور العراقي لعام 2005 مثلا العلم بالقاعدة القانونية الجنائية وإدراجها في الجريدة الرسمية مبدأ دستوري وهذا ما أكدته المادة 129 منه التي تنص على أن "نشر القوانين في الجريدة الرسمية يعلم بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك". [3]

وكل ذلك تكريسا لمبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، وتعزيز الثقة في الدولة ولتحقيق ذلك لابد من استخدام لغة واضحة ومفهومة للأحكام القانونية وسهولة فهم القواعد القانونية الجزائية من طرف المواطنين وتوفير كافة الوسائل اللازمة التي تمكنه من الاطلاع على كل المعلومات القانونية الموجهة إليه.[4]

غير أن أي إعاقة في تنظيم القواعد القانونية وخاصة في المجال الجنائي يترتب عليه إعاقة وعرقلة صفو النظام القانوني للأمن، مما يترتب على ذلك انتشار الرعب والخوف في حياة الأفراد وعدم شعورهم بوجود قانون يحمي مصالحهم وحقوقهم وانتهاك مراكزهم القانونية وانعدام ثقتهم بالقانون.[5]

1- حسام بوحجر، **المرجع السابق**، ص5.

2- علال قاشي، **المرجع السابق**، ص212.

3 – علي مجيد لعكيلي، **النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 2، المجلد 4، سنة 2019، ص94.

4 – عبد الحق لخداري، **المرجع السابق**، ص.23.

5- عليان بوزيان، قوسم الحاج غوثي ، **أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية ، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، سنة201 ، ص104.

الفرع الثاني: ضمان جودة الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

تعد فكرة الصياغة القانونية للنص الجنائي آلية أساسية وضرورية من أجل تحقيق مقصد المشرع، وذلك عند إدراج مختلف الأفكار والمعلومات القانونية الموجودة في ذهنه وترجمتها على شكل حروف وكلمات تنطق باللسان وتكتب على الورق،[1] لإنتاج نصوص تشريعية ومواد قانونية واضحة ومفهومة وغير غامضة، بمعنى آخر يقصد بها تحويل المادة الأولية التي يتشكل بها التشريع إلى قواعد تطبق فعليا على الأشخاص الذين توجه إليهم الخطاب، [2]و يتم ذلك من خلال اختيار الوسائل والآليات المناسبة التي تضمن ترجمة صادقة لمحتوى القاعدة القانونية الجنائية ونقل صورة شفافة للمواطن وإعطائها شكلا عمليا مناسبا لتطبيق الأحكام القانونية التي يسهل فهمها واستيعابها وبالتالي تسهيل الأمر لكي يفهم المواطن ويستوعب كل ما تتضمنه القاعدة القانونية في السياسة الجنائية وإدراكه حقوقه وحرياته المخولة له من طرف دولة القانون.[3]

ولتكون الصياغة القانونية للنص الجنائي صحيحة لابد من تحقيق الوضوح للنص الجنائي واتساقه، والبناء الدقيق للأفكار القانونية من حيث مصداقيتها وتجنب استعمال الألفاظ والمصطلحات الصعبة المعقدة وتفادي الحشو في المعلومات...الخ[4]، وكل هذا لضمان تمديد جسور ثقة المواطنين في القواعد القانونية لاسيما فيما يتعلق بالتشريع الجنائي.

الفرع الثالث: بناء دولة القانون

يعد مصطلح دولة القانون من أهم المفاهيم القانونية الأكثر شيوعا في القانون الدستوري، وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، حيث عرفت بأنها تلك الدولة التي تخضع للسلطات العامة المعمول به في الدولة.[5]

---

1 – قادري أمال، **دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد2، المجلد03، ديسمبر سنة 2022، ص174.

2– حسام بو حجر، **المرجع السابق**، ص6.

3– غيلاس أمينة، **محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس "الجزائر "، المجلد 10، العدد02، سنة 2022، ص796.

4 – علال قاشي، **المرجع السابق**، ص 213.

5 – تني الحاج محمد المنتصر بالله، **إشكالية بناء دولة القانون، دراسة في المفاهيم، المقومات، الأسس**، مجلة أكاديميا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، العدد الثالث، مارس مارس سنة 2015، ص150.

فدولة القانون هي التي تفرض على كل مواطنيها في الدولة من حكام وولاة الأمر وجميع الهيئات والمؤسسات احترام مبدأ سيادة القانون والمبادئ التي تقوم عليها الدولة، فهي الضامنة لحقوق الفرد وحرياته وكذا تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين.[1]

وعليه فلا يمكن أن يكون لمبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية دور في حماية مصالح الأفراد والمراكز المقررة لهم دستوريا إلا في ظل وجود دولة القانون التي يحترم فيها القانون وخلاف ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني وبالتالي اهتزاز كيان الدولة. [2]

الفرع الرابع: الحرص على الاستقرار النسبي للقوانين الجنائية

الثبات النسبي للقوانين عنصرا أساسيا لخلق مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية الذي تسعى الدولة لتجسيده، بمعنى وجود نوع من الثبات النسبي للقواعد القانونية وأيضا استقرار المراكز القانونية المقررة للأفراد وحمايتها، [3] وهذا لا يعني ركود في القواعد القانونية الجنائية وعدم تأثرها بأي تعديل أو تأثير فالهدف من استقرار القوانين لمدة زمنية طويلة نسبيا هو تجنب التعديلات العديدة والتغييرات المفاجئة التي تؤثر سلبا على تسيير الأوضاع مما يؤدي ذلك حتما إلى الشعور بعدم الثقة والإكراه وتسلط القانون على الأفراد مما يجعل المواطن يحس بغياب الأمان والعدالة وهو الشائع دوما في القوانين الجنائية المستحدثة كالقانون الجنائي للأعمال والقوانين الاقتصادية. [4]

الفرع الخامس: الرقابة على دستورية القوانين الجنائية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة قانونية تتأكد من خلالها الهيئات والمؤسسات الدستورية المختصة من مدى تطابق القوانين بما في ذلك القوانين الجنائية مع القواعد والمبادئ الموجودة ضمن الوثيقة الدستورية، حيث يجب أن لا يكون أي تنظيم أو قانون يتعارض مع روح الأحكام الدستورية السارية المفعول باعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة، وفي حالة إذا تبين أن التشريع يتعارض الأحكام الدستورية فيتم اعتباره غير قانوني مما يؤدي إلى إلغائه وعدم الاعتراف به. [5]

---

1 – العيد ذويب ،محمد السعيد تركي، **الإصلاحات الدستورية في الجزائر بعد 2012: مبادئ دولة القانون وضمانات الحقوق والحريات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 بتاريخ 2023/09/27، ص295.

2– عبد الحميد بن لغويني، **التطور الدستوري وإشكالية بناء دولة القانون**، كتاب الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ،جامعة الأغواط، أيام 5 و 6 و 7 ماي سنة 2008، الجزائر، ص334.

3– هنان علي، **المرجع السابق**، ص132.

4– حسام بوحجر، **المرجع السابق**، ص9.

5– عوض الليمون، **الوجيز في للنظم القانونية ومبادئ القانون الدستوري**، دار وائل للنشر، كلية الحقوق الجامعية الأردنية، سنة 2016، ص 37.

وعليه خولت سلطة الرقابة على دستورية القوانين لصالح المحكمة الدستورية حيث جاء في هذا الصدد نصت المادة 190 من الدستور الجزائري التي تنص على أن " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية والمعاهدات والتنظيمات ".[1] ولهذه الرقابة عدة صور:

-**رقابة وجوبية سابقة:** حيث يجب إن تعرض التشريعات والقوانين لهذه الرقابة قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ وكذا اللوائح والبرلمان قبل تنفيذها وذلك لضمان توافقها مع الدستور المعمول به.[2]

-**رقابة اختيارية:** تمارس هذه الرقابة في ما يخص الفصل في دستورية القوانين والتنظيمات كما ورد في الفقرة 2 و3 من المادة المذكورة أعلاه من دستور 2020 قبل تطبيقها.

-**رقابة قضائية:** تمارس هذه المهمة السلطات القضائية حيث تتولى مهمة مراقبة القوانين والتأكد من مدى مطابقتها مع الدستور أو عدم تطابقها معه، فتقوم أساسا على تدخل القاضي وهي آلية تحكم وظيفة القاضي لأنه يقوم بتطبيق القانون على كل ما يعرض أمامه من منازعات، ويكون ملزما عند التعارض بين قانون عادي والدستور باستبعاد القانون العادي ويطبق حكم الدستور وهذا الأصل في الرقابة القضائية.[3]

وعليه فالرقابة القضائية نوعين إما عن طريق إعطاء الأفراد الحق في الطعن لدى الهيئات القضائية وإما عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون بواسطة رفع قضية أو عرض النزاع أمام القضاء أو عن طريق دعوى أصلية. [4]

وهذا كله بهدف تكريس مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي عن طريق هذه الرقابة وبالتالي ضمان مطابقة القوانين الصادرة عن السلطات مع الدستور وتعزيز الثقة في القانون الجنائي المعمول به في الدولة.

1- المادة 190 من المرسوم 20 -251 **المتضمن التعديل الدستوري**، في 15 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة في 15سبتمبر 2020.

2- حسني بوديار، **الوجيز في القانون في القانون الدستوري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، دار النشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص106.

3 - مولاي جلول، **الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020/2019، ص13.

4- جهيدة روبيح، **المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد1، أفريل سنة 2022، ص547.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال دراستنا أنه بعد أن أصبح القانون أحد المتطلبات الأساسية لقيام الدولة وضمان استقرار المجتمع، حيث يشجع القانون على التطور والتغير لمواكبة التحولات التي تؤثر على المجتمع، لذلك يجب على المشرع أن يكون على إطلاع دائم بتلك التطورات أثناء سن القوانين التي من شأنها تلبية هذه المتطلبات والابتعاد عن كل ما يثير الارتباك والمفاجئة لدى المواطن وتسهيل التعامل معها وذلك لضمان تكريس مبدأ الأمن القانوني وخاصة في التشريع الجزائي الذي يهدف لضمان الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات وتحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية وكفالتها، لكن لا يجب أن يفهم من اشتراط معرفة الأفراد بالقانون المطبق عليهم واستقراره عدم تطوره، فهذا يؤدي إلى ركود القاعدة القانونية الجنائية مما يؤثر سلبا على استقرار حياتهم وزعزعة أمنهم، في حين تعد التعديلات المتكررة على هذه التشريعات من أبرز التهديدات التي تعيق سير الأمن في الدولة كتضخم النصوص التشريعية وعدم وضوح القاعدة القانونية الجنائية وغموضها، ولهذا يقع عبء على المشرع العمل على وضع القوانين وتعديلها وفق احتياجات الأفراد وتوفير الوضوح والثبات لتسهيل فهمها.

وبناءً على ذلك وباعتبار مبدأ الأمن القانوني الجنائي ركيزة أساسية وضرورة حتمية لضمان حرية الفرد في ممارسة حقوقه توجب تكريس هذا المبدأ من طرف الدولة لردع السلوكيات التي تعرض هذا المبدأ وتهدد ثباته وبالتالي تحقيق الأمن القانوني في المجال الجنائي الذي يساهم في بناء دولة القانون التي تحقق السلام والطمأنينة للأفراد والمجتمع ككل.

الفصل الثاني:

مبادئ الأمن القانوني في المادة الجنائية

تمهيد:

ما كرس مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية إلا من أجل إقامة نظام قانوني يسعى إلى حماية الأفراد والمجتمع ويؤمن الحريات ويحقق العدالة في مواجهة الجرائم ويوثق مبدأ المساواة أمام القانون، باعتباره أهم ركائز الدولة القانونية بحفظه للنظام والاستقرار، و يجب يكفل ويتضمن العديد من المبادئ والأسس لتحقيقه، من بين هذه المبادئ الثقة المشروعة التي تعد حبل وثيق يربط المواطن بالقانون الذي تعززه الثقة المتبادلة بين الطرفين والسهر على تحقيق العدالة الجنائية، كما يجب أن يتضمن مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الذي يعني منع تطبيق القوانين الجنائية بصورة رجعة على شخص قام بفعل أو سلوك لم يجرمه القانون بناء على قوانين تم تبنيها وتعديلها بعد ارتكابه الفعل، بالإضافة إلى هذه المبادئ يوجد مبدأ المساواة أمام القانون الذي يدعم فكرة أن الجميع سواسية أمام القانون فلا يفضل لشخص على آخر ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه للعرق أو الجنس أو يكون الموضوع يتعلق بأمر شخصي أو اجتماعي.

ولتوضيح الصورة أكثر سنتطرق إلى المبادئ بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لمبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع، وسنتناول في المبحث الثاني مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة.

المبحث الأول: مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع

يستلزم مبدأ الأمن القانوني الجنائي تحقيق مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تكفل حماية الحقوق وتطبيق العدالة الجزائية، ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع، حيث يقصد به الاعتقاد والافتراض العقلاني الذي يمكن للشخص أن يتوقعه إذا كان لديه أدلة ومعرفة بالقانون المعمول به، و أن تصرفاته هذه لا تؤدي إلى عواقب جنائية، فعندما يقوم الشخص بارتكاب فعل معين فإنه يعتقد أن هذا الفعل ليس مخالفا للقانون وبذلك تبرئ ذمته. ويكمن دور الأمن القانوني في المادة الجنائية بحماية التوقعات المستقبلية للأفراد، ويجب على الدولة أن لا تفاجئ المواطنين بقوانين جديدة غير متوقعة وهذا من شأنه أن يساهم في زرع الثقة في النظام القانوني الجنائي الذي يضمن حماية وحريات الأفراد. ولهذا سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع، في حين خصصنا المطلب الثاني لشروط وعلاقة مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع بغيره من المبادئ.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع

يعتبر مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع أساسيا في أنظمة العدالة الجنائية، حيث يمنع من أي انتهاك لحقوق الأفراد والمواطنين والهدف منه هو تحقيق التوازن بين ثقة الأفراد في النظام القانوني الجنائي وذلك بتحقيق ما يتوقعونه، وبين ضمان تحقيق العدالة الجنائية وتطبيق القوانين بشكل فعال ومتساو، من هذا المنطلق فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، وركزنا في الفرع الأول على تعريف مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع والأساس القانوني له والفرع الثاني درسنا فيه حدود مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.

الفرع الأول: تعريف مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع

يعتبر مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع من ناحية الأفراد واحد من بين الأفكار الحديثة في قوانين الاتحاد الأوروبي، فهو جزء لا يتجزأ من الأمن القانوني في المادة الجنائية ومرتبط به ارتباط وثيق، حيث يمثل فكرة ذات أهمية دستورية ويعتبر من بين أهم المبادئ الأساسية الواجبة على مستوى القارة الأوروبية باعتباره ضمانه لحقوق الأفراد.[1]

1 – عليان بوزيان، غوثي قوسم الحاج، **أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية دراسة مقارنة**، ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد3، سنة 2014 ،ص 106.

ففكرة توقعية القانون الجنائي تشير إلى ضرورة عدم إصدار القوانين عامة والجنائية خاصة من السلطة التشريعية والتنظيمات من السلطة التنفيذية بشكل مفاجئ أو غير متوقع حدوثه، كما يجب أن تكون متماشية مع توقعات المواطنين التي استندوا إليها وفقا للقانون الساري المفعول من أجل ضمان اطمئنانهم بشأن أعمالهم وتصرفاتهم،[1] فالأمن القانوني في التشريع الجنائي لا يقتصر على حماية الأوضاع القانونية القائمة فقط، بل يشمل أيضا احترام توقعات الأفراد المشروعة وإعطائهم الثقة في النظام القانوني الجزائي الذي يضمن حماية حقوقهم ومصالحهم، [2]حيث أقر الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان دعما لقرارها الصادر في 24 أفريل 1990 الذي أدان المحكمة الفرنسية بسبب وضعها أنظمة قانونية غير مفهومة وغير واضحة بهدف مراقبة الاتصالات الهاتفية للأفراد.[3]

وقد عرفت محكمة العدل الأوروبية الثقة المشروعة بأنها كل حالة في الواقع تخضع للقانون المطبق ما لم يحدد خلاف ذلك وفقا للقواعد القانونية الجنائية السارية المفعول، حيث يجب أن يكون القانون واضحا وسهلا مما يسمح للأفراد معرفة حقوقهم والتزاماتهم واتخاذ مواقفهم بناء على ذلك [4] ،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الألمانية، حيث أكدت أن أي تعديل في المعايير القانونية الجنائية لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار التوقعات المشروعة للأفراد وذلك من خلال تحقيق التوازن بين مختلف المصالح أو الجهات المعنية، كما يجب أن لا يعطل توقع الأفراد إلا بإعطاء الأولوية للمصلحة العامة بمعنى أن الرغبات الشخصية للفرد تأتي بعد منح المصلحة العامة أو تفوقها.[5]

الجدير بالذكر أن قابلية القانون الجنائي للتوقع يعتبر من بين المبادئ والمتطلبات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة لا ينبغي لها أن تفاجئ المواطنين أو المخاطبين بالقانون بل يجب عليها تقديم المعلومات حول القوانين المقترحة أو التغييرات المحتمل وقوعها ولهذا يمكن للدولة التقليل من احتمالية مفاجأة الأشخاص بالقواعد القانونية الجنائية والحرص على ضمان توافقها مع توقعاتهم المشروعة. [6]

1 – جلاب عبد القادر، **المرجع السابق**، ص86.

2 – عليان بوزيان، غوثي قوسم الحاج، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

3 – بوبعاية كمال، **المرجع السابق**، ص332.

4 – عبد المجيد غميجة، **المرجع السابق**، ص6.

5 – هنان علي، **المرجع السابق**، ص141.

6 – وردة مهني، حورية بن سيدهم، **المرجع السابق**، ص87.

فقد وافق عليه الفقيه "أف أي هايك" في كتابه "دستور الحرية "حيث يرى أنه يجب على المحاكم حماية توقعات المواطنين من خلال ضمان المساواة والشفافية، كما يجب عدم اصدرا قوانين جديدة تكون بطريقة مفاجئة أو غير متوقعة. [1]

فمبدأ توقعية القانون الجنائي أساسه أن القاعدة القانونية الجنائية لها القدرة على الاندماج مع التطورات والتغيرات واستجابة لحاجات الأفراد وذلك من خلال تطوير نظام قانوني بشكل مستمر ومنع التغييرات والمفاجآت غير المتوقعة للتشريعات الجزائية.[2]

فقد يتجلى مبدأ توقعية القانون الجنائي بصورة أساسية في مبدأ حسن نية من خلال تكوين العقود إذ لابد من الأطراف احترام مصالح الأطراف الآخرين لتحقيق العدالة والمساواة وتجنب المشاكل لأن العقد يعتمد على الثقة المتبادلة بين طرفيه في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.[3]

كذلك يقصد به التزام الدولة بعدم مفاجئة الأشخاص بإصدار قوانين جديدة خاصة المتعلقة بالقوانين الجنائية أو القرارات التنظيمية التي تتضارب مع توقعات الأفراد دون تقديم إشعار مسبق بخصوص هذا التغيير، فهذا يهدف إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية الأفراد من التعرض للأخطار الواقعة في المجتمع عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة كل أنواع الجرائم والتي تتم بناء على مبادئ موضوعية ومنطقية، حيث تكون جزء من القواعد القانونية الجزائية التي تقوم عليها سلطات دولة القانون، كذلك القاعدة الآمرة غير القابلة للتجاوز والمخالفة من قبل الأفراد تساهم في الحفاظ على السلم الاجتماعي و تعزز الثقة في النظام القانوني الجنائي واستقرار المجتمع،[4] فهو من بين المكونات الأساسية الأساسية المنصفة لتوقعات الأفراد دون تحيز أو تمييز بحيث يجب على السلطات القانونية عامة والجنائية خاصة أن تلتزم بهذه التوقعات، ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا المصطلح في الحفاظ على الثقة التي اكتسبها الأفراد اتجاه القواعد القانونية الجنائية، حيث يفترض الأفراد بأنه سيطبق القانون على الجميع بصورة عادلة ومتساوية وأن يتم تنفيذ القوانين بشكل فعال حتى ولو تم تغيير التشريعات الجنائية التي من

1 – حسين جبر حسين الشويل، **نظرية التوقع المشروع في القانون العام ،مجلة الجامعة العراقية**، العدد38، المجلد 2، بتاريخ 31 أوت سنة 2017 ، ص ص574،575.

2 – سيف الدين رجالي، **دور الأمن القانوني في قيام المعاملات التجارية الإلكترونية ،حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني نموذجا**، جامعة بومرداس، بدون سنة ص158.

3 – هنان علي، **المرجع السابق**، ص150.

4 – محمد بن دعيمة، سمير شعبان، **تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد02، سنة 2023، ص445.

شأنها أن تؤدي إلى انتهاك لحقوق الأفراد، لكنها في الوقت نفسه ينبغي أن يتم ذلك بطريقة تحافظ على هذا التوقع المشروع وثقتهم في القوانين الجنائية.[1]

مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع لم يكن منصوص عليه دستوريا، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي جاء فيه أنه "لا يوجد معيار ذو قيمة دستورية يضمن مبدأ يسمى التوقعات المشروعة الجنائية" لكنه عدل مؤخرا وأبدى رأيه حينما نص في قرار له في ديسمبر 2019 على أنه: "يجوز للمشرع في أي وقت، وفي مجال اختصاصه تعديل النصوص السابقة أو إلغائها أو استبدالها، و لكن ذلك لا يمكن أن يسبب في انتهاك الضمانات الدستورية لا سيما المساس بالحالات والوضعيات المكتسبة قانونا، أو المساس بالآثار المبنية على التوقعات المشروعة الجنائية المستندة للنصوص السارية قبل الإلغاء أو التعديل " ولا يزال اتجاه هذا المبدأ في تطور مستمر إذ ثمة اهتمام كبير من مجلس الدولة الفرنسي لإقرار مسؤولية الدولة في حال خرق لمقومات الأمن القانوني الجنائي وتوقعية القانون الجنائي كونها التزاما دوليا للدولة الفرنسية باعتبار هذين المبدأين مستقرين بقانون المجموعة الأوروبية.[2]

يتحدد مبدأ الثقة المشروعة للقانون الجنائي من خلال الاعتماد على المعايير والقيم الأخلاقية للمجتمع وحماية مصالحه أو تبنى هذه الثقة على أساس الحقوق الموجودة حاليا أو المستقرة أو المحتملة في المستقبل بناء على المصلحة القادمة للقانون، الذي ساهم في اكتساب الحقوق وحمايتها وضمان الحفاظ عليها، كما يتطلب لقيام مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي أن يحرص المشرع على صياغة النصوص الجنائية بكل دقة ووضوح من أجل الحفاظ على النظام العام وتوفير بيئة آمنة ومستقرة ومنع الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية وتعزيز الثقة في النظام القانوني الجزائي.[3]

بمعنى آخر أنه عندما يتم تغيير التشريعات الجنائية أو تطبيقها يكون بشكل عادل ومتساو مما يشعر الأفراد بالثقة والأمان في النظام القانوني الجنائي الذي يساهم في الحفاظ على استقرار المجتمع من خلال منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، فمبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع يتطلب تخطيط مسبق للقوانين وتجاوز عنصر التغيير المفاجئ وعدم ثبات الاستقرار الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد مما ينتج عنه من تدني مستوى الامتثال للأسس القانونية الجنائية، ومن بين السبل التي تمكن من التغلب وتجاوز هذا

1 – عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، ص74.

2 – نبيل خادم، **تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني :دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد8، العدد التسلسلي 28 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بتاريخ 2 نوفمبر 2021، ص693.

3 – أحلام لوناس، جمال بدري، **مقومات الأمن القانوني :تعزيز لاستقرار العقد ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد05، العدد،02، سنة 2022، ص199.

المشكل هو نشر القوانين الجنائية في الجريدة الرسمية مما يتيح للأفراد الاطلاع عليها وهو ما يضمن للقانون الجنائي أن الأشخاص المعنيين به لديهم معرفة مسبقة ووعي بالتغيرات مما يمكنهم من الامتثال بصورة أفضل لهذه القوانين.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع

تعد فكرة قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع (الثقة المشروعة) من طرف الأشخاص من الأفكار المكرسة في الدول الأوروبية فهو مطلب أساسي لتحقيق مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية،[2] فيقصد بمبدأ التوقع المشروع للقوانين الجنائية عدم مفاجئة الناس بصدور قوانين أو تشريعات أو قرارات تنظيمية من طرف السلطات المعنية تعكس التوقعات المشروعة للأفراد بحيث يكون هذا المبدأ مبني على معايير وقواعد قانونية محددة وموضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة في الدولة. [3]

كما تجدر الإشارة إلى عدم المبالغة في التعديلات المتكررة في هذه القوانين الجزائية خاصة التي قد يترتب عليها أخطاء ومغالطات تجور على حقوق الأفراد وتنتهك حرياتهم بسبب القرارات والأحكام المغلوطة وغير العادلة الناتجة عن هذه التعديلات، حيث تم تكريس مبدأ الثقة المشروعة في العديد من الاتفاقيات كحقوق الإنسان، كما يمكن العثور عليه في مختلف التشريعات والدساتير القانونية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفقرات التالية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789:

لقد تبنى فكرة قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع من طرف الأشخاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 من خلال المادة 2 منه التي تنص على أن: "الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا جدال فيها، و هذه الحقوق هي: حق التملك وحق الأمن، و حق مقاومة الاضطهاد، فقد اعتبره ذات قيمة دستورية ومن أهم العناصر الأساسية لتكريس مبدأ الأمن القانوني في المجال الجنائي.[4]

1 – حنان طهراوي، **المرجع السابق**، ص168 .

2 – هريش سهام، **البحث في نوعية النص التشريعي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،13 بتاريخ /2020/10، ص248.

3 – عادل السيد محمد علي، **المرجع السابق**، ص2925.

4 – يحي محمد مرسي النمر، **الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الادارية وأثرها على تشجيع الاستثمار" دراسة مقارنة** "، كلية الحقوق، جامعة الحقوق القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والتسعون، بدون سنة نشر، ص2923.

حيث ألزمت مؤسسات الاتحاد الأوروبي الحكومات بوجوب تطبيق قاعدة الثقة المشروعة على مستوى جميع القوانين والتشريعات التي تصدرها، باعتبارها أهم المبادئ الأساسية الملزمة على مستوى القارة الأوروبية لتوفير حماية قوية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

كما نجد أيضا المادة 16من نفس الإعلان أساسا لفكرة الثقة المشروعة، حيث تنص هذه المادة على أن: "كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له" بمعنى أنه إذا كان المجتمع لا يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأفراد ولا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، فليس له دستور ينظمه، و على غياب الدستور يعني عدم وجود نظام قانوني واضح ومحدد لتنظيم العلاقات بين الدولة والمواطن وهذا ما ينعكس سلبا على حقوقهم مما يؤدي إلى التعسف والفساد وزعزعة استقرار الدولة، وعليه يعتبر مبدأ الأمن القانوني الجنائي من أهم المبادئ الحامية للأفراد الأمر الذي يمكن معه تأسيس حماية التوقعات المشروعة التي تعتبر مطلبا ضروريا لتحقيق ذلك المبدأ.[2]

2- المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية والدستور الإسباني الصادر سنة 1987:

أقرت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية مبدأ التوقع المشروع أن مبدأ الأمن القانوني في مادته الجنائية عنصرا رئيسيا لبناء وتحقيق بنية قانونية قوية في الدولة يسودها النظام والأمان، وعليه يجب أن يكون للمواطن الثقة التامة بأن التصرفات التي يقوم بها تكون متوافقة للقانون المعمول به وبالتالي ستحظى هذه التصرفات التي يعتمدها للحماية اللازمة والاعتراف بكل ما يترتب عليها من نتائج، وهذا ما يتوجب مراعاته من طرف المشرع بأنه عندما يقوم بتنظيم سلوكيات المواطنين يجب أن يضمن أن هذه التصرفات غير مخالفة وتتوافق مع القانون السائر المفعول في الدولة وخلاف ذلك يرتب آثارا سلبية على ثقة الفرد في المنظومة القانونية، وعليه فإن الأمن القانوني لاسيما القانون الجنائي يعتبر الركن الأول والأساسي لبناء ثقة المواطن في الأنظمة القانونية ويساهم في تعزيز الاستقرار والأمان في المجتمع.[3]

أما فيما يخص الدستور الإسباني فبالرغم من أنه لم ينص صراحة على مبدأ الثقة المشروعة أو قابلية القانون الجزائي للتوقع المشروع إلا أنها استندت المحكمة العليا الإسبانية إلى نص المادة3/9من الدستور على أن: "يكفل الدستور مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية ونشر القوانين، وعدم رجعية القوانين الجزائية التي لا تتوافق مع الحقوق الفردية أو تقييدها، كما يضمن سيادة القانون، و مساءلة

1 - هريش سهام، **المرجع السابق**، ص248.

2 - هريش سهام، **المرجع نفسه**، ص249.

3 - يحي عبد الحي، **المرجع السابق**، ص78.

السلطات العامة ومنع تعسفها عند استعمالها لسلطاتها "،[1] بمعنى أن الدستور القانوني هو الضامن الوحيد لسيادة القانون في الدولة عن طريق تكريس مبدأ الثقة المشروعة في القوانين الجنائية مع مراعاة عدم تقييد المصالح الشخصية للأفراد.

3- في النظام الجزائري:

اتخذت الأنظمة القانونية الجزائرية فكرة قابلية القوانين الجنائية للتوقع المشروع من جانب الأفراد أساسا لها، حيث يظهر ذلك من خلال ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 117 التي تنص على أن: "يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية وفيا لثقة الشعب تطلعاته".[2]

وبناءً على ذلك، تعتبر الثقة المشروعة من بين أهم العوامل الأساسية التي لا يمكن للقانون تجاهلها فيجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع القوانين حيث يتوجب احتساب كافة التأثيرات المحتملة لهذا القانون في المستقبل وتوقع كيف تؤثر على حياة الأفراد في المجتمع.

وهذا ما يبرر مثلا الحكم الوارد على المادة 182/ 2 من القانون المدني التي تنص على أن "...فلا يلزم المدين المتعاقد إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، واستنادا من هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد راعى جميع التوقعات المشروعة بين الأطراف المتعاقدة، وبالتالي فلا يجوز له أن يسأل المتعاقد المدين إلا في إطار توقعاته أثناء إبرام العقد، وذلك لا يتحقق إلا في حالة ما يكن هناك غشا أو خطأ جسيما من جانب المدين، إلا أنه يوجد استثناءً لذلك بهدف تشديد عقوبة المتعاقد المدين الذي انحرف عن السلوك المتوقع وذلك عن طريق مساءلته عن كل ما هو غير متوقع.[3]

وعليه فقد راعى المشرع الجزائري لعامل التوقع المشروع ويظهر ذلك من خلال استبعاد مسؤولية المتعاقد المدين مهما كان نوعها جزائية أو مدنية أو حتى تأديبية في حالة ارتكابه لفعل بسبب أمر غير متوقع كالقوة القاهرة باعتبار أنه حادث غير متوقع فهو السبب في نشوء الأضرار، ومن جهة أخرى فتقتضي مراعاة التوقع المشروع أن القوانين الجديدة تسري على المستقبل فقط. [4]

1 – يحي محمد مرسي النمر، **المرجع السابق**، ص297.

2 – المادة 117 من المرسوم 20-251، المصدر السابق.

3 – عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

4 – هريش سهام، **المرجع السابق**، الموضع نفسه، ص 249.

الفرع الثالث: حدود مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع

إن فكرة الالتزام بمبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع أو الثقة المشروعة يعتبره البعض تمس بسيادة البرلمان مما يؤدي إلى التخفيف من تبعات خضوع الإدارة للقانون، بمعنى آخر فإن التزام السلطة التشريعية بعدم مباغتة أو مفاجئة الأفراد بالقاعدة القانونية الجنائية قد يؤدي حتما إلى تقييد صلاحيات البرلمان وكذلك إثارة التردد في سيادته عند قيامه بممارسة وظيفته التشريعية في المسائل التي يراها ضرورية لتنظيم المجتمع وعليه فكيف يمكن للبرلمان معرفة ما إذا كان المواطن يستطيع توقع تلك القوانين والتشريعات والتنبؤ بها أم لا ؟ [1]

غير أن هذه العقبة التي تعرضت البرلمان ليست صعبة ويمكن التغلب عليها، وهذا ما جعل السلطات التشريعية تكرس كل جهودها لإيجاد الحلول والتصدي لهذه العقبة حيث تتجلى هذه الجهود في قيام هذه السلطة بإصدار القوانين والتنظيمات وخاصة التشريعات الجنائية كونها تعد جزءا أساسيا لتحقيق النظام القانوني في الدولة والتي تؤكد من خلال نصوصها على أنها لن تدخل حيز التنفيذ ولن تكون سارية المفعول إلا بعد مرور مدة زمنية محددة على نشرها في الجريدة الرسمية. [2]

وذلك كله حتى يتعرف الأفراد خلال هذه الفترة بشكل كاف على التشريعات وتوفر الفرصة الكافية للالتزام بها وهذا ما تؤكده المادة 4 من القانون المدني التي تنص على أن " تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة ".

ونظرا لصعوبة تحقق مبدأ علم الجمهور العام بالتشريع الجنائي دون استثناء فقد لجأ المشرع الجزائري لطريقة النشر في الجريدة الرسمية باعتبار هذه الوسيلة الوحيدة والمعتمدة ولا تغني عنها وسيلة أخرى مهما كانت [3].

فالقانون الجنائي يجب أن يكون متاحا لجميع الأشخاص وأن يصلهم بأسهل الطرق وأوضحها وبمجرد علمهم به وما يترتب عليهم الالتزام بأحكامه ولا يجوز لأي فرد في المجتمع التهرب من هذا

1 – جعفر عبد السادة بهير، **دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون العام، بتاريخ 2018/11/13، ص26 .

2 – جعفر عبد السادة بهير، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه .

3 – بن عودة حسكر مراد، **المرجع السابق**، ص86.

الالتزام مادام له علم بوجود هذا القانون فلا يمكنه الاحتجاج بجهله، [1] وكل هذا مجسد في المادة 74 من الدستور التي تنص على أنه "لا يعذر بجهل القانون "،[2] بمعنى أنه إذا قام شخص ما سواء كان مواطن أو أجنبي وادعى أنه لم يكن يعلم بوجود القانون المعمول به ولا يعرفه فلا يجوز أن يقبل منه الاعتذار بحجة الجهل بالقانون[3].

وعليه فالإخلال بهذا المبدأ يترتب عليه آثار وخيمة حيث يتعرض صاحبه إلى مسائلات قانونية وتمتد إلى المساس بأمن الدولة واستقرارها وانتهاك الحقوق وعرقلة ممارسة الحريات وبالتالي هدم جسور الثقة بين الدولة والمواطن فهو مسؤول عل ذلك.

ومن ناحية أخرى نجد أن البعض يرى بأن هناك حالات تعد استثناء لهذه القاعدة الجنائية حيث يجوز الاعتذار بجهل القانون ويتجلى ذلك في حالة عدم تحقق معرفة الأشخاص بصدور النصوص الجنائية والعلم بكل أحكامها، وتتحقق هذه الاستحالة بفعل القوة القاهرة التي تعيق وصول الجريدة الرسمية إلى إقليم من أقاليم الدولة، و يكون ذلك نتيجة للظواهر الطبيعية كوقوع الفيضانات، أو في حالة ظروف استثنائية كالاحتلال الأجنبي أو غيرها من الظروف التي تؤدي إلى تعطيل الوسائل المخصصة لنشر المعلومات القانونية مما يجعل من الصعب الحصول على المعرفة اللازمة بسرعة، حيث يترتب على ذلك استبعاد تطبيق هذا المبدأ في مثل هذه الحالات الاستثنائية وسيستمر الاعتذار بجهل القانون مقبولا إلى غاية زوال هذا الظرف القاهر المسبب لاستحالة وصول الجريدة الرسمية للمواطن[4].

وبناء على توفر العديد من وسائل النشر الحديثة للقوانين والتشريعات الجزائية خاصة، منها وسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح لكافة الأفراد فرصة الحصول على المعلومات القانونية وبشكل أسرع وبالرغم من ذلك يجب أن ندرك أن هذه الوسائل تعتمد وبشكل كبير على توفر شبكة الانترنت، وعليه ومن المعروف أن انقطاع هذه الشبكة يمكن أن يحدث في حالات طارئة أو ظروف قاهرة مما يؤدي إلى تعطيل وسائل التواصل الاجتماعي وتوقفها عن العمل وبالتالي يترتب على ذلك صعوبة واستحالة علم الأشخاص بالتشريعات الجديدة ومتابعتها، لذلك يمكن اعتبار هذا الانقطاع استثناءا من قاعدة عدم جواز

1 – عبد المجيد العكيلي، **المرجع السابق**، ص91.

2 – مادة 74 من القانون رقم 02–03 **المتعلق بالدستور الجزائري**، المؤرخ في 10أفريل 2002،الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 14أفريل 2002.

3 – محدة جلول ، **نطاق تطبيق القانون**، محاضرات في مادة مدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون "، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "قسم الحقوق، "سنة2023/2022، ص6.

4 – سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني: المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 1987 ، ص196.

الاعتذار بجهل القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي يجب أن يتم معالجتها بحذر عند تقديم الدفاع أو التبرير في القضايا القانونية الجنائية. [1]

وعليه وبناء على ما قدمناه فان مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع قاعدة مهمة يتحقق بها الأمن القانوني في التشريع الجنائي فبدونه لا وجود للأمن في الدولة فهو الكفيل لضمان حقوق الأفراد ومصالحهم الشخصية، فلا يجوز محاسبتهم لارتكابهم لأفعال لم يعلموا بوجود قوانين تعاقب عليها.

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع وتمييزه عن المبادئ الأخرى

نظر لأهمية الكبيرة التي يتسم بها مبدأ التوقع المشروع في النظام الجنائي في تحقيق دولة قانونية عادلة وتعزيز ثقة المواطنين في القوانين والتشريعات الصادرة في الدولة ،وباعتبار هذا المبدأ أساس مهم في تجسيد كيان الدولة وحفظ الحقوق يجب أن يتوفر على جملة من الخصائص والأسس التي ستساهم في ذلك.

وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع، وفي الفرض الثاني سنتطرق إلى علاقة هذا المبدأ مع بعض المبادئ الأخرى.

الفرع الأول: شروط مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع

حتى يعد هذا التوقع المشروع قانونيا ويمكن الاعتراف به أمام القضاء يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المتفق عليها قانونا وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: معقولية التوقع:

يشترط حتى يكون التوقع مشروعا أن يكون معقولا بمعنى أن يكون مبنيا على معلومات وبيانات قابلة للتحقق و أخذها بعين الاعتبار مع تغير الظروف المحيطة وذلك لتجنب صعوبة العلم بالتشريع وقبوله من طرف الأفراد، وبالتالي فإذا كان من الواضح أن تلك الظروف تشير إلى إمكانية تغيير سلوكا الإدارة وسياساتها في المستقبل القريب على نحو مخالف، فلا يجوز التمسك بحماية التوقعات المشروعة في تلك الحالة.[2]

1- جعفرعبد السادة بهير، **المرجع السابق**، ص27.

2- يحي محمد مرسي النمر، **المرجع السابق**، ص 276.

ثانيا : يجب أن يكون التوقع مبني على قرار إداري سابق

لكي يكون التوقع مشروعا وغير مخالف للقانون يجب أن يكون التوقع مبني على قرار سابق وصريح فلا يكفي مجرد المعلومات العامة في بناء تلك التوقعات، كما لا يشترط الاستناد إلى تصرفات إدارية سابقة بل يكفي الاستناد إلى ما تقوم به الإدارة من تصرف على نحو معين وبشكل متكرر و منتظم،[1] ووفقا لما ذهبت إليه المحكمة الأوربية لكي يكون للفرد الحق في الادعاء بتوقعه المشروع، أن يكون في وضع يبدو فيه أن تصرف الإدارة قاده إلى توقع معين، وعليه فمجرد المعلومات التي تحصل عليها الفرد عن التصرف المستقبلي المحتمل الوقوع للإدارة، و الإدعاء بالاعتماد على تلك المعلومات في بناء التوقع غير كاف للجوء إلى المبدأ، فالمبدأ يحمي فقط ذلك التوقع المبني على أساس شخصي للفرد.[2]

و من هذا السياق نتوصل إلى أن للمحافظة على التوقع المشروع المبني مسبقا من طرف الإدارة له علاقة بالحقوق والمراكز القانونية المكفولة للأفراد وعليه فالقانون لا يتوقف عند إعطاء إمكانية التوقع بل يجب أن يحافظ على التوقعات التي بنيت ونشئت في ظله هذا هو الجوهر الأساسي لهذا المبدأ.[3]

ثانيا: مشروعية تصرف الإدارة:

المقصود بمشروعية تصرف الإدارة على أن تكون كل التصرفات التي تقوم بها قانونية ومشروعة ولا يجوز الخروج عن حدود الأحكام القانونية،[4] وعليه فالعلاقة التي تربط بين التوقع المشروع ومشروعية تصرف الإدارة المبني عليه التوقع هي علاقة مهمة وأساسية في موازنة مصالح الأفراد، ويثور هنا التساؤل حول ما إذا كان هذا التوقع قد أسس على أساس تصرفات الجهة الإدارية وما إذا مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع ينطبق كمصلحة محمية للأشخاص غير أن هذه التصرفات غير مشروعة، كأن يكون التصرف الصادر عن الجهة الإدارية تجاوز نطاق اختصاصها القانوني المحدد.[5]

نظرا للترابط المطلق بين مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية ومبدأ مشروعية أعمال الإدارة، ففي حين يهدف الأمن القانوني في المادة الجزائية حماية الفرد من الجرائم والاعتداءات وضمان النظام العام بينما يهدف مبدأ المشروعية إلى ضمان أن تكون التصرفات القانونية على وجه مشروع ومبني على أسس

1 – يحي محمد مرسي النمر ،**المرجع السابق**، الموضع نفسه.

2 – يحي عبدالحي، **المرجع السابق**، ص 79.

3 – جلاب عبد القادر، **المرجع السابق**، ص88.

4 – دحمان سعاد، **التعريف بمبدأ المشروعية**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة،العدد التاسع، سنة2017، ص 234.

5– عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، ص83.

قانونية صحيحة، فبالرغم من هذا التوافق الكبير بينهما إلا في بعض الأحيان يحدث تناقض بينهما مما يستدعي إلى البحث والتحري لا يجاد الحلول المناسبة للتوفيق بينهما.[1]

وعليه يتم التعامل مع هذا التناقض والتعارض بين المبدأين بواسطة قاضي الإلغاء الذي يتوجب عليه إجراء التوازن بينهما مما يترتب على ذلك علو وتعزيز مبدأ المشروعية بإصدار حكم بإلغاء القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية، وذلك عندما يرى أن التضحية بالقرار الإداري وتأثيراته المترتبة يعود بالنفع على مبدأ المشروعية أكثر من مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية، وذلك في الحالات التي يبلغ فيها انتهاك القرار الإداري الذي لا يجوز تجاهله أو التغاضي عنه، لكن في بعض الأحيان يمكن أن يفوق مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية على مبدأ المشروعية وذلك استنادا إلى اعتبارات تأتي ضرورة احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تم منحها في الماضي بناء على قرار إداري غير مشروع وذلك بعد مرور فترة زمنية محددة ،وأحيانا يمكن للقاضي أن يعمل وفقا لكل من مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية حيث يستند إلى مجموعة من المبادئ والأسس بما يخدم العدالة ومصالح الأفراد. [2]

نجد على سبيل المثال في إحدى القضايا لسنة 1956 التي تنص على انتقال سيدة أرملة من ألمانيا الغربية إلى ألمانيا الشرقية بناء على قرار إداري يمنحها مخصصات إعادة، ثم تلقى السيدة لهذه المخصصات لمدة زمنية معينة حيث قامت الإدارة بإصدار قرار إداري بعدم مشروعية قرار المخصصات ومن ثم إلزام السيدة بإرجاعها، أقرت محكمة برلين الإدارية بأنه يجب أن تجرى في هذه الحالة موازنة دقيقة بين مشروعية تصرف الإدارة وضرورة المحافظة على الأمن القانوني وعلى وجه الخصوص في المجال الجنائي، ومنه توصلت المحكمة لمشروعية توقع السيدة بأن المخصصات قد تم منحها بواسطة قرار إداري مشروع ،وبعد هذا القرار تضمنت مسودة قانون الإجراءات الإدارية الألمان ينص عل قانوني لمثل هذه الحالات، يجب أن لا يلغى القرار الغير مشروع الذي يمنح مزايا مالية إذا كان المستفيد يعتمد عليه بناء على صحته المتوقعة، على أن يعادل هذا التوقع الحماية التي يستهدفها إلغاء القرار لصالح المصلحة العامة ".[3]

1 – يحي محمد مرسي النمر، **المرجع السابق**، ص276.

2 – يحي محمد مرسى النمر، **المرجع نفسه**، ص ص277،278.

3 – يحي عبد الحي، **المرجع السابق**، ص83،84.

الفرع الثاني: تمييز بين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع عن المبادئ الأخرى

يعد مبدأ توقع القانون الجنائي من أحد الأسس الهامة المرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي، والذي يعتبر البنية الأساسية التي تضمن حقوق الأفراد واستقرار المجتمع مع ضرورة وصول الأشخاص إلى المعلومات القانونية الجنائية لفهم ما يتضمنه القانون والتشريع، وبالتالي تحقيق العدالة الجزائية وخلق بيئة يسودها الأمن والاستقرار غير أنه ثمة اختلاف بينهم وهذا ما يدفعنا إلى تحديد العلاقة بين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع مع غيره من المبادئ الأخرى.

وعليه لتوضيح ذلك لقد قسمنا هذا الفرع إلى، أولا التمييز بين مبدأ توقعية القانون الجنائي ومبدأ الأمن القانوني الجنائي، ثانيا تمييز هذا المبدأ عن مبدأ الولوج للقانون الجنائي، وأخيرا التمييز بينه وبين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع ومبدأ معيار المعاملة العادلة.

أولا: تمييز بين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع عن الأمن القانوني الجنائي

1:أوجه التشابه:

العلاقة الموجودة بين الأمن القانوني الجنائي ومبدأ توقعية القانون الجنائي تتجلى من خلال الارتباط الوثيق بينهما واحترام هذه التوقعات، حيث تعتبر هذه الأخيرة أساسية وجزء لا يتجزأ من مبدأ الأمن القانوني الجنائي وملزمة لتحقيقه وبموجب توقعية القانون الجنائي يلتزم المشرع بعدم إحداث أي مفاجآت قانونية خاصة في المجال الجزائي وغير متوقعة للأفراد ويجب عليه تبني هذه القوانين بشكل يحافظ ويحترم الحريات والحقوق الفردية.[1]

وفكرة التنبؤ الجنائي لها تأثير قوي يساعد في كشف اتجاهات الأمن القانوني الجنائي في عملية الوصول إلى القانون وتطبيقه بشكل فعال مما يساهم في تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي واتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوث الجرائم حيث تقوم هذه الفكرة على القدرة على توفير عمل منهجي لفهم وتحليل المقصود بالأمن القانوني الجنائي،[2] فالصلة الترابطية التي تظهر بين المبدأين متواجدة في الفقه الألماني على أساس أن هناك رابطة تجمعهما حيث يوفر الأمن القانوني الجزائي المتطلبات الأساسية

1 – عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، ص86.

2 – قاسي فوزية، **متطلبات تكريس دولة القانون دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية و الجزائرية**، في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية و الأمن الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2018/2017، ص 63.

للمواطنين وشعورهم بالأمان واليقين في القاعدة القانونية عامة والجنائية خاصة من خلال اعتمادها على العدالة والمساواة وتطبيق القانون بشكل منصف.[1]

إن مبدأ توقعية القانون الجنائي هو عبارة عن جزء من مبدأ الأمن القانوني الجنائي مما يعزز الثقة في استجابة النظام القانوني الجزائي لمتطلبات المواطنين من خلال توفير المعلومات حول الإجراءات العقابية بشكل شفاف والوقاية من الجرائم الواقعة داخل المجتمع، كما يمكن الأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للقانون يكون ذلك من خلال تحقق العلاقة الوطيدة بين المبدأين، حيث أنها تساهم وتدعم مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي في حفظ التوقعات المشروعة المتعلقة بالقانون الجنائي، و تعد علاقة عكسية أي أنها تساهم في تحقيق وتعزيز الثقة في الأمن القانوني الجنائي[2].

يعتبر مبدأ توقعية القانون الجنائي الجانب الذاتي لمبدأ الأمن القانوني الجزائي حيث يمثلان وجهان لنفس العملة حيث يعمل الأول على الامتثال للقانون ويقوم المبدأ الثاني على الحماية الفردية وهما جزء من نظام العدالة الجنائية ويشكل العوامل الأساسية لمبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي.[3]

2: أوجه الاختلاف:

وبصدد دراسة الاتصال المباشر بين مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية ومبدأ توقعية القانون الجنائي واشتراكهما في التوجه نحو قيم متجانسة تختص بالاستقرار القانوني إلا أنهما يشكلان عنصرين متعارضين، فمبدأ الأمن القانوني في التشريع الجزائي قد يفرض قيود عامة على جميع سلطات الدولة مع التركيز المحدد على السلطة التشريعية، حيث ينبع هذا القيد بشكل آلي بناء على القواعد الدستورية وربما على المبادئ الأساسية العليا في الدولة، حيث تلتزم هذه السلطات بتنفيذ القوانين الجنائية دون الاستناد على قوانين محددة أو قرارات إدارية، أما مبدأ توقعية القانون الجنائي يتطلب وجود قرار إداري أو تصرف محدد من الإدارة حيث يكون مقتصر على الأشخاص الذين لديهم توقع مشروع في الجانب الجنائي بتطبيق القانون عليهم بناء على تلك التصرفات الإدارية.[4]

كذلك نرى بأن مبدأ توقعية القانون الجنائي يقوم على تقدير تنبؤ الأفراد أو الجهات المعنية التصرف بما يتماشى مع القوانين الجنائية السارية المفعول لتفادي العقوبات وتجنبهم لأفعال مخالفة

1 – شبلي محمد ولد علي، **دور المبادئ العامة للقانون في عقلنة القرار الإداري "مبدأ حماية الثقة المشروعة للمواطن"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2018/2017.ص67.

2 – هنان علي، **المرجع السابق**، ص147.

3 – يحي محمد مرسي النمر، **المرجع السابق**، ص ص251،250.

4 – هنان علي، **المرجع السابق**، الموضع السابق.

للقوانين فهو بهذا المعنى يحمي المصالح الشخصية للأفراد، أما مبدأ الأمن القانوني في مادته الجنائية يستند إلى معايير قانونية يجب على الأفراد الالتزام بها وعدم مخالفتها فهو على عكس المبدأ الأول حيث يقوم بحماية المجتمع ككل من الجرائم والانتهاكات القانونية مما يساهم في خلق بيئة آمنة ومستقرة للمجتمع.[1]

ومنه نرى بأن المبدأ الأول يستند على العلاقات الشخصية الفردية بينما يستند المبدأ الثاني على الإجراءات والتدابير المادية التي تقوم بالمحافظة على سلامة المجتمع ونشر الأمن وضمان حماية المواطنين.

ثانيا: التمييز بين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع ومبدأ الولوج للقانون الجنائي:

1: أوجه التشابه:

إن التقارب بين المبدأين يظهر من خلال فهم الأفراد واستيعابهم للقانون بشكل دقيق فعندما يستخدم الأفراد القانون بشكل صحيح يساعدهم على توقع كيفية تطبيق القوانين ونشير بالأخص إلى القانون الجنائي إذ يعتبران عنصران جوهريان لتحقيق النظام القانوني الجنائي والمساواة بين أفراد المجتمع، كما أنه لا يمكن التوقع بدون أساس معرفي والفهم السطحي للقوانين الجنائية عامة، فعندما يتمكن الأشخاص من استيعاب التشريعات الجنائية وتطبيقها بشكل سليم هنا يصبح باسطاعتهم التنبؤ لنتائج القوانين المترتبة عن كل تصرف قانوني جنائي، فإذا كان التوقع المشروع الجنائي يمثل أساس لتقدم وتطور مستقبلي في المجتمعات يجب تحقيقه فإن الولوج للقانون الجنائي يعتبر الركيزة الرئيسية التي تقوم على تحقيق هذا التقدم والتطور.[2]

الوصول للقانون الجنائي يعتبر من بين الحقوق الأساسية المضمونة للمواطنين في ظل نموذج الدولة الليبرالية الحديثة أو ما يعرف بدولة الحق والقانون وهو الحق الذي يستوجب تدخل الجهات الإدارية والمؤسسات العمومية عن طريق الاستخدام الفعال للموارد المادية والبشرية لتمكين الأفراد من القدرة على فهم واستيعاب مختلف القوانين الجزائية المشروعة وذلك لضمان نشر العدالة والشفافية في المجتمع[3]،حيث يعتبر الحق في الوصول للقانون الجنائي من أهم الحقوق الأساسية المكفولة لكل المواطنين فإنه من

1 – شبلي محمد ولد علي، **المرجع السابق**، ص65 .

2 – يحي عبد الحي، **المرجع السابق**، ص85.

3 – محمد زواق، **الحق في الولوج إلى القانون بالمغرب :الدلالة والأبعاد**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد31، يوليو سنة 2020، ص266 .

المنطق توقع الأفراد أن لهم الحق في المطالبة بهذه الحقوق واستخدامها وهو الأمر الذي يساهم بصورة فعالة في نشر المعرفة القانونية خاصة الجنائية منها وتوضيحه وإحرامه من قبل المواطنين. [1]

إذا من هنا تظهر العلاقة الوثيقة التي تربط مبدأ توقعية القانون الجنائي ومبدأ الولوج للقانون الجنائي من خلال تمكين الأشخاص للوصول وفهم القانون الجنائي بما في ذلك الجرائم المرتكبة والعقوبات المترتبة عنها في المقابل يتوقعون بأنه سوف يتم تطبيقه بشكل عادل ومنصف ومنه يعتبر الولوج للقانون الجنائي ضمان لتلك التوقعات، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب على القوانين الجنائية أن تكون واضحة وسهلة من أجل قدرة الأفراد على بناء توقعاتهم والتصرف فيها والوصول إلى القانون يكون مسموح لجميع المواطنين سواء من الناحية المادية أو المعنوية وذلك لتحقيق ما يسمى بالأمن القانوني في المادة الجنائية الذي يضمن المساواة ومنع وقوع المخالفات في المجتمع.[2]

2: أوجه الاختلاف:

من خلال العلاقة الوثيقة التي تربط مبدأ الولوج للقانون الجنائي ومبدأ توقعية القانون الجنائي فلا يمكن تحقق المبدأ الأخير إلا بتدقيق وفهم ما يتضمنه المبدأ الأول إلا أنه يوجد اختلاف بينهما، فمبدأ الولوج للقانون الجنائي سابق عن وجود التوقع المشروع الجنائي باعتبار أن الأشخاص في البداية يبدؤون في البحث والتفكير للوصول إلى القوانين الواجب إتباعها قبل توقعهم في كيفية تطبيق القوانين الجنائية.[3]

حيث تسمح الثقة المشروعة في القانون الجنائي للأفراد بتوقع التدخلات المحتمل وقوعها من طرف الدولة بالاستناد في الوقت الحالي على الأدلة والشواهد القانونية الجزائية المتاحة لتصور شيء ما يمكن حدوثه في المستقبل، [4] بشرط عدم مباغتة أو مفاجئة الدولة للأفراد أما فيما يخص الوصول للقانون الجنائي يعني أن يسمح للأفراد والجهات المعنية الولوج إلى المعلومات والمعطيات القانونية الجزائية والتي تسمح لهم بالفهم الجيد لتلك القواعد والقوانين الجنائية.[5]

1 – محمد زواق، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

2 – جلاب عبد القادر، **المرجع السابق**، ص ص 90 ،91.

3 – عبد الحي يحي، **المرجع السابق**، الموضع السابق.

4 – بواب بن عامر، هنان علي، **الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و السياسية، المجلد 7، العدد 1، بتاريخ 20 مارس 2021، ص65.

5 – هريش سهام، **المرجع السابق**، ص238.

ثالثا: التمييز بين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع ومعيار المعاملة العادلة:

1: أوجه التشابه:

يرتبط معيار المعاملة العادلة أو المنصفة ارتباط حتمي بمبدأ توقعية القانون الجنائي حيث يعتبر هذا الأخير من أحد الأسس الجوهرية له، وتجتمع العديد من العناصر ضمن معيار المعاملة العادلة وتتمثل هذه العناصر في الحد الأدنى للمعاملة وذلك فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد وكذلك الثقة المشروعة وعدم التفريق ونشر العدل والمساواة والشفافية والحماية من سوء النية والإكراه وكذلك الأفعال التي تؤثر على الأشخاص بشكل سلبي يمكن أن تتمثل في الضرب والتهديد وغيرها من السلوكيات المضايقة للأفراد حيث تتحد هذه العناصر وتتعاون معا لتحقيق في الأخير بما يطلق عليه بمعيار المعادلة المنصفة، [1] حيث يعتبر هذا المبدأ من الجوانب الأساسية والعنصر المهم لمعيار المعاملة العادلة.[2]

فالعلاقة بينهما تكمن من خلال ضمان تطبيق العدالة والمساواة أمام القانون الجنائي وحصول الأفراد على معاملة عادلة ومنصفة دون التمييز بينهم ومنع كل أنواع الجرائم التي تمس بحياتهم الشخصية، كما يعتبر قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع من بين الأسس الرئيسية والمهمة لمعيار المعاملة العادلة و المنصفة حيث تهدف إلى الحماية الفردية ومنع أي تصرف خاطئ تصدره السلطة العامة يمثل خرقا لهذه التوقعات المشروعة في المجال الجنائي.[3]

2:أوجه الاختلاف:

وقد يظهر اختلاف بين مفهوم مبدأ توقعية القانون الجنائي عن معيار المعاملة المنصفة، حيث نرى بأن مبدأ توقعية القانون الجنائي لا يمكن أن يكون حتما التزام الأفراد بالقواعد القانونية الجنائية متفقين عليها الأطراف، بل لا بد أن يكونوا على دراية ما يتوقعونه من عواقب قانونية جزائية محتملة لمختلف تصرفاتهم في المستقبل وذلك بناء على القانون الساري المفعول، كما لا يمكن تحديد تعريف شامل وجامع لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، حيث عرفه الفقه من خلال التطرق للتعريف الضيق له إذ يرى بأنه يعني التزام اتفاقي بين الأطراف يجب تحديد ما يتضمنه من خلال ذلك الاتفاق.[4]

1 – يحي محمد مرسي النمر، **المرجع السابق**، ص ص259_260.

2 – يحي محمد مرسي النمر، **المرجع نفسه**، الموضع نفسه.

3 – بواب بن عامر، هنان علي، **المرجع السابق**، ص66 .

4 – عيبوط محند وعلي، **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية**، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو، بدون سنة النشر، ص106.

المبحث الثاني: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية ومبدأ المساواة

يمثل مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية جزءا هاما في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية، حيث يهدف إلى حماية الأفراد من تأثير صدور قوانين جديدة تتعارض مع حقوقهم القانونية، إضافة لهذا المبدأ نجد مبدأ المساواة أمام القانون الذي له دورا حاسما في تحقيق دولة قانون مستقرة والضامن لتحقيق العدالة والإنصاف بين الناس، مما يساهم أيضا في ضمان المساواة بين الأفراد في المجتمع للحصول على حقوقهم وحرياتهم بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم.

وعليه يعتبر مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي من أبرز الأسس والمقومات التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجنائي، و لاستبيان ذلك والتوضيح أكثر فيما يخص هذين المبدأين الأساسيين أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنبين في المطلب الأول مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.

المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية

يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية أحد أهم الأسس في نظام العدالة الجنائية وضمانة لتكريس الأمن القانوني في المادة الجنائية، غير أن هذا المبدأ يتعلق بعدم إمكانية محاكمة الأفراد ولا يجوز فرض عقوبات عليهم بناء على أفعال ارتكبت قبل صدور القانون الجنائي الذي ينظم تلك الأفعال، وذلك كله بهدف حماية مصالح الأفراد ضد أي تعسف وصيانة مراكزهم القانونية المكفولة لهم وبشكل عادل ومتساو لتعزيز ثقة المواطن بالمنظومة الجنائية.

وهذا ما سنفصله من خلال هذا المطلب حيث سنقسمه إلى ثلاثة فروع، سنخصص في الفرع الأول تعريف مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية، والفرع الثاني سنتناول الأهمية الكبيرة

التي يتسم بها هذا المبدأ، أما الفرع الثالث والأخير سنتطرق إلى مجموعة الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية

يعتبر مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون وذلك تحقيقا للعدل والمساواة بين المواطنين وفي جميع المجالات، حيث يضمن هذا المبدأ عدم التدخل في الأنظمة القانونية المستقرة والتي تتفق مع مبدّأ أن الأصل في الأشياء الإباحة، بمعنى الأفعال تبقى قانونية ومشروعة مادام لم يرد نص قانوني صريح يجرمها وعند تجريم هذه الأفعال فإن هذا التجريم يسري بأثر

فوري ويطبق في المستقبل، بمعنى أنه لا يمكن للقانون أن يعاقب على سلوك كان مباحا في ذلك الوقت ثم بعد صدور القانون الجديد الذي يجرمه فلا يجوز معاقبة من ارتكبه، [1] وهذا ما تؤكده المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة"،[2] في حين أن الوقائع السابقة المتعلقة بهذه القواعد فهي تخضع للقانون القديم وذلك حتى لو استمرت المحاكمة المتعلقة بها بعد صدور القانون الجديد، ويتم ذلك بناء على مبدأ أن العبر ة في تحديد الوقت الذي يجب تطبيقه تكون بالوقت الذي تم فيه ارتكاب الفعل المجرم، وليس بالوقت الذي تتم فيه المحاكمة المتعلقة بهذا السلوك، فالقانون الجديد لا يؤثر على الوقائع التي وقعت قبل صدوره.[3]

فيقصد بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية الجنائية بأنه لا يجوز معاقبة شخص عن فعل أو سلوك قام به قبل صدور التشريع القانوني الذي يجرم هذا السلوك وبمجرد تجريم هذا الفعل يصبح قانونيا ومشروعا، كما لا يعاقب المجرم على جريمة ارتكبها بعقوبة أشد مما كان مقررا في القانون الذي ارتكبت فيظله، وذلك يعني أنه إذا أصدر قانون جديد يجرم فعلا أو سلوكا كان مسموحا به سابقا أو يشدد العقوبة على الجريمة المرتكبة قبل صدور القانون.[4]

وعليه فمن العدل أن لا يتم تطبيق القانون على الأحداث التي وقعت قبل تاريخ نفاذه، فمن غير المنطق أن يتم تغيير القوانين بشكل يؤثر على ترتيب حياة الأفراد بعد أن توافقوا على تنظيم أمورهم وفقا للقوانين السارية في ذلك الوقت، و بالتالي قد يؤدي التغيير المفاجئ في التشريعات والتنظيمات إلى فقدان ثقة المواطنين فيس المنظومة القانونية واحترامه.[5]

لقد أشارت المادة 11 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى فحوى مبدأ الشرعية فيما يلي: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه

1 – حسام بوحجر، **المرجع السابق**، ص5 .

2 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في8 نوفمبر 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3 – لا لو رابح، **دروس في النظرية العامة للجريمة**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، سنة 2021/2020، ص39.

4 – بوزنتوتة فارس، زاير عم، **مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم**، مذكرة شهادة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الخاص، سنة 2019–2020، ص9.

5 – يحي عبد الحي، **المرجع السابق**، ص62 .

يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".[1]

ومنه نستنتج أن مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفها ضمانا لحماية الحقوق والحريات المكفولة للأفراد فالرجعية في المواد الجنائية تتناقض مع يتطلبه مبدأ الشرعية من إخطار سابق وصريح للمواطنين بالتجريم والعقاب وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية التي تولد اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقانون.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية يعد أساسا هاما لتحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية وبالتالي ضمان حماية حقوق الأشخاص ومراكزهم القانونية، كما يتم زرع الثقة التامة في المنظومة الجنائية فعندما يكون الفرد على علم بالقوانين والجزاءات المطبقة في الوقت الذي يرتكب فيه الفعل فانه يستطيع توقع العواقب الناتجة عن أفعاله وبالتالي تجنب الوقوع فيها، كما يساهم أيضا في تحقيق استقرار النظام القانوني للدولة وللدولة وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ عدم الرجعية القاعدة القانونية الجنائية

نظرا للأهمية الكبيرة التي يتسم بها مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية وضمان الثقة في المنظومة القانونية فقد أصبح من أهم المبادئ الأساسية والمستقرة التي يبنى عليه القانون عليه تتلخص أهم المبررات والأسباب لذلك عبر الفقرات الآتية:

– تقتضي المبادئ القائمة على العدل بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ عدم تطبيقه على مختلف الأوضاع القانونية التي تمت قبل نفاذه، فمن غير العدل أنم يتم تنظيم شؤون الناس وتصرفاتهم وفقا لقانون معين، ثم بعدا إصدار القانون الجديد تبطل تلك التصرفات التي تم تنظيمها بواسطة القانون السابق، فمن غير المعقول أن يطلب من الناس احترام قانون لم يصدر بعد أو قبل أن يتم العلم به.

– يؤدي عدم تطبيق مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني وبالتالي يصبح وسيلة لانتهاك حقوق الأفراد في المجتمع بدلا من تحقيق الحماية لهم مما يسبب انعدام بالثقة في العدالة وبالتالي غياب شعورهم بالأمن القانوني وخاصة من الناحية الجنائية.

1 – عبد الكريم بلقاضي، **الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر ،1المجلد2، العدد3، بتاريخ 2021/11/16، ص143.

2 – أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص109.

– كما نجد من جهة أخرى أيضا أن مبدأ عدم الرجعية للقاعدة الجنائية يعد ضمانة أساسية للحفاظ على الاستقرار في الأنظمة القانونية وتجاهله أو إهداره يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الواجب ونشوء الفوضى وعدم التوازن بين الأفراد في المجتمع وبالتالي انتهاك حقوقهم وحرياتهم التي تم تنظيمهما في القانون القديم.[1]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية

باعتبار أن لمبدأ عدم الرجعية للقاعدة القانونية الجنائية أهمية بالغة ودورا أساسيا في تكريس مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية مما يساهم في تحقيق الحماية للحقوق والحريات المكفولة للأفراد وذلك عن طريق منع تطبيق القوانين الجنائية بصورة رجعية على الأفعال المرتكبة قبل إصدار تلك القوانين، لكن وبالرغم من ذلك هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يتوجب فيها تطبيق القوانين الجنائية بشكل رجعي حيث يتمثل أولها بتطبيق القوانين الجنائية الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وثانيا النص الصريح، ثالثا القوانين التفسيرية، وعلية سنقوم بتفصيل ذلك من خلال الفقرات التالية:

أولا : رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم

يقصد بهذا الاستثناء أن تطبق القوانين الجنائية الجديدة بصورة رجعي وذلك يعني بأنه يجوز تطبيقها على الأحداث التي وقعت في الماضي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم ومن المنطقي أنه ليس من مصلحة الأفراد فرض جزاءات على أفعال مباحة أو العقاب عليها بعقوبة أشد مما يستحقونه في نظرهم،[2] وعلية سنفصل أكثر في خصوص هذا المبدأ من خلال العناصر التالية:

1– تعريف القانون الأصلح للمتهم:

يشير مصطلح القانون الأصلح للمتهم إلى تغييرات في القوانين والأحكام التي تهدف إلى إنشاء للمتهم مركز قانوني أكثر ملائمة من الوضع الذي كان عليه بموجب القانون القديم كإلغاء جريمة أو التخفيف من شدة العقوبة أو تخفيف التدابير الاحترازية والذي يسري على الوقائع السابقة، وذلك بهدف تحسين ظروف المتهمين وتوفير الحماية لحقوقهم بشكل أفضلا من القانوني السابق فمن الظلم أن تطبق عقوبة على متهم ثبت عدم فائدتها أو زيادتها عن الحد اللازم وهذا ما تؤكده أحكام محكمة النقض

1 – جلاب عبد القادر،غوثي قوسم الحاج، **المرجع السابق**، ص75.

2 – محمد حسين منصور، **المدخل إلى القاعدة القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، سنة 2010، ص292.

المصرية في تعريفها للقانون الأصلح للمتهم بأنه "هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم"،[1] فيعتبر القانون الجنائي أصلح للمتهم في عدة حالات:

– في حالة إذا اعتبر الفعل الذي كان مجرما في القانون القديم مشروعا في القانون الجديد.

– في حالة تخفيف القانون الجديد من شدة العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم.

– في حالة إضافة القانون الجديد مانعا من موانع العقاب.

– في حالة إذا تضمن القانون الجديد جانب جديد لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية بهدف إعطاء فرصة للمتهم للتخلص من المسائلة الجنائية بطرق مختلفة. [2]

2– الشروط الواجب توفرها لتطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح له وسريانه عليه بأثر رجعي لابد من توفر جملة من الشروط تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ– أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم:

تقع مسألة تقدير القانون الأصلح للمتهم على عاتق القاضي إما تطبيق قانون وقت ارتكاب الجريمة أو بالقانون الجديد الصادر قبل الحكم في القضية، وفي هذه الحالة يتوجب ضرورة التحقق أي القانونين أصلح للمتهم، ففي حالة ما إذا استطاع القاضي إثبات أن القانون الجديد هو القانون الأصلح للمتهم ومنه يقوم بتطبيقه مع مراعاة ما تنص عليه قاعدة عدم الرجعية المنصوص عليها قانون بأن " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما إذا كان منه أقل شدة ". [3]

ب– صدور القانون الجديد قبل إصدار الحكم النهائي في الدعوى العمومية:

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا الشرط مثلما فعلت بعض التشريعات، على سبيل المثال قانون العقوبات السوري الذي ينص في المادة 8 على أن "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف، يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم"، لكن بالرغم

1 – خولة مبروك، **القانون الأصلح للمتهم** ، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة – الجزائر، سنة 2021–2022، ص 10.

2 – جلاب عبد القادر، غوثي قوسم الحاج، **مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد4، العدد1، بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2018، ص79.

3 – خولة مبروك، **المرجع السابق**، ص20 .

من أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا الشرط صراحة فإنه عمليا يأخذ به وهذا لأن حكمه وغاية مبدأ حجية الأمر المقضي فيه يستوجب هذا العمل. [1]

وعليه فيشترط لاستفادة المتهم من القانون الأصلح له أن يكون القانون الجديد قد صدر وتم تبنيه رسميا ودخوله حيز التنفيذ قبل صدور الحكم البات، وذلك لا يتحقق إلا في حالة أنه لم ترفع الدعوى العمومية أو لم يتم الفصل فيها بحكم غير نهائي، فيتوجب على المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى تطبيق القانون الأكثر إنصافا للمتهم تلقائيا، لكن في حالة إذا تم الفصل في هذه الدعوى وصدر حكم نهائي عنها في الوقت الذي صدر فيه القانون الجديد فإنه وحتما يمتنع سريان هذا القانون على الوقائع التي تم الفصل فيها بحكم نهائي بات، حتى لو كان القانون الجديد أصلح للمتهم، ويهدف كل ذلك إلى ضمان استقرار الأوضاع القانونية في الدولة وضرورة احترام سلطة الأحكام والقرارات القضائية النهائية، التي استنفذت جميع طرق الطعن. [2]

ج- النص الصريح على رجعية القوانين الجنائية:

إن مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية يقيد القاضي دون تقييد المشرع، فمثلا إذا صرح المشرع في قانون ما على وجوب تطبيقه بأثر رجعي وبالتالي وجوب الالتزام به، لكن وبشكل استثنائي هذا التقييد ليس مطلقا فهناك حالات يكون فيها المشرع مقيد بالأثر رجعي خاصة في القوانين الجنائي. [3]

لا يجوز للمشرع تطبيق مبدأ رجعية القوانين إلا في حالة ما إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة وبعد الأخذ بعين الاعتبار الآثار الناتجة عن تطبيق القانون بصورة رجعية ويتوجب ذلك ينص صراحة من طرف السلطة التشريعية، و في هذا السياق تنص المادة 58 من الدستور الجديد [4] على أن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وهذا يعتبر الركن الشرعي لقيام الجريمة فهو الذي

1 – ناشف فريد، **محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة**، ملقاة على طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2022، ص59.

2 – وداعي عز الدين، **محاضرات في مادة القانون الجنائي العام مقدمة لسنة الثانية ل م د**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017، ص25.

3 – خالد ضو، **مبدأ عدم رجعية النص الجنائي واستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سنة 2022، ص46.

4 – القانون 01/16 ، **المصدر السابق** .

يحدد الفعل المؤدي للجريمة قبل ارتكابه، فهو بمثابة الحكم النهائي البات على السلوك الذي يعد اعتداء على المصالح العلامة للأفراد التي يحميها القانون.[1]

د- القوانين التفسيرية:

يقوم القاضي بمهمة تفسير الأحكام القانونية مع التدخل التشريعي في بعض الأحيان وذلك بهدف إزالة اللبس والغموض المحيط بالقانون حيث يتم ذلك عن طريق إصدار قوانين جديدة تكون أكثر وضوحا وتفسيرا من القوانين السابقة وتعرف هذه القوانين الجديدة بما يسمى القوانين التفسيرية والتي تهدف إلى كشف الهدف الحقيقي للمشرع والوصول إلى نيته بطريقة أدق وأفضل وذلك اعتبارا من التاريخ الذي أصبح فيه القانون الغامض ساري المفعول. [2]

وعليه فيجب ألا تضيف القوانين التفسيرية أحكاما قانونية جديدة أو التعديل في الأحكام القائمة، وينبني على ذلك أن هذه النصوص تسري على الأحداث الواقعة في الماضي قبل دخولها حيز التنفيذ فهي بدورها تبقى خاضعة للقانون المعمول به كونه يعد كما لو كان قد صدر في الوقت الذي صدر فيه القانون المقصود تفسيره وإزالة ما يحيط به من لبس، وعلية فالقانون التفسيري هو عبارة عن قانون جديد من حيث الشكل فقط فالغاية من إصداره هو توضيح ما كان المقصود منه سابقا وإزالة لبس وغموض القانون السابق ووضع نهاية للخلافات حول حقيقة المراد به.[3]

المطلب الثاني: مبدأ المساواة

سنتعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم مبدأ المساواة والذي سنقسمه إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه لتعريف هذا المبدأ والفرع الثاني نتحدث فيه عن تطبيقاته.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة

في البداية يمكن الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال ما جاء به الإسلام فهو يحث على العدل والإنصاف بين جميع الناس بغض النظر عن أصولهم وعاداتهم الاجتماعية، فطالما أن البشر جميعا من خلق المولى عزوجل إذا فهم متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز، فالشريعة الإسلامية كونها خاتمة

1 – جلاب عبد القادر،غوثي الحاج قوسم، **المرجع السابق** ، ص 77.

2 – جلاب عبد القادر،غوثي الحاج قوسم، **المرجع نفسه**، ص78.

3 – علي عبد العالي الاسدي، **تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمر دراسة قانونية مقارنة**، مجلة القانون الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع عش، جامعة البصرة، كلية القانون، سنة 2019، ص 72.

للشرائع السماوية الأخرى كان لها دور كبير في وضع تعريف لمبدأ المساواة قام عليه أول بلد إسلامي في المدينة المنورة فكان الناس متساوون في ميدان القضاء وفي ممارسة لحقوقهم والتزاماتهم. [1]

فالمساواة مبدأ رسمي في حقوق الإنسان على اعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي يعيش في وسط الجماعة فلا بد له وأن يسعى لتحيق العدل من أجل العيش في رفاهية، ويعتبر هذا المبدأ أساسا للعدالة، حيث تنص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل الناس سواسية أمام القانون فهم يتساوون في الحقوق دون تفريق، فلهم الحق في التمتع بالحماية القانونية من دون أي تمييز يخل من هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".[2]

حيث يقصد بالمساواة في جانبها المثالي أن جميع الأفراد يتمتعون بحماية قانونية دون تفضيل بعضهم على بعض ويعتبر حجر الزاوية التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تم تعزيزه في مختلف نواحي الحياة ويجب أن لا تقوم في المجتمع أي فوارق طبقية بسبب الدين أو اللون أو حتى الجنس، فمبدأ المساواة يعتبر من بين المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدول حيث تعتبر عنصر أساسي بالنسبة لمبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية وهو فكرة تقوم على الاستقرار في القواعد القانونية المتعلقة بالجرائم والعقوبات، هذا الاستقرار يسمح للأفراد بفهم واستيعاب النصوص القانونية مما يساهم في حفظ حقوقهم وتعزيز الثقة في القوانين الجنائية وضمان تحقق العدالة الاجتماعية وتطبيقها بشكل متساو ومنصف[3].

إلا أن الجانب المثالي للمساواة يصطدم بالواقع المعاش لأن الناس خلقوا متباينين من حيث القدرات والمواهب والأفكار والخصائص الجسمانية، ومن ثم لا يمكن القول بوجود مساواة طبيعية بين الأفراد إلا من خلال الغرائز الفطرية فهي مشتركة بين جميع الناس كالتكاثر، [4] فالتنوع الكبير للطبيعة البشرية يؤدي إلى ظهور التباين الواضح بالنسبة للأفراد وبالتالي من الضروري أن يأخذ المشرع الجنائي بعين الاعتبار التمايز بين المخاطبين حسب قدراتهم وسماتهم الشخصية وفقا للتكييف الملائم للنصوص القانونية للوصول إلى المساواة الحقيقة الفعلية دون الاكتفاء بالمساواة المجردة.[5]

1 – أحمد فاضل حسين العبيدي، **ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص20.

2 – المادة 07، **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المصدر السابق .

3 – داسي نورة، **تجليات الأمن القانوني في التشريع الجنائي من خلال الأمر 03/06 وبعض نصوصه التنظيمية**، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، بتاريخ 2022/06/06، ص474.

4 – نوفل علي عبد الله الصفو، **الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد8، العدد28، سنة 2006،ص269.

5 – نوفل علي عبد الله الصفو، **المرجع السابق**، ص ص 269،270.

فهذا المبدأ يضمن للأفراد حقهم في التقاضي يعني أي فرد له الحق في اللجوء إلى المحاكم للسعي وراء حقوقه والحماية القانونية والقضائية في حال تعرضه للظلم وانتهاك لحقوقه، كما يساهم كذلك في نشر الثقة في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي سواء كانت الأحكام بالإدانة أو البراءة مما يؤدي إلى الشعور بالعدالة الجنائية، [1] حيث يمكن تطبيق هذا المبدأ على المتقاضين وتوقيع نفس العقوبات على الأشخاص المرتكبين لنفس الجرائم فعلى القاضي توقيع نفس العقوبات على الجرائم المرتكبة بدون أي اختلاف وبغض النظر عن هويتهم. [2]

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة

يمكن تطبيق مبدأ المساواة على جميع جوانب القانون وبشكل خاص على القانون الجنائي، حيث يجب معاملة الأشخاص المرتكبين لنفس الجرم بطريقة متساوية ومنصفة، وتتجلى تطبيقات هذا المبدأ بـ: أولا المساواة أمام القانون، وثانيا المساواة أمام القضاء وثالثا المساواة في الحقوق والواجبات:

أولا: المساواة أمام القانون الجنائي:

تعني أن جميع الأفراد يخضعون لنفس القوانين بدون اختلاف بينهم مع الحرص على أن تكون القواعد القانونية الجنائية عامة ومجردة، فخاصية التعميم تنطبق على جميع الأشخاص الذين يقومون بأفعال مخالفة للقانون بغض النظر عن جنسيتهم أو موقعهم ومركزهم القانوني.[3]

يجب أن يكون تطبيق العقوبات على المجرمين متناسبا مع الفعل المرتكب فعندما يكون العقاب قاسي مثل السجن لمدة طويلة أو الغرامات المالية، فهذا من شأنه يقلل من حدوث المخالفات وإعطاء فرصة للمجرمين من أجل إصلاح سلوكهم وبالتالي تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، وبالرغم من أن هذا المبدأ مرتبط بالجانب الجنائي فهو يختلف عن غيره من القوانين نظرا لطبيعة قواعد القانون الجنائي التي فرضت تطبيقها الخاص على مبدأ المساواة وذلك يظهر من خلال توقيع العقوبات. فقد تبنت العديد من الدول في تشريعاتها وخاصة في دساتيرها مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان ومنها مبدأ المساواة، و من بين هذه الدول الجزائر.[4] وفي هذا الصدد نصت المادة 37 من

1 – حماداش تسعديت، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2020/2019، ص 8.

2 – حماداش تسعديت، **المرجع نفسه**، ص 12.

3 – محمد محمد بدران، **النظم السياسية المعاصرة**، دار النضة العربية، سنة 1999، ص288.

4 – العربي وردية، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 4، بدون سنة نشر، ص11.

الدستور التي تنص على أن " المواطنين سواسية أما القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"،[1] فالملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أولى اهتماما كبيرا لمبدأ المساواة خاصة المرتبط بالقانون الجنائي واعتبره بمثابة مبدأ دستوري باعتبار هذا المبدأ يقوم على خاصيتين من القواعد القانونية وهما العمومية والتجريد فلا يمكن أن تتحقق المساواة إلا بوجود هاتين الخاصيتين. [2]

ثانيا : المساواة أمام القضاء الجنائي

يقصد به أن جميع المواطنين الذين يكونون في أوضاع متشابهة في المراكز القانونية يخضعون لنفس الإجراءات والقوانين أمام القضاء الجنائي بصرف النظر عن جنسيتهم أو أي صفة أخرى فإنهم سيتم محاكمتهم أمام نفس المحكمة، [3] ويقتضي هذا المبدأ أن يكون القضاء عادلا ويجب أن لا تختلف المحاكم أثناء تطبيقها للقوانين والإجراءات بحيث يتم التعامل مع الجميع بنفس المعاملة دون تفضيل شخص على حساب شخص آخر، وتكون إجراءات التقاضي التي يتبعها المتقاضون واحدة، بحيث يكون تطبيق القوانين وتوقيع العقوبات بشكل متساو بالنسبة لجميع المرتكبين لنفس الجرائم، كما يمكن اللجوء إلى القضاء بصفة مجانية وبهذا تكون متاحة للجميع من أجل ضمان الحصول على العدالة ومنه يتحقق مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي.[4]

فمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي يعتبر أهم ضمانة ضرورية في تحقيق الأمن القانوني، وذلك بأن يكون لأطراف الدعوى سواء كانوا مدعين أو متهمين نفس الحقوق أثناء المحاكمة دون أي تحيز أو تمييز بينهم،[5] كما يحق لجميع المواطنين التقاضي على أساس المساواة أمام المحاكم الواحدة بدون تفريق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو سمات شخصية أخرى، و بالتالي تعتبر المساواة أمام القضاء الجنائي

1 – المادة 37 ، **من الدستور 2020**، المصدر السابق .

2 – العربي وردية، **المرجع السابق** ،ص12.

3 – عتيقة بلجيل،**علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة، ص 161.

4 - أحمد فاضل حسين العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص27_28.

5 - العربي وردية، **المرجع السابق**، ص16.

الجوهر الأساسي الذي يقوم عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضي مختص حيث يكون للقاضي الحرية في تحديد العقوبة المناسبة للفعل المرتكب وفقا للقانون، فلا يمكن اعتبار حرية تقدير القاضي للعقوبة أنها تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي،[1] تعتبر المساواة الغاية الرئيسية التي يقوم عليها القضاء الجزائي حيث تعد الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة ومن خلالها يثق الناس في النظام القضائي.[2]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

هناك عدة استثناءات تتمثل بـ:

أولا: ضوابط الاختلاف في المعاملة في إطار مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي

إن مبدأ المساواة لكي يضمن تحقيق الهدف المرجو منه يجب أن يكون مناسبا وملائما مراعيا التمييز في المراكز القانونية للمتقاضين، حيث ينبغي على المشرع وضع معايير تكون مطابقة لهذه المراكز القانونية، وهذه الضوابط التي تفرق بين المتخاصمين لا بد أن تكون موضوعية بصرف النظر عن أي سمات شخصية، فقد وضع المشرع قواعد موضوعية من خلالها يحدد المراكز القانونية التي يتوافق بها الأفراد أمام القانون. [3]

و سوف نتناول هذه الضوابط من خلال: أولا مبدأ التفريد العقابي وثانيا المحاكم الخاصة.

1- التفريد العقابي:

يمتلك القاضي السلطة التقديرية في توقيع العقاب على المخالفين والمرتكبين للجرائم، حيث يجب عليه إجراء تفريدا للعقاب يتماشى مع جسامة الجريمة، ومقدار الخطورة الإجرامية للجاني، حيث تتمثل المساواة المطلقة بين المجرمين في تحديد العقوبة وتستوجب وحدة المراكز القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة وخطورة الجاني، وإذا تم تجاوز ذلك فإن المساواة أمام القضاء الجنائي لا تتحقق. [4]

فالواقع يثبت أن المساواة لا يقصد بها التطابق التام، لأنه يوجد تنوع كبير بين الأفراد فلو تم التعامل معهم بنفس الطريقة دون النظر إلى هذه الاختلافات فقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق المساواة.[5]

1 – عتيقة بلجبل، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

2 – عتيقة بلجبل، **المرجع نفسه**، ص163.

3 – راشد بن حمد البلوشي، **مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عمان**، مقدم إلى المؤتر مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، سنة 2014، ص13.

4 – أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص439.

5 – أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، سنة 2222، ص115.

وقديما نجد أن الفيلسوف أرسطو يقول بأن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين في حين أن عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساوين، إذ لابد من إعطاء كل فرد حقه بما يتناسب معه.[1]

يعتبر موضوع التفريد العقابي مفهوم أساسي في النظرية العامة للجزاء الجنائي حيث يهدف إلى عدم فصل العقوبة عن حالة المجرم وظروفه ومن ثم يمكن تحديد العقوبة بناء على أساس المعطيات والعوامل الشخصية والظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة وبشكل يضمن تحقيق التوافق والتناسب بين العقوبة والسلوك الإجرامي. [2]

كما عرفه سامي عبد الكريم محمود بأنه: " ضرورة تدرج العقوبة في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وش خص الجاني ومدى خطورته الإجرامية ". [3]

2- المحاكم الخاصة:

هي المحاكم المخولة بمحاكمة جميع فئات المجرمين، حيث يختلف كل فرد من هذه الفئات بمجموعة من التصرفات الجنائية التي تنطبق عليه نظرا لعوامل إجرامهم ومقتضيات المعاملة العقابية المناسبة لهم مما يستلزم بالضرورة تمييز إجراءات محاكمتهم بقواعد خاصة،[4] يعتبر هذا النوع من المحاكم جزء من النظام القضائي العادي، حيث تخضع لجميع الضمانات والإجراءات المطبقة من قبل القضاء العادي، وبالتالي هذه المحاكم تتوفر على ضمانات المحاكمة العادلة، مما يؤكد مدى تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء، وهذا ما يتماشى بدوره مع مبدأ الشرعية الدستورية فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد. [5] من ضمن أنواع هذه المحاكم الخاصة نجد المحاكم العسكرية، ومن خلال تأسيسها أدى إلى منحها اختصاصات محددة للفصل في القضايا التي تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل أفراد الجيش المعروضة أمامها، على اعتبار أن هذه الاختصاصات في حقيقة الأمر ترجع إلى القضاء العادي

1 – أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، الموضع نفسه.

2 – راشد بن حمدالبلوشي، **المرجع السابق**، ص ص13 _14.

3 – محمد العايب، **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015 /2016، ص16.

4 – عبد الله سعيد فهد الدوه، **المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق والمتهم : دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة2012، ص20 .

5 – راشد بن حمد البلوشي، **المرجع السابق**، ص 15.

والإداري، [1] كما يرى بعض الفقهاء أنه يوجد قضاء استثنائي إلى جانب القضاء العادي والإداري في قضايا مختلفة مثلا في القضاء العسكري الذي يختص في النظر في المخالفات والجرائم العسكرية كالهروب من الخدمة العسكرية وتزوير الوثائق العسكرية، بما أن هذا القضاء يقوم بالاستناد على قوانين موجودة سابقا حيث يكون المخاطبين على علم لهذه الأحكام قبل ارتكابهم للأفعال الجرمية، وعليه فوجود المحاكم الخاصة لا يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القضاء بشرط أن لا تمارس هذه المحاكم التمييز بين مجموعة من الأشخاص، وأن يكون الهدف من إنشائها هو تلبية الاحتياجات الضرورية للأفراد فقط.[2]

ثانيا: الحصانة البرلمانية والدبلوماسية:

1- الحصانة البرلمانية:

يقصد بها امتياز دستوري يمنع اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في حالة عدم وجود اللبس لارتكاب أعضاء البرلمان لمختلف الجرائم خلال انعقاده بدون موافقة من المجلس التابع له العضو، ولهذا تم استثناؤها من نطاق هذه الضمانة في حالة اللبس بالجريمة، حيث تكون الإجراءات جدية في هذه الحالة دون الحاجة لشرط الحصول على الإذن من المجلس أو رئيسه، [3] تنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعان وهما الحصانة البرلمانية الموضوعية والحصانة البرلمانية الإجرائية:

الحصانة البرلمانية الموضوعية يطلق عليها ما يسمى الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية لأنها تعني عدم تحمل أعضاء البرلمان لأي مسؤولية خاصة عن الأقوال والأفكار والآراء التي تكون صادرة منهم أثناء قيامهم لمهامهم النيابية، أما الحصانة البرلمانية الإجرائية يصطلح عليها بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية حيث يقصد بها بأن لا يسمح باتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة وذلك من خلال طلب الموافقة و الإذن من المجلس التابع له. [4]

2- الحصانة الدبلوماسية:

تعد الحصانة الدبلوماسية من أكثر الاستثناءات إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد امام القضاء أو أمام التشريع الجنائي، حيث يقصد بها إعفاء فئة معينة من الأشخاص من الخضوع الكامل لقوانين البلد

1- جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، **مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 3585.

2 - جيماوي نبيلة،عبادة وسيلة، **المرجع نفسه**، ص 3585 _3586.

3 - حسينة شرون، **الحصانة البرلمانية**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة نشر، ص 150.

4 - حسينة شرون، **المرجع نفسه**، ص 148.

المضيف و ذلك بهدف تمكينهم من آداء مهامهم ووظائفهم بصورة صحيحة لصلح كل من الدولة الموفدة و المضيفة و كذلك لتمكين تأدية المبعوث الدبلوماسي من آداء مهمته على أكمل وجه ولتحقيق ذلك لابد أن يتمتع هذا المبعوث بقدر كبير من الحرية و الاستقلالية في كل التصرفات التي يقوم بها تصرفاته و معاملاته باحترام لأنه بمثابة رئيس دولته.[1]

1 – هايل صالح الزين، **الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة2011، ص 38.

خلاصة الفصل:

يقتضي مبدأ الأمن القانوني في المادة الجنائية تحقق مجموعة من المبادئ والمقومات الجوهرية الهامة، والتي تعتبر من أهم جوانبه الأساسية، إذ لا بد من احترامها والعمل بها، وذلك من خلال العمل على وضوح القاعدة القانونية وكذا عدم إصدار قوانين بطريقة مباغتة من الدولة أو بطريقة مفاجئة وغير متوقعة، حيث يتم تطبيق القوانين والتشريعات الجزائية بنفس الطريقة التي يتوقعها الأشخاص في المستقبل، كما لابد من تحقق المساواة والعدل بين المواطنين، حيث يعتبر هذا الأخير من أسمى الغايات في الدولة وذلك من خلال تحقيق الحرية والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه دون تمييز أو تغليب فئة على فئة أخرى، ونجد من جهة أخرى مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية الذي يعد أحد المقومات الأساسية في القانون الجنائي الذي له دور كبير في حماية المتهم من أي تغييرات تشريعية غير صالحة له ويعد من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، وبالتالي فإن تعزيز هذه المبادئ أصبحت تساهم في بناء وتطوير المجتمعات صورة عادلة ومنصفة وخلق بيئة آمنة ومستقرة وخاصة الثقة في النظام القانوني الجزائي.

الخاتمة :

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الأمن القانوني في المادة الجنائية يعد من أهم الركائز والمبادئ الرئيسية لقيام النظام القانوني مما يساهم في بناء دولة قانونية مستقرة، فقد لقي هذا المبدأ اهتماما كبيرا في العديد من الدول وعلى جميع الأصعدة، فهو جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الجنائية وذلك من خلال ما يوفره من حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة والمساواة بينهم .

حيث تناولنا في هذه الدراسة مفهوم الأمن القانوني في المادة الجنائية بعمق مع التركيز على جميع العناصر المتعلقة به في ظل التشريع الجنائي، كما استعرضنا كيف أصبح هذا المبدأ عالميا خلال اعتماده في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وأبرز مثال على نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالاستناد إلى هذه العناصر يتضح أن الأمن القانوني في المادة الجنائية ليس مجرد مبدأ نظري بل هو جزء حيوي وضروري لضمان العدالة والشرعية لممارسات القانونية، و توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات تتلخص في الفقرات الآتية:

النتائج:

-لم يعرف الأمن القانوني في المادة الجنائية تعريف جامع مانع وذلك بسبب تشعبه وكثرة معانيه مما يصعب صياغته في قالب واحد وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى عدم التطرق لتعريفه مكتفيا بمدلولاته ومحدداته القانونية.

-يعد الأمن القانوني في المادة الجزائية ركيزة أساسية وضرورة حتمية التي تعتمد عليها الكثير من الدول لخلق نظام قانوني مستقر باعتباره الحاجز الوقائي الذي يفرض الحماية لحقوق الإنسان في جميع المجالات.

- يساهم الأمن القانوني في التشريع الجزائي في خلق بيئة قانونية ومستقرة لضمان شعور الأفراد بالأمان والاستقرار وحرية ممارستهم حقوقهم دون تعسف.

-كما يساهم أيضا هذا المبدأ في تعزيز ثقة المواطنين في المنظومة القانونية الجنائية والحد من الاعتداءات والجرائم التي يتعرضون لها.

- يلعب الأمن القانوني الجنائي دورا حيويا في تحقيق الاستقرار للأنظمة القانونية في الدولة.

- تؤدي كثرة النصوص التشريعية الجنائية وتضخمها إلى إعاقة وصعوبة تطبيق القانون الجنائي، وبالتالي عدم الشعور بالأمن القانوني.

– عدم الجودة في صياغة النصوص الجنائية يزيد من احتمالات التفسيرات المتناقضة مما يترتب عليه تعقيدات في فهم القوانين الجنائية وتطبيقها فينتج عن ذلك تأثيرات سلبية على الأفراد مما يجدون أنفسهم في مواجهة مشكلات قانونية جنائية وتعرضهم للظلم والاستغلال.

– يبنى الأمن القانوني الجنائي على عدة أسس ومقومات أساسية يجب مراعاتها من طرف الدولة واحترامها منها قابلية النص الجنائي للتوقع المشروع وعدم رجعية القوانين الجنائية، ومبدأ المساواة.

الاقتراحات :

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها سنعرض جملة من الاقتراحات والتوصيات الهامة التي تتلخص في ما يلي:

– يجب مراجعة صياغة القوانين الجنائية لضمان وضوحها وعدم الالتباس بها من طرف الأفراد وملاءمتها مع مختلف التطورات التي تمر بها المجتمعات في جميع المجالات.

– لابد من ضرورة تجنب كثرة القوانين الجنائية والابتعاد عن التضخم التشريعي الذي يعد عائقا أمام تحقيق الأمن القانوني في مادته الجنائية.

– يجب اتخاذ الإجراءات لتعزيز النزاهة والشفافية في الأجهزة القانونية الجنائية والقضائية، فالشعور بالأمن القضائي يعني بالضرورة تحقيق الشعور بالمن القانوني.

–لابد من أن يكون القانون الجنائي عادل ومنصف وذلك لتكريس وكفالة حقوق وحريات الأفراد بشكل متساوي دون استثناء.

– لتحقيق الأمن القانوني الجنائي يتطلب وجود آليات فعالة للرقابة على القوانين ومدى نجاعتها في تحقيق الغايات المطلوبة منها، ومدى مطابقتها مع الدستور المعمول به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا:المصادر

1- النصوص القانونية

أ الدساتير

1- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .

2- الدستور الإسباني لسنة 1978، المصادق بالاستفتاء الشعبي يوم 6 ديسمبر 1978،المعتمد يوم 27ديسمبر 1978.

3- الدستوري الجزائري التعديل 2020، الجريدة الرسمية، رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين و الأوامر

1-قانون 16-01 المتعلق بالدستور الجزائري، المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل2016/03/6، المتضمن التعديل الدستوري 28نوفمبر 1996.

2-القانون رقم 02-03 المتعلق بالدستور الجزائري، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 14 أفريل 2002.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966.

4- مرسوم 20 251 المتضمن التعديل الدستوري، في 15 سبتمبر 2020، الجريدة رسمية العدد 56 الصادرة في 23 سبتمبر 2020 .

ج -الاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب القرار200، بتاريخ 1966/12/16.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة1948، 218 ألف.

ثانيا :المراجع

أ-الكتب

1-أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة، في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2013.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، سنة 2002.

3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، سنة 2002 .

4- الهلالي عبد الهادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور و اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، الطبعة الأولى، منشورات رانيا الحقوقية و الأدبية، سنة2011 .

5- بوزيد صبرينة، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة2018.

6- بلخير محمد آية عوديه، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2018.

7- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، دار النشر و التوزيع، بدون سنة النشر.

8- محمد حسين منصو، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، سنة2010.

9- محمد حسن قاسم، المدخل إلى القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعتي الاسكندرية و بيروت العربية، دار الجامعة للطباعة و النشر، سنة1998.

10- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، سنة1999.

11- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان "دار الكتاب الجديد "، بيروت، سنة2004.

12- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية و شرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، سنة 1998.

13- سمير السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1974.

14- سعيد بن علي المعمري، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية "ابن عكنون الجزائر "، الجزء الأول " الجريمة "سنة1964.

16- عبد المتعال، جواز الرجعية و حدودها في القرارات الادارية، دار النهضة الأوروبية، القاهرة، سنة2004.

17- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الاسكندرية، سنة 2018.

18- عوض الليمون، الوجيز في النظم القانونية و مبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، كلية الحقوق الجامعية الأردنية، سنة 2016.

19- علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، سنة2002 .

20- فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني، تصور شامل مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

21- توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية بيروت، 1993.

ب -الأطروحات و المذكرات

- ✓ **الدكتوراه**

1- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2007-2008.

2- جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الادارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للطور الثالث، تخصص قانون عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2018 – 2019.

3- هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم و المؤسسات، سنة 2019 – 2020.

4- هريش سهام، البحث في نوعية النص التشريعي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2، بن يوسف بن خدة، بتاريخ 13 /10 / 2020.

5- حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني الجزائري و إجراءاته، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، سنة2018 .

6- حمامي عادل، مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2022 – 2023.

7- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، السنة الجامعبة 2015 –2016.

8- سحر أحمد توفيق، محمد عبد العزيز، الأمن القانوني و التشريع الجنائي، باحث دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بتاريخ 20 نوفمبر 2023.

9- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني و تطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، سنة 2022 –2023.

10- قاسي فوزية، تكريس دولة القانون، دسترة مبدأ الأمن القانوني:دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية و الأمن الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، سنة 2017 –2018.

✓ **الماجيستير**

1- هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة2011.

2- شبلي محمد ولد علي، دور المبادئ العامة للقانون في عقلنة القرار الإداري "مبدأ حماية الثقة المشروعة للمواطن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017 – 2018.

✓ **الماسنر**

1- أمزيان كهينة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018 .

2- بوزنتوتة فارس، زاير عمر، مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة و حماية حقوق المتهم، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019-2020 .

3- حماداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019 - 2020 .

4- مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019 -2020.

5- خولة مبروك، القانون الأصلح للمتهم، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، قسم الحقوق، سنة 2021 -2022.

ج-المقالات

1- أحمد بوكرزازة، القواعد الآمرة و القواعد المكملة التفرقة بين القواعد الآمرة و المكملة مؤسسة على شروط التطبيق، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد التاسع و الثلاثون، سنة 2013، ص ص 201 -224.

2- أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العقد، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد05، العدد02، سنة 2022، ص ص 186- 221.

3- إيرادين نوال، تأثير التضخم التشريعي على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13، بتاريخ ديسمبر2018، ص ص 103 -127 .

4- العيد ذويب، محمد السعيد تركي، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بعد2012:مبادئ دولة القانون وضمانات الحقوق و الحريات، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر،المجلد07، العدد01، بتاريخ2023/09/27،ص ص 293-308.

5- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 4، بدون سنة نشر، ص ص 9 - 22.

6- اسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني و عناصره، مجلة تحولات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، بتاريخ جوان سنة 2018، ص ص 190 – 204.

7- أشرف سيد أبو العلا، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة في ضوء التطور التكنولوجي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، المجلد الأول، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، سبتمبر سنة 2019، ص ص 1_56.

8- الخادمي نورالدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد21، العدد 42، سنة 2011، ص ص5- 42.

9- بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني و متطلباته، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الثامن، بتاريخ جوان 2021، ص ص1 .15 .

10- بواب بن عامر، الأمن القانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد2، المركز الجامعي، نور البشير البيض، سنة2018، ص ص 17- 25.

11- بواب بن عامر، هنان علي، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد7، العدد 1، 20 مارس 2020، ص ص 57-85.

12- بوبعاية كمال، والي عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد02، سنة 2021، ص ص 327 – 340.

13- بن أحمد محمد، الحماية الجزائية العمالية و ذاتية المسؤولية الجزائية في القانون العمل، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص ص 314- 334 .

14- بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي و أثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2011 ، ص ص 76 – 94 .

15- جهيدة روبيح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد1، أفريل 2022، ص ص 546- 563.

16- جيدر غازي فيصل، زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني، مجلة كلية الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهرين، سنة2022، ص ص 179-210.

17- جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص و الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص ص 3582 - 3598.

18- جلاب عبد القادر، غوثي قوسم الحاج، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 04، العدد 01، بتاريخ 2018/12/10، ص ص 71-91.

19- جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، بتاريخ 2018-11/13، ص ص 12 -31.

20- دحمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سنة 2017، ص ص230-244.

21- دخينسية أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري و آثاره على جودة النصوص القانوني، مجلة صوت القوانين، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، سنة2013، ص ص 135 -159 .

22- هانم أحمد سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد34، العدد 39، أكتوبر2022، ص ص 2952-2853.

23- هشام مسعودي، آراء الفكر حول مصطلح الأمن القانوني، دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أكتوبر2002 ، ص ص 597- 616 .

24- وريدة إفتسان، بن ناصر وهيبة، دسترة مبدأ الأمن القانوني:التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، مجلة جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، المجلد8، العدد2، بتاريخ جوان 2022، ص ص969-986.

25- زروقي نوال، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2، سنة 2020، ص ص 142- 157.

26- حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، جامعة الغرير دبي، الامارات العربية المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عش، بدون سنة نشر، ص ص 353 -386.

27- حنان طهراوي، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد8، العدد 1، جانفي 2022، ص ص 164- 176.

28- حسين جبر حسين الشويل، نظرية التوقع المشروع في القانون العام، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 38، سنة2017، ص ص 567 - 585.

29- حسين عمر شورش، عمرعبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد3، العدد 2، سبتمبر2019، ص ص 334 -360.

30- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس،بدون سنة نشر، ص ص 148 -163 .

31- يوسف دراجي، فطيمة عاشور، التضخم التشريعي و أثره على المنافسة في السوق، مجلة الحقوق و الحريات، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، المجلد 12، العدد 1، بتاريخ 2024/04/05، ص ص 295 - 318.

32- يحي محمد مرسي النمر النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الادارية و أثرها على تشجيع الاستثمار" دراسة مقارنة "، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة الحقوق القاهرة، العدد الرابع و التسعون، ص ص 233 -446.

33- يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية القانونية، المجلة الدستورية، القاهرة، العدد 3، جويلية سنة 2003، ص ص 51 و مابعدها .

34- يخلف توري، مقومات و معايير جودة الصياغة التشريعية/ حوليات جامعة الجزائر1،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2،الجزائر،المجلد37، العدد2، سنة 2023، ص ص 176-190.

35- مازن ليو راضي، الأمن القانوني من خلال جودة و تحسين القانون، مجلة الباحث العلمي، المجلد 2، العدد2، جمهورية العراق، 2021/10/15، ص ص 36-55.

36- مهدي بخدة، الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4، العدد7، بتاريخ 1جوان2019، ص ص 1599-2676.

37- محمد بن دعيمة، سمير شعبان، تكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل خصوصية القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد2، سنة 2023، ص ص 439- 475 .

38- محمد زواق، الحق في الولوج إلى القانون بالمغرب: الدلالة والأبعاد، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية، العدد 31، يوليو 2020، ص ص 266-272.

39- محمد حسين، الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري، مجلة كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد 2، سنة 1440 ﻫ، ص ص233-260.

40- محمد فوزي نويجي، تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 4، العدد التسلسلي36، محرم- صفر 1443، سبتمبر 2021، ص ص 357- 416.

41- محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني الجنائي الإستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص ص 156-173.

42- محمد غلالي، معوقات تحقيق الأمن القضائي، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 3، العدد 15، 15 ماي 2019،ص ص218 -235.

43- مشري جمال، لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، المجلد السادس، 2022/11/02، ص ص425-447.

44- مخانشة آمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد التاسع، ديسمبر 202، ص ص 1-30.

45- نبيل خادم، الاطار المفاهيمي للأمن القانوني، مجلة البحوث في العقود، قانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، سنة2021، ص ص29-41.

46- نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني : دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد التسلسلي 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، سنة 2 نوفمبر 2021 ، ص ص 679_ 700.

47- نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ، جامعة الموصل، المجلد 8، السنة الحادية عشر، العدد 28، سنة 2006، ص ص 265-319.

48- سالم عبد الزهرة الفضلاوي، آمنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية " دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 4، السنة التاسعة، 2017 ، ص ص 90- 132.

49- سباع فهيمة، مباركي دليلة ، مظاهر المساس بالأمن القانوني الجزائي في صفح الضحية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 1، السنة السادسة، جانفي 2021 ، ص ص 585 - 604.

50- سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية ، مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 29، 2013/08/31، ص ص 204 - 245.

51- سعيد بن علي بن حسن المعمري ، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني و مقوماته، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 79، مارس 2022، ص ص 02 -88.

52- عادل السيد محمد علي، سحب القرار الاداري، و أثره في تعزيز الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء الاداري " دراسة مقارنة "، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الرابع و الأربعين ، المجلد 36، يناير 2024، ص ص 2883-2980.

عبد الحميد الزوبع، أيمن العساتي، مقال حول الأمن القانوني و القضائي في المادة الجنائية، طنجة، يونيو 2020، ص ص 1 -20.

53- عبد الحق لخداري، مبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 37، بتاريخ 01/28/ 2016، ص ص 221- 240 .

54- عبد الكريم بلقاضي، الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر1، المجلد 2، العدد 3، بتاريخ 2021/11/16 ،ص ص 136-148.

55- عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانوني التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 23، العراق، سبتمبر 2014، ص ص 144-174.

56- عبد الله لعويجي، الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، سنة2021 ، ص ص 99- 119 .

57- عيبوط محند و علي، مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، بتاريخ30جوان 2010، ص ص 128-100.

58- علال قاشي، عبد الحكيم بوشكيوة، مرتكزات الأمن القانوني و مهمهداته، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد2، بتاريخ ديسمبر 2021، ص ص 203 -218.

59- علي مجيد لعكيلي، النشر في الجريدة الرسمية و دوره في تحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة المستنصرية ، العراق، المجلد 4، العدد2، سنة 2019، ص ص 85-106.

60- علي مجيد العكيلي، حق الإنسان في توفير الأمن القضائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد السابع، العدد الأول، بتاريخ 2003/05/15، ص ص 1166-1178.

61- علي عبد العالي الأسدي، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمر دراسة قانونية مقارنة، مجلة القانون الدراسات و البحوث القانونية، العدد السابع عشر، جامعة البصرة، كلية القانون، سنة 2019، ص ص 54-130.

62- عليان بوزيان، قوسم الحاج غوثي، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة تيارت، سنة 2014، ص ص127-100.

63- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ص ص 160 - 172.

64- فاطمة درو ملوح الطائي، عادل كاظم سعود، أثر التضخم التشريعي في الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 4، السنة 2022، ص ص 43 - 68.

65- صباح مصباح محمود الحمداني، الدور الوقائي لمبدأ قانوني التجريم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد4، الجزء6، سنة 2017، ص ص 1- 40.

66- قادري أمال، دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 3، العدد 2، 31 ديسمبر 2022، ص ص 171-190.

67- تني الحاج محمد المنتصربالله، اشكالية بناء دولة القانون، دراسة في " المفاهيم، المقومات، الأسس"، مجلة أكاديميا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، العدد الثالث، مارس 2015، ص ص 145-164.

68- خالد ضو، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي و استثناءاته في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر المجلد 11، العدد 2، سنة 2022، ص ص 35-53.

69- خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية غرداية، الجزائر، المجلد 05، العدد02، سنة 2020 ، ص ص 346-363.

70- ضياف صارة، الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022، ص ص 222- 232 .

71- غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانوني و الأمن القانوني، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد02، سنة 2022، ص ص 790-808.

د-الملتقيات و المداخلات

1- وردة مهني، حورية بن سيدهم، معضلات تكريس مبدأ الأمن القانوني و متطلبات تحقيقه في سياق مسار بناء دولة الحق و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، بدون سنة نشر.

2- حسام بوحجر، مداخلة بعنوان ضوابط صياغة النصوص الجنائية: ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني، المؤتمر الدولي حول الصياغة القانونية و أثرها على جودة النصوص ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المنعقد يوم 11 ماي 2022.

3- حسين محمد طه البالسياني، زينب محمد حسين، قرينة افتراض البراءة و آثارها القانونية، كلية القانون، جامعة تشيك، جامعة كركوط، بدون سنة نشر.

4- كوثر دباش، الدور التشريعي للنائب منشور في الدليل التقديمي للعمل البرلماني، إصدارات مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، الجزء الثاني، سنة 2005.

5- سقني فاكية، الأمن القانوني في مجال الصحة العامة في ظل جائحة كورونا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، بدون سنة نشر.

6- عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم : دراسة تأصيلية، مقارنة بالقوانين و المواثيق الدولية ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012.

7- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء ، سنة 2008.

8- عبد العزيز محمد حسن حميد ، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق الاسكندرية ، سنة 2018 .

9- صبرينة قارة محمد، القانون الجنائي الاستهلاكي بين واقع الأمن القانوني و تحديات تعزيز الإستهلاك المستدام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، بدون سنة نشر .

10- قدور ظريف، عبد القادر خناب، الأمن القانوني و ضمانات تجسيده، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، بدون سنة نشر.

11- راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، مقدم إلى مؤتمر مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، جامعة الإسراء، الأردن، سنة 2014.

هـ- المحاضرات:

1- إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1992 .

2- العايب سامية، الضمان الاجتماعي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون أسرة و طلبة سنة ثاني أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، سنة 2020 -2021.

3- داسي نورة، تجليات الأمن القانوني في التشريع الجنائي من خلال الأمر 03/06 و بعض نصوصه التنظيمية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1، بدون سنة النشر.

4- وداعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، مقدمة للسنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، سنة 2017-2018 .

5- لا لو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2021/2020.

6- محدة جلول، نطاق تطبيق القانون، محاضرات في مادة مدخل للعلوم القانونية " نظرية القانون " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ، قسم الحقوق، سنة 2022 -2023.

7- ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، ملقاة على طلبة سنة ثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، سنة 2021 - 2022.

8- سيف الدين رجالي، دور الأمن القانوني في قيام المعاملات التجارية الإلكترونية حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني نموذجا، جامعة بومرداس، بدون سنة.

9- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، ملقاة على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، بدون سنة نشر.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:.....1

الفصل الأول: ماهية الأمن القانوني في المادة الجنائية 6

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني في المادة الجنائية 7

المطلب الأول: نشأة وتعريف الأمن القانوني في المادة الجنائية 7

الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني في المادة الجنائية 7

الفرع الثاني: تعريف الأمن القانوني في المادة الجنائية 13

المطلب الثاني: خصائص الأمن القانوني في المادة الجنائية وتمييزه عن كل ما يتلبس به 18

الفرع الأول: خصائص الأمن القانوني في المادة الجنائية .....,...19

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني في المادة الجنائية عن كل ما يتلبس به 23

المبحث الثاني: عوائق تحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية 29

المطلب الأول: عوائق تحقيق الأمن القانوني في المادة الجنائية.....30

الفرع الأول: المعيقات المرتبطة بالتضخم التشريعي 30

الفرع الثاني: عيوب الصياغة التشريعية الجنائية.....32

الفرع الثالث: كثرة النزاعات 36

المطلب الثاني: السبل التي تحد من معيقات الأمن القانوني في المادة الجنائية 36

الفرع الأول: ضرورة وضوح القاعدة القانونية الجنائية والعلم بها 37

الفرع الثاني: ضمان جودة الصياغة القانونية للنصوص الجنائية 38

الفرع الثالث: بناء دولة القانون 38

الفرع الرابع: الحرص على الإستقرار النسبي للقوانين الجنائية 39

الفرع الخامس: الرقابة على دستورية القوانين الجنائية 39

خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني: مبادئ الأمن القانوني في المادة الجنائية 43

المبحث الأول: مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.....,.....44

المطلب الأول: مفهوم مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.....,....44

الفرع الأول: تعريف مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع 44

الفرع الثاني: أساس مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع 48

الفرع الثالث: جدود مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.....51
المطلب الثاني: شروط مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع وتمييزه عن المبادئ الأخر 53
الفرع الأول: شروط مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.....53
الفرع الثاني: تمييز بين مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع عن المبادئ الأخرى.....56
المبحث الثاني: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية ومبدأ المساواة 61
المطلب الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية 61
الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية 61
الفرع الثاني: مبررات مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية 63
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية 64
المطلب الثاني: مبدأ المساواة.....67
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة.....67
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة..... ...69
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة 71
خلاصة الفصل.....75
الخاتمة 76
قائمة المراجع.....79
فهرس المحتويات.....95

الملخص:

يعد الأمن القانوني في المادة الجنائية غاية ومطلب أساسي لكل الدول فهو يلعب دورا محوريا وفعالا في إقامة أسس الدولة القانونية، باعتباره من أهم المقومات والركائز الأساسية التي تضمن حماية حقوق الأفراد وتحرص على ضمان استقرارهم وكذا حمايتهم من التجريم التعسفي والعقاب الظالم مما يضمن تطبيق العدالة الجنائية ومنه تعزيز مبدأ المساواة في النظام القانوني، وكون هذا المبدأ يشكل الضامن القانوني للمواطنين خاصة في المجال الجنائي لابد أن يقوم هذا الأخير على فكرة وضوح و دقة قواعده وأن لا يكون هناك غموض في تطبيقها، وبالتالي تعزيز ثقة المواطن في المنظومة الجنائية، كما يمكن الدولة من تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة.

Abstract:

Legal security in the criminal article is a goal and a basic requirement for all countries, as it plays a pivotal and effective role in establishing the foundations of the rule of law, as one of the most important pillars that ensure the protection of the rights of individuals, ensure their stability, ensure the application of criminal justice and promote the principle of equality in the legal system, especially in the criminal field, whose rules must be clear and not ambiguous to enhance the citizen's confidence in the criminal system, and make it easier for him to submit to the law.

:Abstrait

La sécurité juridique dans l'article pénal est un objectif et une exigence fondamentale pour tous les pays, car elle joue un rôle central et efficace dans l'établissement des fondements de l'état de droit, en tant que l'un des piliers les plus importants qui assurent la protection des droits des individus, assurent leur stabilité, assurent l'application de la justice pénale et promeuvent le principe de l'égalité dans le système juridique. en particulier dans le domaine pénal, dont les règles doivent être claires et non ambiguës pour renforcer la confiance du citoyen dans le système pénal et lui permettre de se soumettre plus facilement à la loi.